القسم الأول

الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية

ويشتمل هذا القسم على تمهيد وأحد عشر مبحثاً:

التمهيد: في التعريف بالأدلة الشرعية.

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثالث: إجماع الأمة.

المبحث الرابع: القياس.

المبحث الخامس: قول الصحابي.

المبحث السادس: الشرائع السابقة.

المبحث السابع: الاستحسان.

المبحث الثامن: المصلحة المرسلة.

المبحث التاسع: العرف.

المبحث العاشر: سد الذرائع.

المبحث الحادي عشر: الاستصحاب.

المخطط (٤)

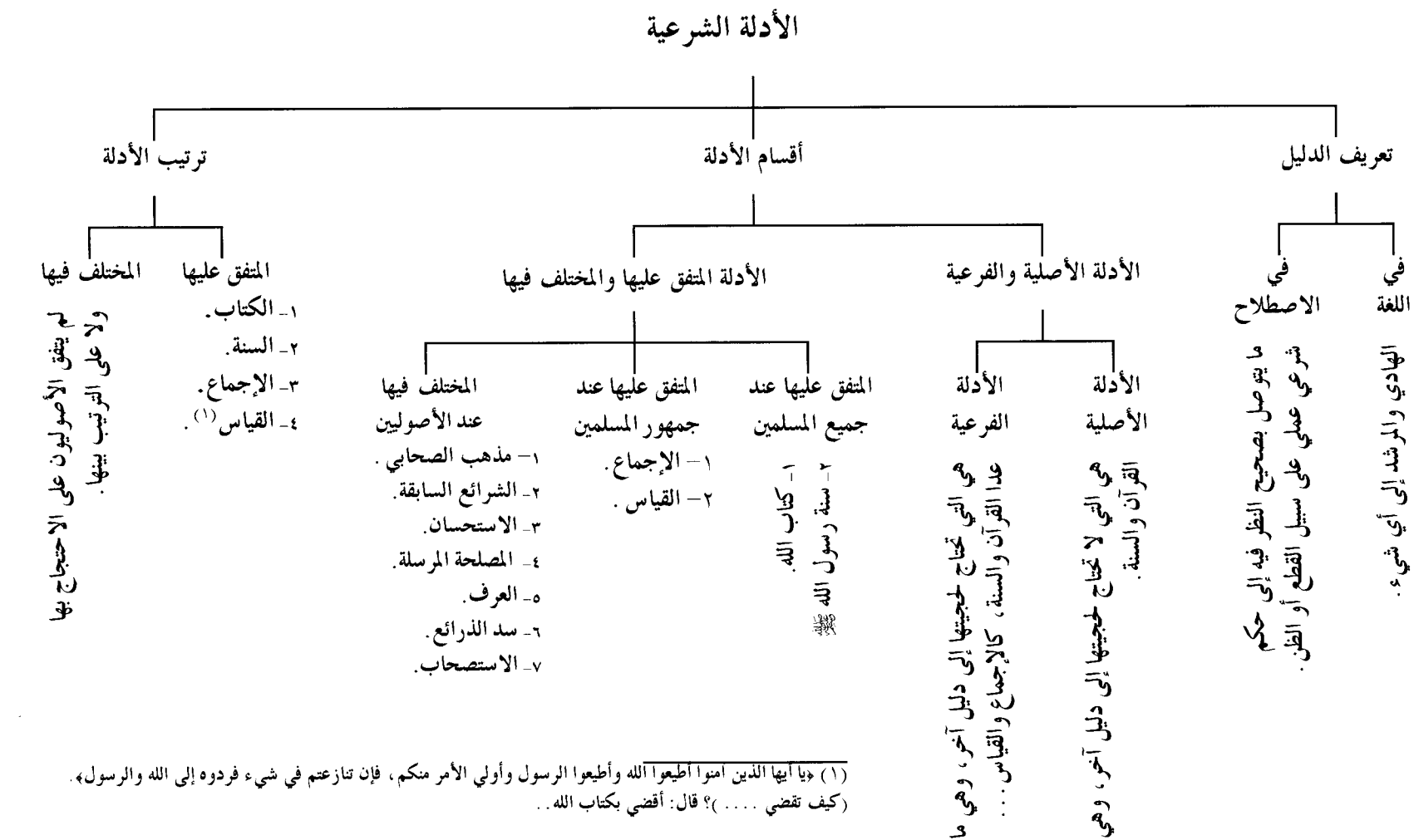

(١) ﴿يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾. (كيف تقضي ....)؟ قال: أقضي بكتاب الله..

تمهيد
في الأدلة الشرعية[١]

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدليل:

الدليل في اللغة: الهادي والمرشد إلى أي شيء، ومنه دليل القافلة، وهو مرشدهم إلى الطريق[٢].

وفي الاصطلاح: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣] والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي، وعلى هذا فالدليل في اصطلاح الأصوليين هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

ومن الأصوليين من فرَّقَ بين الدليل والأمارة فقال: الدليل هو ما كان موصلا إلى حكم شرعي على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أمارة لا دليل، ولكن المشهور أن هذا الفرق ليس بشرط، فالدليل هو: ما

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣)، والمسودة لآل تيمية (ص/ ٥٧٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢٠-٢٢)، تسهيل الوصول (١٥-١٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٩٣/٤)، المصباح المنير (ص/٧٦)، مادة (دلل).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٣).

يستفاد منه حكم شرعي عملي، سواء كان على سبيل القطع أو الظن، وهذا هو المفهوم من إطلاق الأصوليين لتعريف الدليل.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة:

١. الأدلة الأصلية والفرعية:

تنقسم الأدلة إلى أصلية وفرعية:

أ) **الأدلة الأصلية**: وهي التي لا تحتاج لثبوتها وحجيتها إلى دليل آخر، بل هو قائم بذاته، أصل في الاحتجاج به، وهي القرآن والسنة.

ب) **الأدلة الفرعية**: وهي التي تحتاج لثبوتها والاحتجاج بها إلى دليل آخر يثبتها، ويجعلها قابلة للاحتجاج بها، وهي ما عداهما من الأدلة كالإجماع، والقياس، والاستحسان وغيرها من سائر الأدلة.

٢. الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها:

الأدلة من حيث الاتفاق على حجيتها والاختلاف فيها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) قسم اتفق على حجيته كافة المسلمين، ويشمل هذا النوع: الكتاب والسنة فقط.

ب) قسم اتفق على حجيته جمهور المسلمين، وهي الإجماع والقياس.

جـ) قسم محل اختلاف بين العلماء، وهذا النوع يشمل مذهب الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذريعة، وإجماع أهل المدينة.

المطب الثالث: ترتيب الأدلة:

أدلة الشرع في الجملة، أحد عشر دليلاً، اثنان منها وهما الكتاب والسنة، حجة عند جميع المسلمين، واثنان منها وهما الإجماع والقياس، حجة عند عامة المسلمين، وسبعة منها -وهي ما عدا الأربعة المذكورة- محل اختلاف بين الأصوليين.

فالأدلة المتفق عليها عند عامة الأصوليين أربعة، وهي بالترتيب: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأما الدليل على هذا الترتيب فهو:

١. **القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]، وجه دلالة الآية على الأدلة بهذا الترتيب، أنها أمرت بإطاعة الله، وإطاعة رسوله، ثم إطاعة ما يتفق عليه أولوا الأمر من المؤمنين، وهم أهل الرأي الناضج من المؤمنين، وما اتفقوا عليه هو الإجماع، كما أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهو القياس.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

٢. السنة النبوية: روي عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإن لم تجد في كتاب الله»؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله»؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو (أي: لا أقصر في اجتهادي).

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضى رسول الله»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (١٨/٤)، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٦١٦/٣)، رقم (١٢٢٧)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

وقد طعن بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وقالوا: إن فيه علتين، الأولى: الحارث بن عمرو، قال عنه البخاري: "لا يصح حديثه" ميزان الاعتدال (٤٣٩/١). الثانية: جهالة أصحاب معاذ ﷺ، ولذلك قال الترمذي: "وليس إسناده عندي بمتصل"، ويجاب عن هاتين العلتين بما يلي:

أما عن العلة الأولى: فقد ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١): "أن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة"، قال ابن حجر في التقريب (ص/١٦٥): "عبادة بن نسي الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل"، وقال عن عبد الرحمن بن غنم (ص/٢٠٨): "ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين".

=

٣. عمل الصحابة: فقد روي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبوبكر ﷺ إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم يكن في كتاب الله وعلم عن رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه أن يجد سنة رسول الله، جمع رؤوس الصحابة وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر ﷺ»[1]، وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين، ولم يعرف بينهم مخالف في هذا الترتيب، فكان ذلك إجماعا منهم على ذلك.

٤. من المعقول: وهو أن الكتاب مرجع الأدلة جميعا، ومصدر المصادر، فمن البديهي أن يكون مُقَدَّمًا عليها في الرجوع إليه عند إرادة معرفة الحكم الشرعي، فإذا لم يوجد الحكم فيه، وجب الرجوع إلى السنة، لأن السنة مبَيِّنَةٌ للكتاب وشارحة لمعانيه، فكان من البدهي الرجوع إليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب، فإذا لم يوجد الحكم في السنة، لزم الرجوع إلى ما أجمع عليه المسلمون، لأن مستندَ الإجماعِ الكتابُ أو السنةُ، فإن لم يكن إجماع في

=

وأما عن العلة الثانية: فقد تولى الرد عليها ابن القيم بقوله: "إن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين، والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يديك به" إعلام الموقعين (١/٢٠٢).

(١) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/٥٨).

المسألة وجب الرجوع إلى القياس، لأن القياسَ عبارةٌ عن رد ما لم يرد به نص، إلى ما ورد به نص من الكتاب أو السنة[١].

وأما الأدلة الأخرى ما عدا هذه الأربعة، فلم يتفق جمهور الأصوليين على الاستدلال بها، بل منهم من يعتبرها حجة ويستدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من لا يعتبرها حجة، وبالتالي لا يستدل بها على الحكم الشرعي، وسيأتي ذكر أقوالهم عند تفصيل تلك الأدلة.

---

(١) لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المجتهد عندما يريد معرفة حكم مسألة من المسائل يرجع إلى الكتاب فقط دون النظر إلى السنة، فإن وجد حكم المسألة فيه حكم به، وإلا رجع إلى السنة، وذلك لأن القرآن الكريم في أكثر أحكامه عبادات كانت أو معاملات، لم ينهج التفصيل، ولا ذكر الوقائع وتتبع الصور والجزئيات، بل آثر الإجمال واكتفى في أغلب أحواله بالإشارة إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، ومن هنا لايصح الاقتصار على القرآن الكريم في استنباط الأحكام، بل لا بد -في نفس الوقت- من الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ المبينة لما أجمل، الموضحة لما أبهم، يقول الشاطبي -رحمه الله-: "ولا ينبغي في الاستنباط من القرآن، الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان فيه أمور كلية كما هو الشأن في الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه" الموافقات (٣/٣٦٩).

المبحث الأول
القرآن الكريم

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم.

المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم.

المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام.

المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام.

المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام.

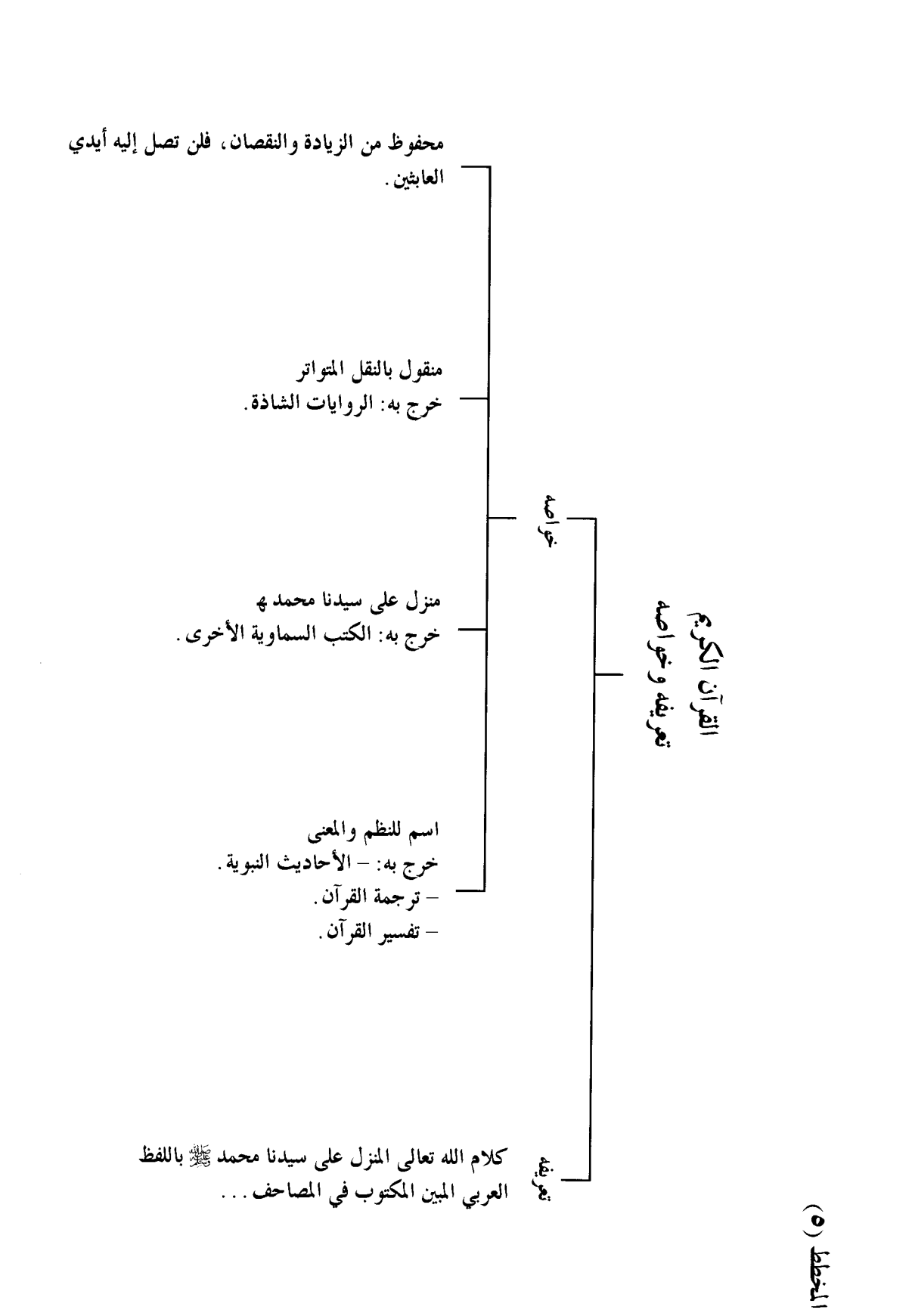
القرآن الكريم
تعريفه وخواصه
خواصه
محفوظ من الزيادة والنقصان، فلن تصل إليه أيدي العابثين.
منقول بالنقل المتواتر
خرج به: الروايات الشاذة.
منزل على سيدنا محمد ﷺ
خرج به: الكتب السماوية الأخرى.
اسم للنظم والمعنى
خرج به: - الأحاديث النبوية.
- ترجمة القرآن.
- تفسير القرآن.
تعريفه
كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي المبين المكتوب في المصاحف...

المخطط (٥)

المبحث الأول

القرآن الكريم[١]

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم:

القرآن هو: كلام الله تعالى المنـــزل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربي، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، المنقول إلى الأمة عنه نقلا متواترا.

وكما قال العلماء: القرآن اسم للنظم والمعنى، فالقرآن مجموع اللفظ وما يدل عليه من معنى، ومعنى النظم: اللفظ، وإنما اختار العلماء التعبير بـــالنظم بدلا من اللفظ لأمرين:

١. أن التعبير باللفظ فيه شيء من سوء الأدب، لأن اللفـــظ في اللغـــة يستعمل للطرد والرمي وإسقاط الشيء من الفم، وهذا مما لا ينبغي استعماله بالنسبة للقرآن الكريم.

٢. أن التعبير بالنظم فيه إشارة إلى تشبيه القرآن بالدرر المنظومة، وهـــو أمر واقع بالنسبة للقرآن الكريم.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالقرآن الكريم في: روضة الناظر (١/١٧٨-١٨٥)، الإحكام للآمـــدي (١/١٥٩-١٦٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/٢٨-٣٣)، فتح الغفار شرح المنار (١/٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٢/٧) وما بعدها، شرح ابن ملَك على متن المنار (ص/٣٠) وما بعدها، إرشاد الفحول (ص/٢٩-٣٣).

المطلب الثاني: خواص القرآن الكريم:

ومن يتأمل في تعريف القرآن الكريم وما اشتمل عليه من قيود، يستطيع أن يستظهر الخصائص الحقيقية للقرآن الكريم، ويقف على ما تَمَيَّز به عن غيره من سائر الكتب التي لها وجه شبه به، ونستطيع أن نستخلص تلك الخصائص بما يلي:

١. أنه كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ، وعلى هذا لا تعتبر من القرآنِ، الكُتُبُ السماوية الأخرى، كالتوراة والإنجيل، لأنها لم تنزل على محمد ﷺ.

٢ . أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا، وعلى هذا فإن الأحاديث النبوية التي أوحى بها الله إلى نبيه، وصاغها النبي ﷺ في قالب ألفاظه، لا تكون قرآنا ولا تأخذ حكم القرآن، فلا تجوز الصلاة بها.

وكما أن الأحاديث النبوية لا تسمى قرآنا، كذلك تفسير القرآن لا يعد قرآناً مهما كان مطابقاً للمفسَّر في دلالته، وكذا ترجمته أو ترجمة معانيه إلى غير العربية لا تعتبر قرآنا، لأن ألفاظ التفسير والترجمة، ليست من الله تعالى.

٣. أنه منقول إلينا بالنقل المتواتر، فما نقل إلينا على أنه قرآن بغير طريق التواتر -وهو ما يعرف في عرف الفقهاء بالقراءة الشاذة- فإنه لا يسمى قرآنا، وبالتالي لا تصح الصلاة به، ولا يُحْكَمُ بكفر من أنكر أنه من القرآن بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود في آية كفارة

اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ﴿متتابعات﴾[١] بزيادة (متتابعات)[٢].

٤. أنه محفوظ من الزيادة والنقصان، وذلك لأن الله تعالى تَوَلَّى حفظَه بنفسه، وما تَوَلَّى اللهُ حفظَه، لن تصلَ إليه يدُ العابثين المفسدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٣].

---

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) ومع اتفاق الفقهاء على عدم قرآنية القراءة الشاذة، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بها، فذهب جمهور الأئمة إلى أن القراءة غير المتواترة لا يصح الاحتجاج بها، لأنها ليست بقرآن لعدم التواتر، ولم تنقل على أنها خبر، بل رويت على أنها قراءة، فإذا بطل أنها قراءة لعدم التواتر، فلا تنقلب سنة، وأما الحنفية فيرى صحة الاحتجاج بها، لأنها وإن لم تثبت قرآنيتها لعدم التواتر، إلا أنها خبر عن النبي ﷺ، والعمل بخبر الواحد واجب، ومن هنا اشترطوا التتابع في كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) سورة الحجر: ٩.

المخطط (٦)

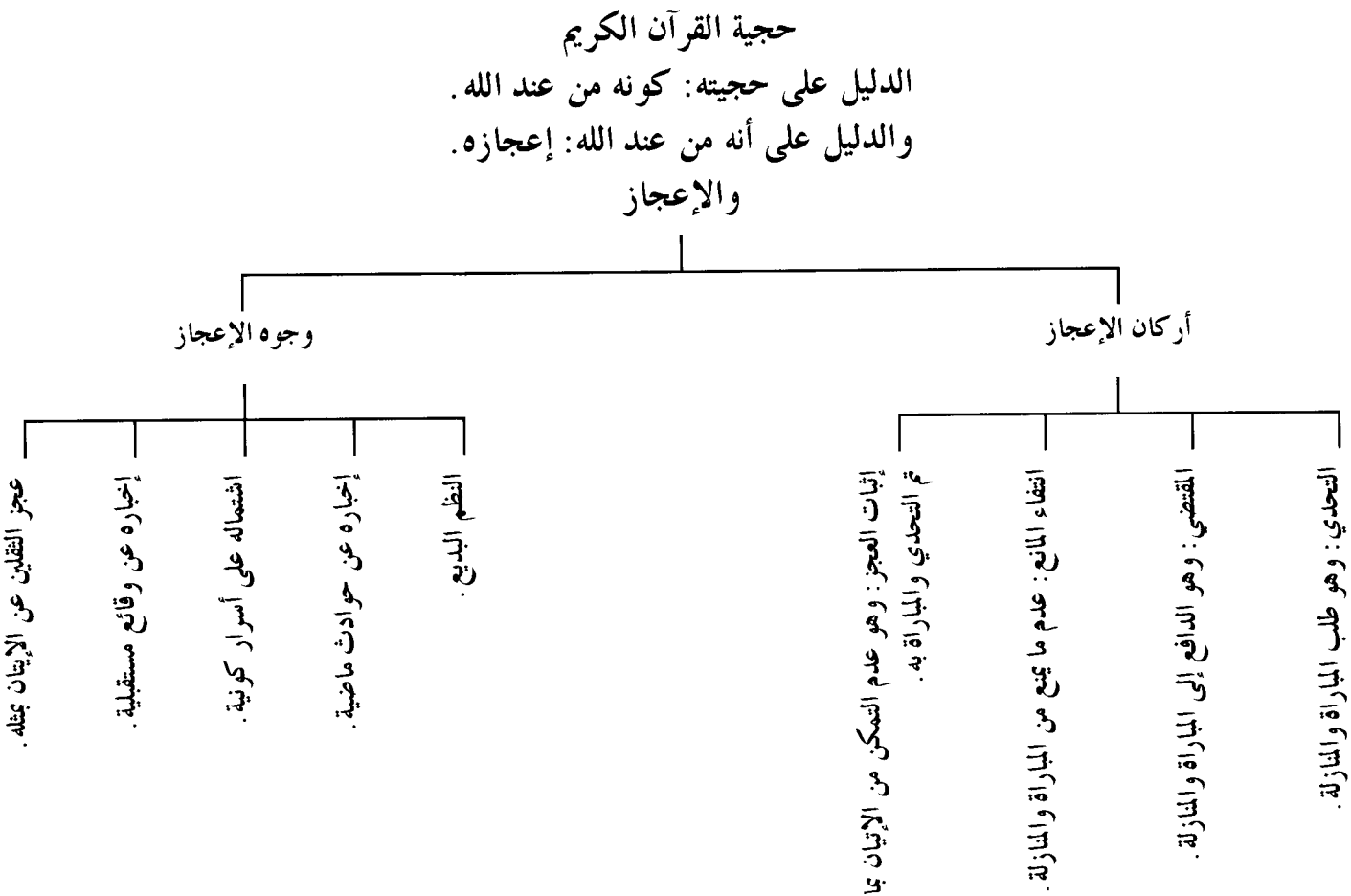
حجية القرآن الكريم
الدليل على حجيته: كونه من عند الله.
والدليل على أنه من عند الله: إعجازه.
والإعجاز
أركان الإعجاز
التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة.
المقتضي: وهو الدافع إلى المباراة والمنازلة.
انتفاء المانع: عدم ما يمنع من المباراة والمنازلة.
إثبات العجز: وهو عدم التمكن من الإتيان بما تم التحدي والمباراة به.
وجوه الإعجاز
النظم البديع.
إخباره عن حوادث ماضية.
اشتماله على أسرار كونية.
إخباره عن وقائع مستقبلية.
عجز الثقلين عن الإتيان بمثله.

المطلب الثالث: حجية القرآن الكريم:

اجتمعت كلمة المسلمين على مرِّ العصور، على أن القرآن الكريم حجة على الجميع، وأنه المصدر الأول للتشريع، وأنه قانون واجب الاتباع، ولا يجوز لأحد مخالفته، وإنما كان حجة واجب الاتباع، لأنه من عند الله، ولا أدل على كونه من عند الله إعجازه، فالقرآن معجز، لتحقق أركان الإعجاز فيه، فلا إعجاز إلا حيث توجد الأركان الأربعة التالية:

١. أركان الإعجاز:

أ) **التحدي**: وهو طلب المباراة والمنازلة، وهذا الركن موجود بالنسبة للقرآن الكريم، فقد تحدى الرسولُ ﷺ به العربَ، فقال: إني رسول الله إليكم، ودليلي على ذلك، هذا القرآن الذي أتلوه عليكم، فإن كنتم في ريب من ذلك، فأْتُوْا بمثله أو بأقصر سورة منه إن كنتم صادقين.

ب) **المقتضي**: وهو الذي يدفع المتحدى إلى المباراة والمنازلة، وهذا الركن متوفر في القرآن أيضا، وذلك لأن محمدا ﷺ جاء ببطلان دين العرب، والسخرية من أوثانهم، وتسفيه عقولهم، فما أحوجهم -والحالة هذه- أن يدحضوا حجة محمد ﷺ على أنه رسول الله، لأنهم بهذا ينصرون آلهتهم، ويدافعون عن دينهم، ويجتنبون ويلات الحروب.

جـ) **انتفاء المانع**: أي انتفاء ما يمنعهم من المعارضة والمباراة والمنازلة، ووجود هذا الركن أوضح من الوجهين الأولين، لأن القرآن نزل بلغة العرب، وهم من أهل البيان، وفيهم ملوك الفصاحة وقادة البلاغة، وفيهم

كثير من الشعراء والفصحاء والبلغاء، فليس ثمة بعد هذا كله، ما يمنع من المعارضة.

د) **إثبات العجز**: بأن يعجزوا -بعد توفر الأركان الثلاثة المذكورة- عن إتيان ما تحداهم به، ولا ريب أنهم أخفقوا أيما إخفاق من الإتيان بمثل هذا القرآن، وإن التجاءَهم إلى المحاربة بدل المعارضة، وائتمارهم على قتل الرسول ﷺ بدل ائتمارهم على الإتيان ب مثل قرآنه، اعتراف منهم بعجزهم عن معارضته، وتسليم أن هذا القرآن فوق مستوى البشر، وأنه من عند الله سبحانه وتعالى.

٢. وجوه إعجاز القرآن الكريم:

مما لا خلاف فيه أن العقول لم تَصِلْ بعد إلى إدراك كل نواحي الإعجاز في القرآن الكريم، فكلما ازداد الإنسان تدبرا في آيات الله القرآنية، وكلما كشف العلم الحديث عن أسرار الكون، تجلت نواح متعددة من نواحي إعجاز القرآن الكريم، فنواحي إعجازه كثيرة، ولكننا سنقتصر على ذكر بعضها باختصار، وهي كالتالي:

أ) **النظم البديع**: المتضمن لأعلى درجات البلاغة والفصاحة، والجمع بين النظم الرائع والمعاني السامية، وقوة التأثير في الأرواح والنفوس، وسهولة حفظه، وخفته على اللسان، واشتماله على أساليب متعددة تختلف باختلاف المقامات.

ب) **إخباره بحوادثَ ماضيةٍ**: في القرون الخالية، فقد قص أخبارَ آدمَ ونوحٍ، وعاد وثمود، وقوم لوط، وأخبارَ موسى وعيسى، وغيرِهم من الأنبياء عليهم السلام، وكانت تلك أخبار متفقة مع المنقول في الكتب السماوية

السابقة التي لم يتناولها التحريف والتبديل، كما تتفق مع أخبار التاريخ الموثوقة، ولا يمكن أن يكون مصدر تلك الأخبار إلا الوحي، لأنه ﷺ كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولم يجلس إلى معلم.

جـ) اشتماله على الأسرار الكونية: والحقائق العلمية، مع أن النبي ﷺ كان أميا نشأ في بلدة خالية من مراكز علمية تلقن العلوم الكونية، فقد أخبر القرآن الكريم عن خلق السماوات والأرض، وأنها كانتا رتقا (كتلة واحدة) ثم فصل الله كلاً منهما عن الآخر، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

د) الإخبار عن المغيبات في المستقبل: التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، من ذلك ظهور دين الإسلام على بقية الأديان، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾[2] كما وعد الله نبيه في القرآن بفتح مكة، فقال: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) سورة الفتح: ٢٧.

هـ) ما تحدى به الإنسَ والجنَّ: جميعاً أن يأتوا بمثله، أو بسورة واحدة من مثله، أو بحديث مثله، وقد عجزوا جميعاً عن الإتيان به، بما فيهم العرب أرباب الفصاحة والبيان، فكان ذلك دليلا على أنه كلام الله، وليس من كلام البشر، ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾[1].

(١) سورة الإسراء: ٨٨.

المخطط (٧)

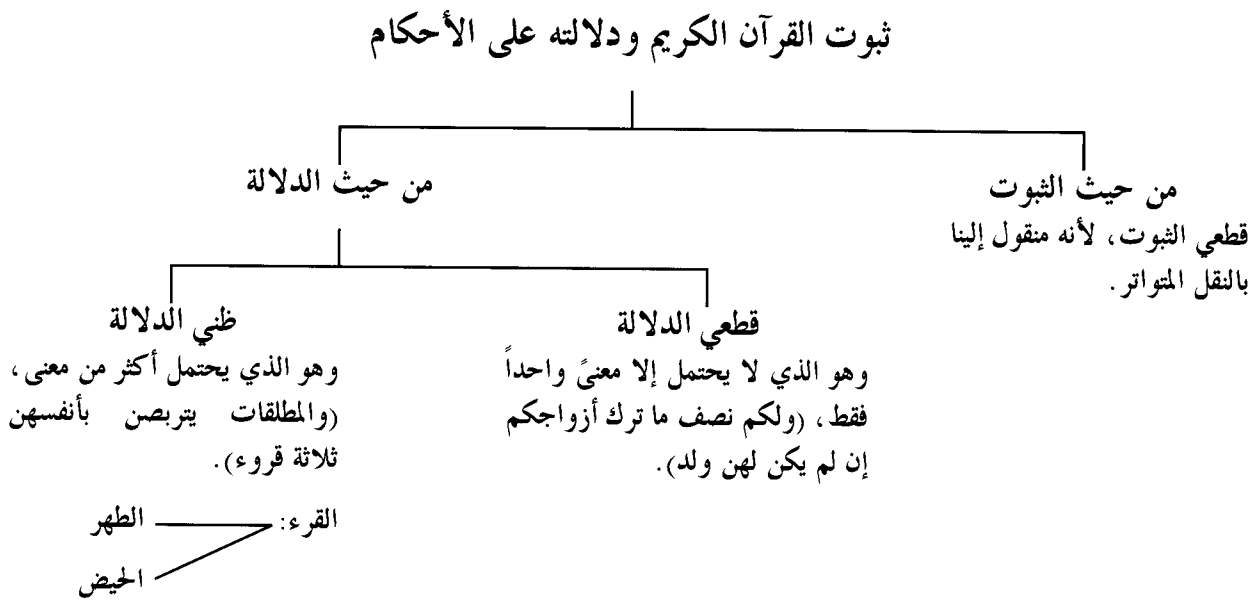
ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام
من حيث الثبوت
قطعي الثبوت، لأنه منقول إلينا بالنقل المتواتر.
من حيث الدلالة
قطعي الدلالة
وهو الذي لا يحتمل إلا معنىً واحداً فقط، (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد).
ظني الدلالة
وهو الذي يحتمل أكثر من معنى، (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء).
القرء: الطهر
الحيض

المطلب الرابع: ثبوت القرآن الكريم ودلالته على الأحكام:

إن القرآن الكريم قطعي الثبوت، أي أن وصولَه إلينا من النبي ﷺ كان بطريق التواتر المفيد للقطع واليقين، فنجزم بأن كل نص من نصوص القرآن الكريم، هو عين النص الذي نزل به الروح الأمين على رسول الله ﷺ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام بَلَّغَه إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، لأن الرسول ﷺ كان إذا نزل عليه آية أو أكثر من القرآن الكريم، بلغها أصحابه، وتلاها عليهم، وكتبها كتبةُ وحيه، وكتبها من كتب لنفسه، وحفظها منهم عدد كثير، وقرؤوها في صلواتهم وتعبدوا بتلاوتها في سائر أوقاتهم، وبذلك كان القرآن الكريم قطعيا من حيث الثبوت والورود والنقل إلينا من رسول اللهﷺ.

أما نصوص القرآن من حيث دلالتها على الأحكام، فإنها على نوعين: فقد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة.

١. قطعية الدلالة: وهي النصوص التي لا تحتمل إلا معنى واحدا فقط، مثل قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1] فإن لفظَ النصف، لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط، ولذا يدل على معناه دلالة قطعية.

٢. ظنية الدلالة: وهي النصوص التي تحتمل أكثر من معنى، صالحة لأن يراد منها أحد تلك المعاني، وإن دلالته على أي معنى من تلك المعاني دلالة ظنية، ومن ثَمَّ كانت قابلةً للاحتمال، ومجالا للاجتهاد، مثل قوله تعالى:

---

(١) سورة النساء: ١٢.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1]، فلفظ (القروء) في الآية الكريمة يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات، وذلك لأن (القرء) في اللغة العربية يستعمل بمعنى الحيض أحيانا، وبمعنى الطهر أحيانا أخرى[2]، ولهذا اختلف الفقهاء في احتساب العدة بالحيضات أو الأطهار، نظرا لأن دلالة (القرء) على أحد معنييه غير قطعية.

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٦٢)، لسان العرب (١١/٨٠)، مختار الصحاح (ص٢٢٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٢٢)، مادة (قرأ).

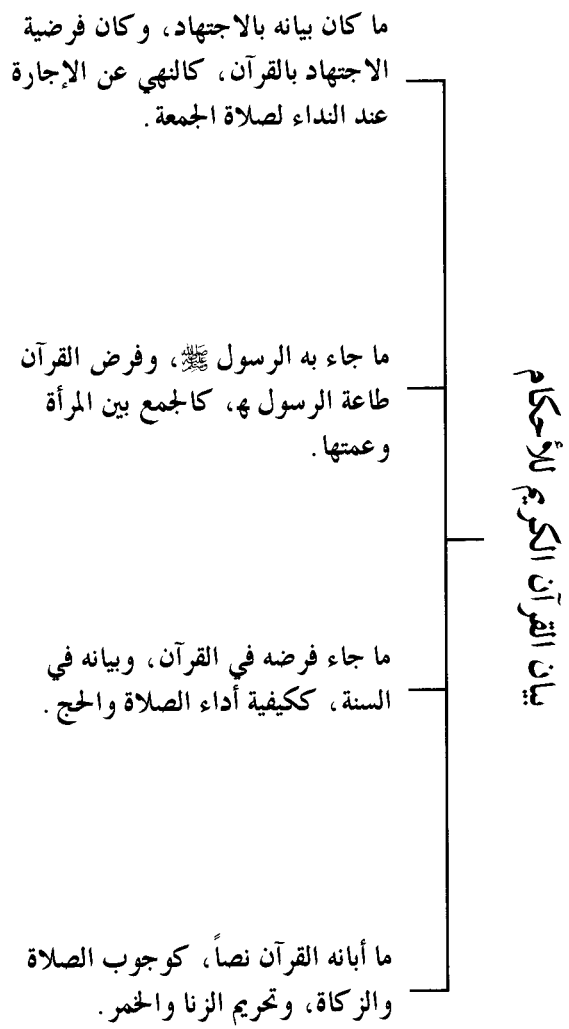
بيان القرآن الكريم للأحكام
ما كان بيانه بالاجتهاد، وكان فرضية الاجتهاد بالقرآن، كالنهي عن الإجارة عند النداء لصلاة الجمعة.
ما جاء به الرسول ﷺ، وفرض القرآن طاعة الرسول به، كالجمع بين المرأة وعمتها.
ما جاء فرضه في القرآن، وبيانه في السنة، ككيفية أداء الصلاة والحج.
ما أبانه القرآن نصاً، كوجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر.

المخطط (٨)

المطلب الخامس: بيان القرآن الكريم للأحكام:

لا خلاف في أن القرآن الكريم هو مصدر الأحكام جميعا، يلبي حاجات الأمة، ويحقق مصالح الجماعة في العاجل والآجل، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها)[1] ثم يفصل القول في أوجه بيان القرآن للأحكام، فينص في رسالته على أنها على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما أبانه نصا، مثل جمل الفرائض، فقد نص القرآن على وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم، وعلى حرمة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كما نص على حرمة الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما بينه القرآن نصا.

النوع الثاني: ما أحكم الله فرضه في كتابه وبَيَّنَ كيفيةَ أدائه على لسان نبيِّه، مثل عدد الصلوات وأوقاتها وشروطها، والأحوال التي تجب فيها الزكاة وشروط وجوبها، وغير ذلك مما جاء بيانه في القرآن مجملا أو عاما أو مطلقا، وبيَّنَتْه السنةُ أو قيَّدَتْه أو خَصَّتْ منه البعض.

النوع الثالث: ما سنه رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وبيان القرآن لهذا النوع من الأحكام، كان بفرض طاعة الرسول ﷺ، وبذلك يكون القرآن قد بيَّن الأحكام الثابتة بالسنة بإيجابه طاعة الرسول ﷺ والتزام حكمه.

---

(١) الرسالة (ص٢٠، الفقرة ٤٨).

النوع الرابع: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه من الأحكام، فليس نص في الكتاب ولا في السنة بخصوصه، ولكن القرآن قد بيَّن جواز الاجتهاد في طلب حكمه، وهذا بيان منه للحكم بطريق غير مباشر[1].

والحكمة من أن القرآن الكريم لم ينص على جميع الأحكام وجاء على هذا النحو، ليجعل نصوص الشريعة وقواعدها من المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل عصر ومصر، مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وفي إطار هذه المرونة وذلك الشمول، يستطيع المجتهدون أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة، بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في حدود المبادئ العامة والقواعد الكلية التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

(١) انظر: الرسالة (ص٢١-٢٢، الفقرة ٥٥-٥٩).

المخطط (٩)

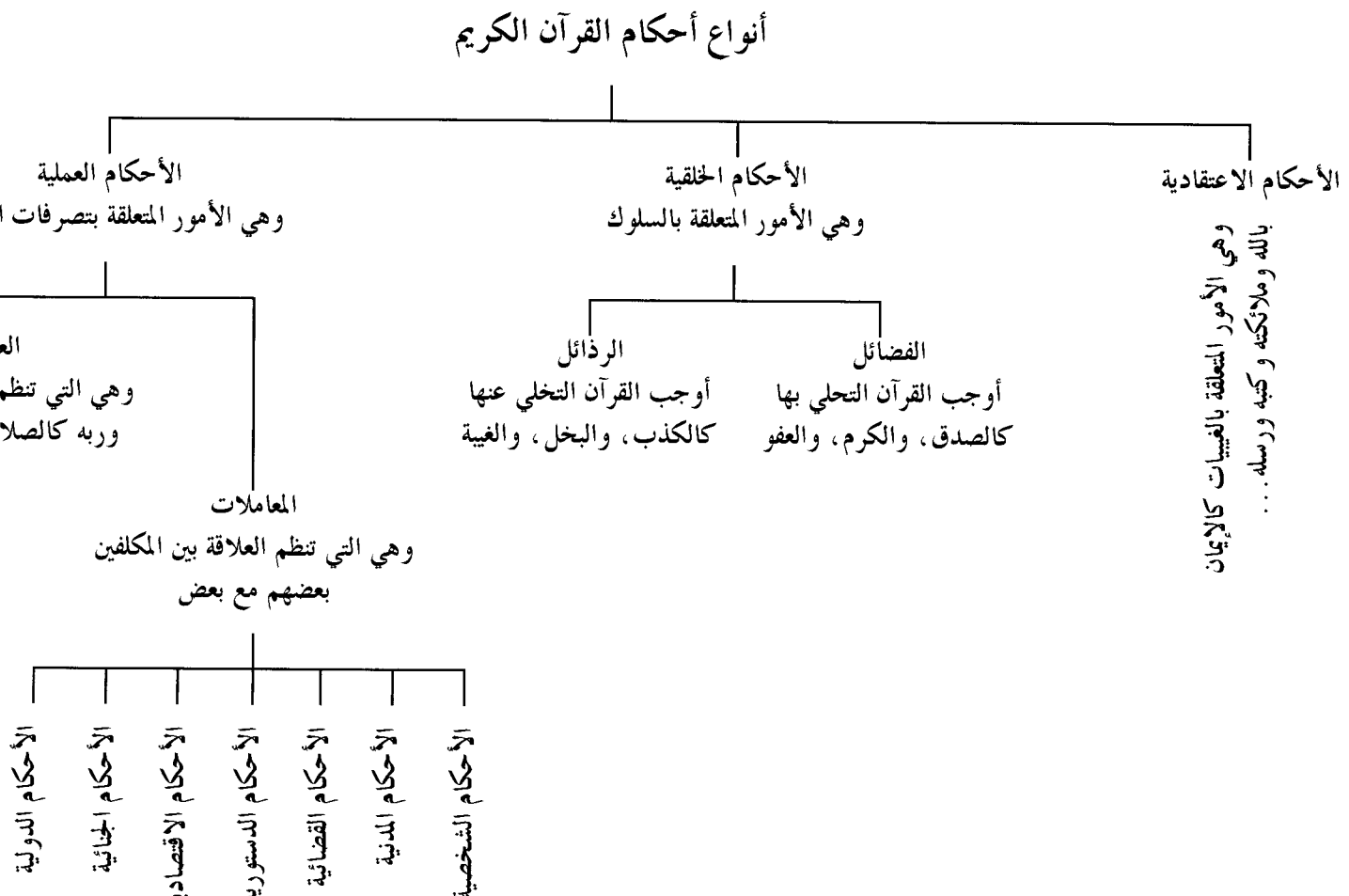
أنواع أحكام القرآن الكريم
الأحكام الاعتقادية
وهي الأمور المتعلقة بالغيبيات كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله...
الأحكام الخلقية
وهي الأمور المتعلقة بالسلوك
الفضائل
أوجب القرآن التحلي بها كالصدق، والكرم، والعفو
الرذائل
أوجب القرآن التخلي عنها كالكذب، والبخل، والغيبة
الأحكام العملية
وهي الأمور المتعلقة بتصرفات المكلفين
العبادات
وهي التي تنظم العلاقة بين المسلم وربه كالصلاة والصوم والحج
المعاملات
وهي التي تنظم العلاقة بين المكلفين بعضهم مع بعض
الأحكام الشخصية
الأحكام المدنية
الأحكام القضائية
الأحكام الدستورية
الأحكام الاقتصادية
الأحكام الجنائية
الأحكام الدولية

المطلب السادس: أنواع أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم بأحكام كثيرة متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي كالتالي:

القسم الأول: الأحكام الاعتقادية: وهي التي تتعلق بالأمور الغيبية، ويجب على المكلف الإيمان بها، كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومحل دراسة تلك الأحكام، علم التوحيد.

القسم الثاني: الأحكام الخُلُقِيَّة: وهي التي تتصل بما يجب على المكلف أن يتحلى بها، ويستظل برايتها وينضوي تحت أعلامها، كالصدق والإخلاص، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، أو الرذائل التي يجب على المكلف التخلي عنها، والابتعاد منها، والفرار منها فرار الصحيح من الأجرب، كالكذب، والنميمة، والغيبة، والكبر، والعجب، ومحل دراستها علم الأخلاق والسلوك.

القسم الثالث: الأحكام العملية: وهي التي تتصل بما يصدر عن المكلف من قول أو فعل أو أي تصرف من التصرفات، وهي المقصودة بـ(الفقهِ)، وعلمُ (أصول الفقه) وسيلة أساسية وحيدة للوصول إليها، وهذا النوع من الأحكام:

١. **ما يتعلق بالعبادات:** وهي التي تنظم علاقة المسلم بربه، كالأحكام المتعلقة بالصلاة والزكاة والحج والنذر والكفارات، ونحو ذلك.

٢. ما يتعلق بالمعاملات: وهي التي تنظم علاقة المكلفين بعضهم بـبعض، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أمما، فهذه الأحكام تنظم عقود المكلفين، وتصرفاتهم، وجناياتهم، وعقوباتهم، والأحكام المتعلقة بالمعاملات في اصطلاح العصر الحديث، قد تنوعت -حسب متعلقاتها- إلى الأقسام التالية:

أ) الأحكام الشخصية: وهي التي تتعلق بتنظيم حياة الأسرة، من نكاح وطلاق وحقوق بين الزوجين، وعدة وحضانة، ونسب، وميراث ووصية ونحو ذلك.

ب) الأحكام المدنية: وهي التي تنظم علاقات الأفراد المالية وعقودهم، كالبيع والإجارة والرهن والكفالة والحوالة والشركة وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية التي تجري بين الأفراد في المجتمع.

جـ) الأحكام القضائية: وهي التي تنظم تحقيق العدالة في المجتمع، وإحقاق الحقوق ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، كالأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وكتابة الدين.

د) الأحكام الدستورية: وهي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وتبين حقوق كل جانب وواجباته، ويقرر حقوق الفرد والجماعة داخل المجتمع.

هـ) الأحكام الاقتصادية: وهي التي تنظم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأغنياء والفقراء، وتحدد موارد الدولة ومصارفها، من زكاة وصدقة وغنيمة وفيء.

و) الأحكام الجنائية: وهي التي تتصل بالجرائم التي تصدر من الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، كجريمة القتل، والزنا، وشرب الخمر، والردة،

والحرابة، وما يترتب عليها من عقوبات، يستحقونها علة لارتكاب هذه الجرائم، محافظة على حياة الناس وأموالهم وأعراضهم ودينهم وأمنهم.

ز) الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في السلم وفي الحرب، كالدعوة والجهاد، والمعاهدات، والصلح، ونحو ذلك.

المطلب السابع: أسلوب القرآن الكريم لبيان الأحكام:

إن القرآن الكريم في أكثر أحكامه -عبادات كانت أو معاملات- لم ينهج التفصيل، بل اقتصر فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية، والسنةُ النبوية هي التي فَصَّلت هذا الإجمال، وبيَّنَت المراد منه في الغالب.

فالأحكام التعبدية التي لا مجال للعقل فيها، ولا تتطور بتطور البيئات كما في الكفارات والمواريث، ومحرمات الزواج، وعقوبة بعض الجرائم، جاءت مفصلة، لأنه تعالى يريدها مستمرة على الوضع الذي شرعها لعباده، لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة.

وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، جاءت مجملة في القرآن من دون تفصيل لحكمها، بل على شكل قواعد ومبادئ عامة، لكي يتسع لما يستجد من الحوادث في كل عصر مهما طال الزمن وتطور حال الأمة وتنوعت مصالحها.

وقد كان هذا النهج، -وهو: تفصيل ما لا يمكن أن يتغير، وإجمال ما يمكن أن يتغير- من ضرورة خلود الشريعة ودوامها، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والشمول، لتفصيل أحكام

الجزئيات التي تتجدد بتجدد الزمن، وتختلف باختلاف الأمكنة والبيئات، فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمبادئ الأساسية، لكي يتمكن المجتهدون من أن يستنبطوا أحكام الوقائع المعاصرة بما يحقق مصالح الناس ويكفل سعادتهم في جميع شؤونهم إلى يوم القيامة.

المبحث الثاني
السنة النبوية

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة.

المطلب الثاني: حجية السنة.

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها.

المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية.

المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم.

المطلب السابع: أقسام السنة الفعلية.

المخطط (١٠)

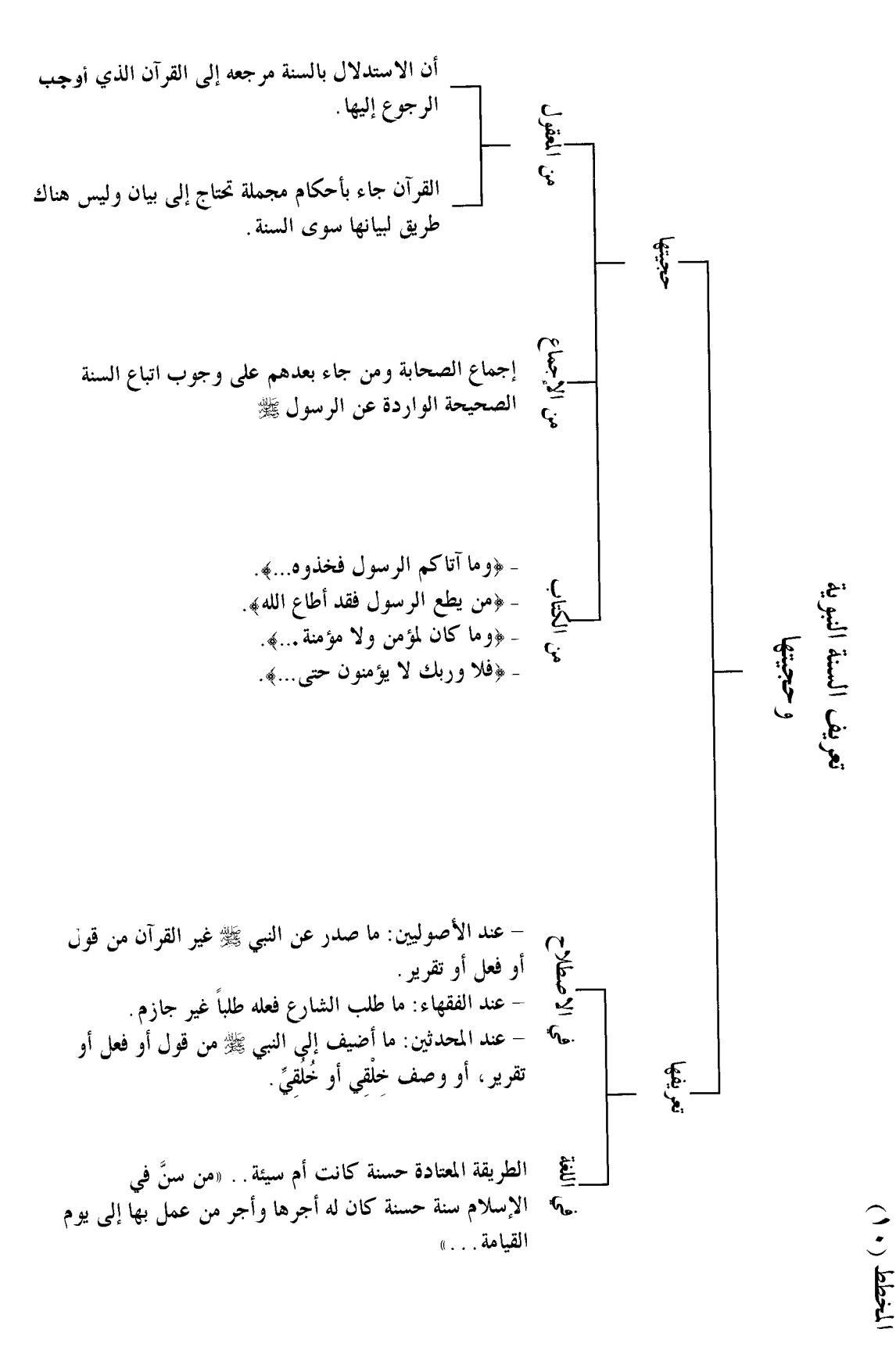
تعريف السنة النبوية
وحجيتها
تعريفها
في الاصطلاح
- عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- عند الفقهاء: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.
- عند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف خِلْقِي أو خُلقِيّ.
في اللغة
الطريقة المعتادة حسنة كانت أم سيئة.. «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة...»
حجيتها
من العقول
أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها.
القرآن جاء بأحكام مجملة تحتاج إلى بيان وليس هناك طريق لبيانها سوى السنة.
من الإجماع
إجماع الصحابة ومن جاء بعدهم على وجوب اتباع السنة الصحيحة الواردة عن الرسول ﷺ
من الكتاب
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾.
- ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾.
- ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...﴾.
- ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى...﴾.

المبحث الثاني

السنة النبوية[١]

المطلب الأول: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أم سيئة[٢]، ومنه قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء»[٣].

وأما في الاصطلاح فهي:

١. **عند الأصوليين**: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

---

(١) انظر المباحث المتعلقة بالسنة النبوية في: أصول السرخسي (٢٨٢/١)، المستصفى (١٢٩/١-١٧١)، المحصول (٢١٢/٤-٤٧٦)، روضة الناظر (٢٣٦/١-٣٢٨)، الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٦-٣٨٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢-١٥)، فتح الغفار (٧٥/٢-١١٩)، فواتح الرحموت (٩٦/٢-٢١٠)، إرشاد الفحول (ص/٣٣-٧٠).

(٢) انظر: مادة (سنن) في: القاموس المحيط (ص١٥٥٨)، لسان العرب (٣٩٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة حجاب من النار (٨٥/٣)، رقم (١٠١٧).

٢. **عند الفقهاء:** ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، والسنة بهذا الإطلاق ترادف المندوب، وتقابل الفرض والواجب[١].

وإنما عَرَّفَ الفقهاء السنة بذلك، لأن موضوع بحثهم هو الحكم الشرعي لفعل المكلف من حيث ما يعتريه من وجوب أو تحريم، بينما الأصولي يعنى بتقعيد القواعد العامة لإثبات الأحكام الكلية، ومن هنا نجد أن التعريف بالسنة يختلف باختلاف الاتجاهين.

٣. **وأما عند المحدثين:** ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير أو وصف خِلْقِي أو خُلُقي[٢].

المطلب الثاني: حجية السنة:

لا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، في أن السنة النبوية أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الأحكام، وحجة يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وأنها متى صحَّتْ نسبتُها إلى رسول الله ﷺ كانت مقترنة بالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد دل على ذلك الكتاب والإجماع والمعقول.

---

(١) والواجب هو الفرض عند الجمهور، فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، أما الحنفية فهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، وسيأتي تفصيله في مباحث الحكم إن شاء الله تعالى، فانظره هناك.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث (ص/٢٦).

١. الكتاب: فالله سبحانه وتعالى في كثير من الآيات في كتابه الكريم يأمر بطاعة الرسول ﷺ وينهى عن مخالفته، ويجعل طاعة الرسول طاعة له، يقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[1] ويقول جل شأنه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[2]، وإنه تعالى لم يجعل للمؤمنين والمؤمنات خيارا إذا قضى الله ورسوله أمرا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]، كما نفى الإيمان عمَّن لا يُحَكِّم الرسول ﷺ في قضائه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

٢. الإجماع: فقد أجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب اتباع السنة الواردة عن الرسول ﷺ، فما كان الصحابة ولا من جاء بعدهم يفرقون بين حكم ورد في القرآن وبين حكم وردت به السنة، فالجميع عندهم واجب الاتباع، لأن ما يصدر عنه ﷺ بمقتضى رسالته من قول أو فعل أو تقرير، لا يكون إلا عن طريق الوحي، ومن هنا كان الصحابة رضي الله

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ٨٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٤) سورة النساء: ٦٥.

عنهم في حياته ﷺ يمضون أحكامه، ويمتثلون أوامره، ويجتنبون نواهيه، وأما بعد مماته فكانوا إذا أعياهم أن يجدوا الحكم في الكتاب، لجؤوا إلى السنة، يستنبطون منها حكم الواقعة التي يريدون حكم الله فيها.

٣. **المعقول**: احتج العلماء بالمعقول على حجية السنة من وجهين:

الوجه الأول: أن القرآن الكريم جاء بأحكام مجملة في أبواب مختلفة، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١] دون أن يُبَيِّنَ عدد الصلوات وأوقاتها وعدد ركعاتها وشروطها، وكيفية تصحيح ما يقع فيها من سهو أو نقص، وكيفية قضاء ما يفوت منها، كما لم يبين مقدار المال الذي تجب فيها الزكاة، ولا مقدار ما يجب إخراجه، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٢] دون أن يبين وقت الحج، ولا كيفية الإحرام، وعدد الأشواط في الطواف، ووقت الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، وكيفية رمي الجمار وأيامه، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة المتعلقة بالحج، وكذلك في مسائل أخرى كثيرة في أبواب مختلفة كالبيع، والربا، والنكاح والطلاق، والحدود، وغير ذلك من أبواب الفقه الكثيرة.

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يجب اتباعه، لما أمكن بحال من الأحوال تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه، ولا ريب أن الأحكام الواردة في القرآن الكريم مما يجب اتباعها والعمل بمقتضاها،

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

ولا يتم هذا الاتباع والعمل، إلا بعد القول بحجية السنة، فالعقل حينئذ يحكم بحجية السنة ووجوب العمل به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبا[١].

الوجه الثاني: أن الاستدلال بالسنة مرجعه إلى القرآن الذي أوجب الرجوع إليها، فقد ثبت بالدليل القاطع أن محمدا رسول الله، ومقتضى الإيمان برسالته، لزوم طاعته والانقياد لحكمه، وإلا لم يكن للإيمان به معنى، ومن هنا منحه الله تعالى سلطة التبيين والتشريع، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٢]، ومن هنا كان حكم الله في القرآن، ما ثبت عن رسول الله ﷺ بيانه وتفسيره.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "ومنها: ما بيَّنَه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب، وكل شيء منها بيان في كتاب الله، فكل من قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه، قَبِلَ عن رسول الله سُنَنَه، بفرض الله طاعة رسولِه على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فعن الله قَبِلَ، لِمَا افترض الله من طاعته"[٣].

---

(١) انظر في تقرير هذا الدليل: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٣٩).

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) الرسالة (ص/٣٣)، الفقرة (١٠٠-١٠٢).

المخطط (١١)

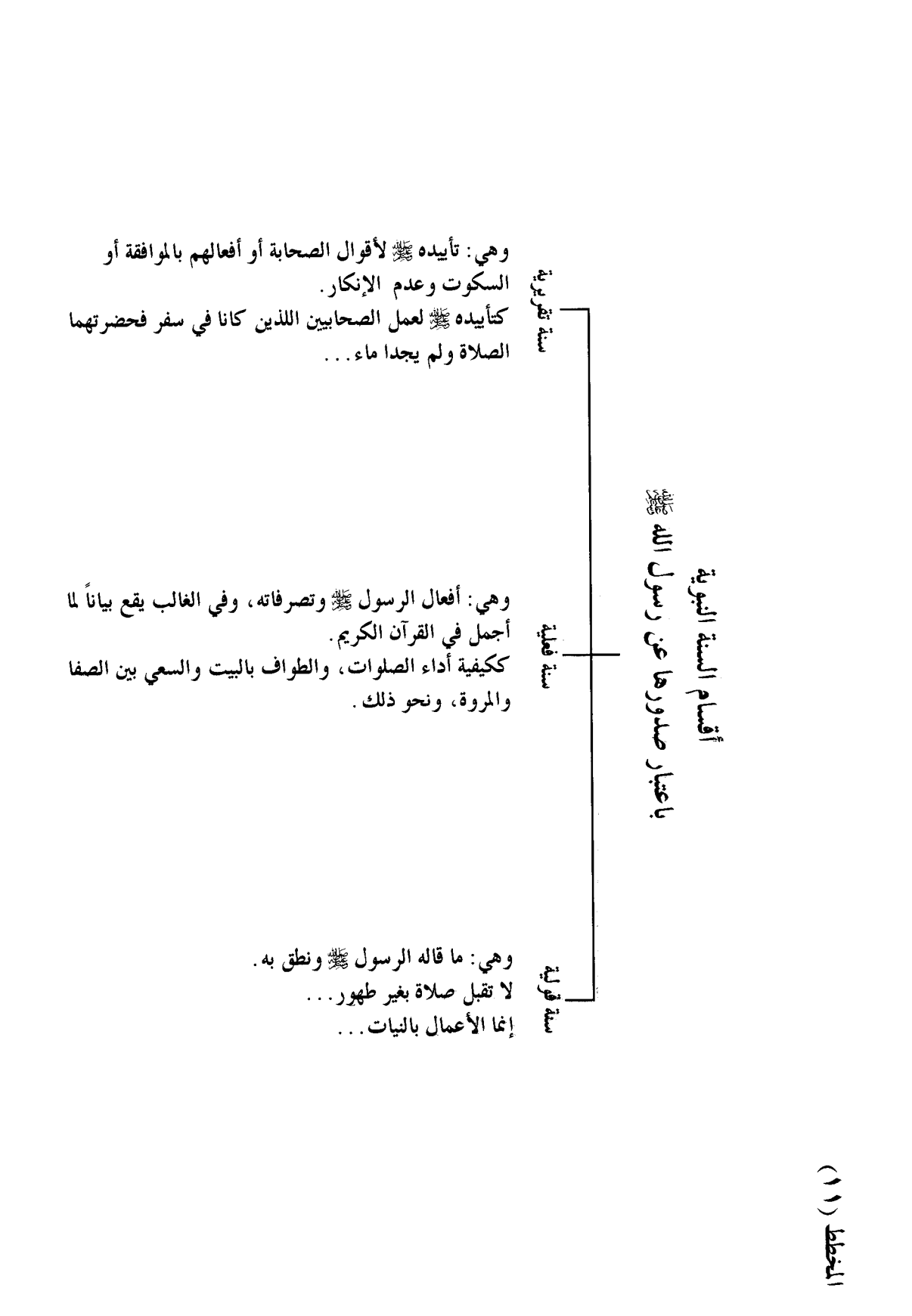
أقسام السنة النبوية
باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ
سنة قولية
وهي: ما قاله الرسول ﷺ ونطق به.
لا تقبل صلاة بغير طهور...
إنما الأعمال بالنيات...
سنة فعلية
وهي: أفعال الرسول ﷺ وتصرفاته، وفي الغالب يقع بياناً لما أجمل في القرآن الكريم.
ككيفية أداء الصلوات، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ونحو ذلك.
سنة تقريرية
وهي: تأييده ﷺ لأقوال الصحابة أو أفعالهم بالموافقة أو السكوت وعدم الإنكار.
كتأييده ﷺ لعمل الصحابيين اللذين كانا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء...

المطلب الثالث: أقسام السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ:

السنة باعتبار صدورها عن رسول الله ﷺ تنقسم إلى ثلاثة أقسام، سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.

١. السنة القولية: هي الأحاديث التي قالها رسول الله ﷺ في المناسبات المختلفة، والأغراض المتعددة، مثل قوله ﷺ: «لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقةٌ من غلول»[(١)]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٢)].

٢. السنة الفعلية: وهي ما صدر منه ﷺ من الأفعال، وهي في الغالب يقع بيانا لما أجمل في القرآن الكريم، كأداء الصلاة بأركانها وهيئاتها، وكيفية الوضوء، وكيفية الطواف بالبيت، وفي هذه الحالة يعتبر بيانه ﷺ تشريعا لأمته، ويثبت الحكم في حقهم، ويكون حكمُ المبَيِّن وهو السنة، حكمَ المبَيَّن وهو القرآن الكريم، أي يكون حكم الفعل الذي صدر منه ﷺ في هذه الحالة، كحكم النص المجمل الذي بيَّنه الفعل، فإن كان حكم المبَيَّن واجباً، كان حكم المبَيِّن واجباً، وإن كان حكم المبَيَّن مندوباً، كان حكم المبَيِّن مندوباً، وهكذا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة (٤٥٨/١)، رقم (٢٢٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٥/١) رقم (١)، مسلم كتاب الإمارة، باب قدر ثواب من غزا (٤٨/٥) رقم (١٩٠٧).

٣. السنة التقريرية: وهي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر من أصحابه من قول أو فعل، بموافقته وإظهار استحسانه أو بسكوته وعدم إنكاره، سواء أَصَدَرَ ذلك أمامه وفي حضرته، أم صَدَرَ في غيبته ثم علم به، إذ لو كان منكراً، لنهى عنه، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان من مهام رسالته ﷺ، كما قال تعالى في شأنه: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[1].

من ذلك ما روي أن صحابيين خرجا في سفر، فانعدم الماء منهما، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، وأما الآخر: فلم يتوضأ و لم يُعِد الصلاة، فلما رجعا، وقصَّا أمرهما على الرسول ﷺ، فقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، وقال للذي لم يتوضأ و لم يُعِدْ: «أصبتَ السنةَ وأجزأَتْكَ صلاتُك»[2]، فكان هذا تقريراً من الرسول ﷺ لفعل كل واحد منهما.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (٢٤١/١)، رقم (٣٣٨)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٢٠٢/١)، رقم (٧٤٤).

المخطط (١٢)

أقسام السنة باعتبار سندها أو وصولها إلينا

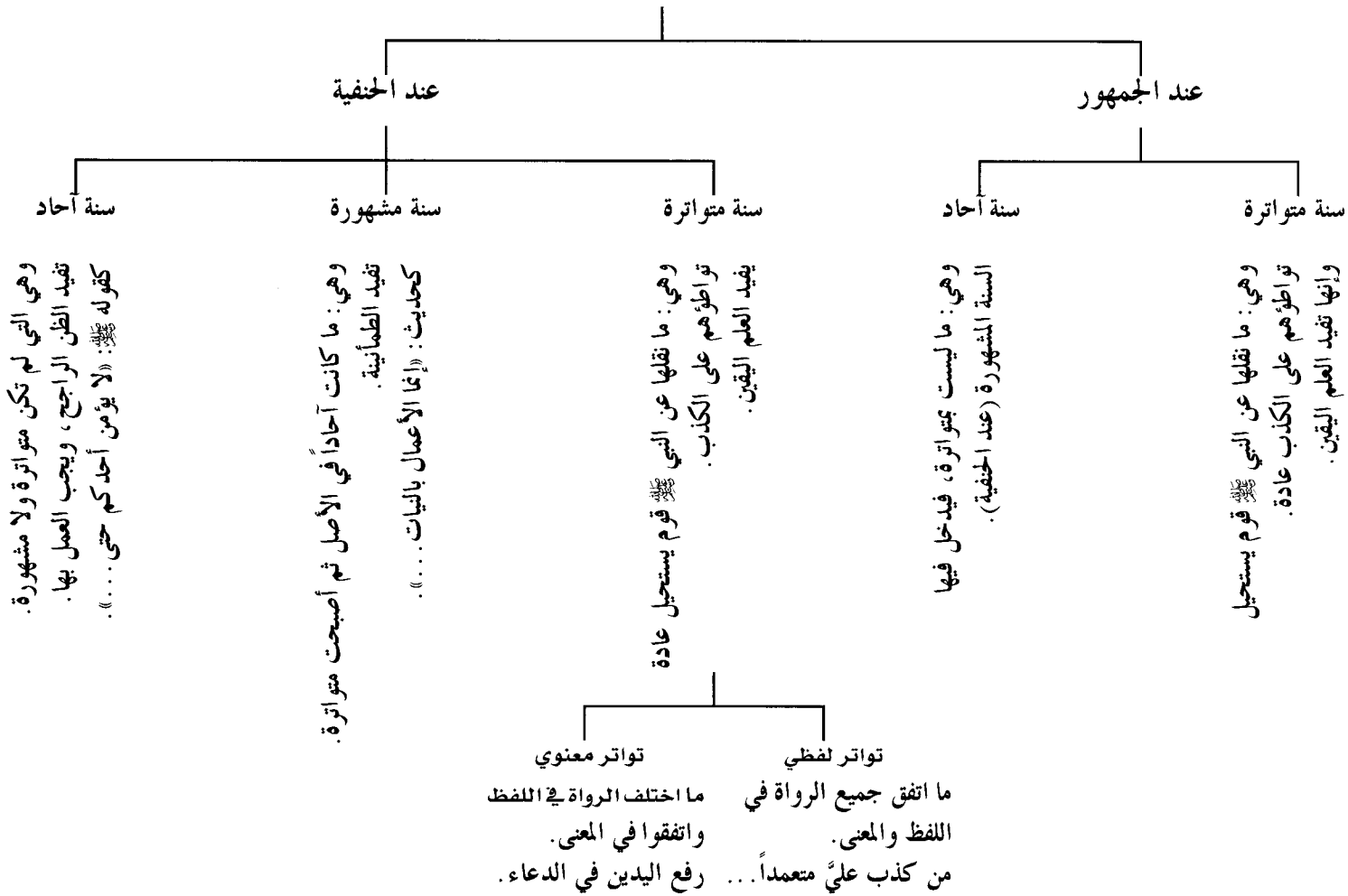

المطلب الرابع: أقسام السنة باعتبار سندها:

السنة باعتبار سندها ووصولها إلينا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. السنة المتواترة: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ في عصر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، جمع يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة.

فالمعتبر في التواتر، الجمع الذي يمتنع عادة التواطؤ فيه على الكذب في هذه العصور الثلاثة، ولا عبرة بما عداها، لأن ما بعد هذه القرون الثلاثة، قد توافر فيه دواعي النقل ودُوِّنَت السنة، فاستوى في ذلك خبر المتواتر وخبر الواحد، حتى قيل: إن أكثر أخبار الآحاد قد نقلت بطريق التواتر بعد القرن الثالث.

ولا يشترط في الجمع الذي ينقل الحديث المتواتر، عدد معين على أصح الأقوال، وإنما المدار على حكم العقل، واطمئنان القلب، بأن رواة هذا الحديث بلغوا جمعا يمتنع اتفاقهم على الكذب بالنظر إلى العادة.

أقسام التواتر:

للتواتر نوعان:

أ) تواتر لفظي: وهو ما اتفق فيه جميع رواة الحديث في لفظه ومعناه، ومثلوا له بقوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[1]،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٢٤٣/١)، رقم (١٠٨)، ومسلم، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤١٩/٦)، رقم (٣٠٠٤).

فقد روى هذا الحديث بلفظه ومعناه عن الرسول ﷺ جمع كبير من الصحابة، وعن الصحابة جمع كبير من التابعين، وعن التابعين جمع كبير من تابعي التابعين، بحيث يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة.

ب) تواتر معنوي: وهو أن يكون ما يرويه بعض أفراد الجماعة، مختلفا في اللفظ مع ما يرويه الآخرون، لكن هذه الألفاظ المختلفة، تتفق فيما بينها على معنى مشترك، مثل حديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوِيَ فيه نحو مائة حديث، في مناسبات متعددة، وبعبارات مختلفة، لكنها تتفق جميعا في معنى مشترك، هو: رفع اليدين في الدعاء[1].

حكم المتواتر:

السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ، فيجب العمل بها، وأنه يفيد العلم واليقين، لثبوته قطعا عن النبي ﷺ، فهي والقرآن سواء من حيث ثبوتهما عن النبي ﷺ.

فالعلم الناشئ عن التواتر، كالعلم الناشئ من المعاينة والمشاهدة، وهذا أمر نحس به، فإننا نقطع بوجود بلاد وأماكن لم نشاهدها، بل نقل إلينا خبرها بطريق التواتر، يقول الآمدي: «ودليل ذلك ما يجده كل عاقل من نفسه من العلم الضروري بالبلاد النائية والأمم السابقة، والأنبياء والملوك...

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٤٠٦).

كالعلم بالمحسوسات عند إدراكنا لها بالحواس، ومن أنكر ذلك فقد سقطت مكالمته، وظهر جنونه أو مجاحدته»[١].

٢. **السنة المشهورة**: وهي ما كان آحادا في الأصل، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[٢]، أي أن من نقلها عن الرسول ﷺ وهم الصحابة لا يبلغ حد التواتر، لكنها تواترت في عهد التابعين وتابعي التابعين، وذلك مثل الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٣].

فالفرق بين السنة المتواترة والمشهورة: أن السنة المتواترة لا بد فيها من توافر جمع التواتر في الطبقة الأولى والثانية والثالثة، أما السنة المشهورة: فإن جمع التواتر لم يتحقق فيها في الطبقة الأولى، وإنما تحقق في الطبقة الثانية والثالثة.

حكم السنة المشهورة:

لما كانت السنة المشهورة قريبة الثبوت من السنة المتواترة، فقد اعتبرها جمهور الحنفية -وإن لم تفد القطع واليقين- كالمتواتر، فهي تفيد الطمأنينة

---

(١) الإحكام (٢/١٥).

(٢) شرح ابن ملَك على متن المنار (ص/٦١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٦٧).

والظن القريب من اليقين عندهم، ولهذا أجازوا تقييد المطلق وتخصيص العام من القرآن الكريم بالسنة المشهورة، كما جاز ذلك بالسنة المتواترة[١].

٣. سنة الآحاد: وهي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عنهم في عصر التابعين وتابعي التابعين عدد لا يبلغ حد التواتر أيضا، وأكثر السنة من هذا النوع، فهي ما ليست بمتواترة ولا مشهورة على قول الحنفية، وما ليست بمتواترة على قول الجمهور[٢].

حكم سنة الآحاد:

سنة الآحاد تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله ﷺ عند الجمهور، وتفيد العلم بذلك عند الظاهرية وبعض أهل العلم كالإمام أحمد وغيره، ولكن يجب العمل بها عند الجميع إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩١-٢٩٢).

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/١١)، تسهيل الوصول (ص/ ١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٢)، روضة الناظر (١/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣٢)، الإحكام لابن حزم (١/١٠٨)، إرشاد الفحول (ص/٤٨).

المخطط (١٣)

شروط الاحتجاج بخبر الواحد بعد رواية الثقة العدل له

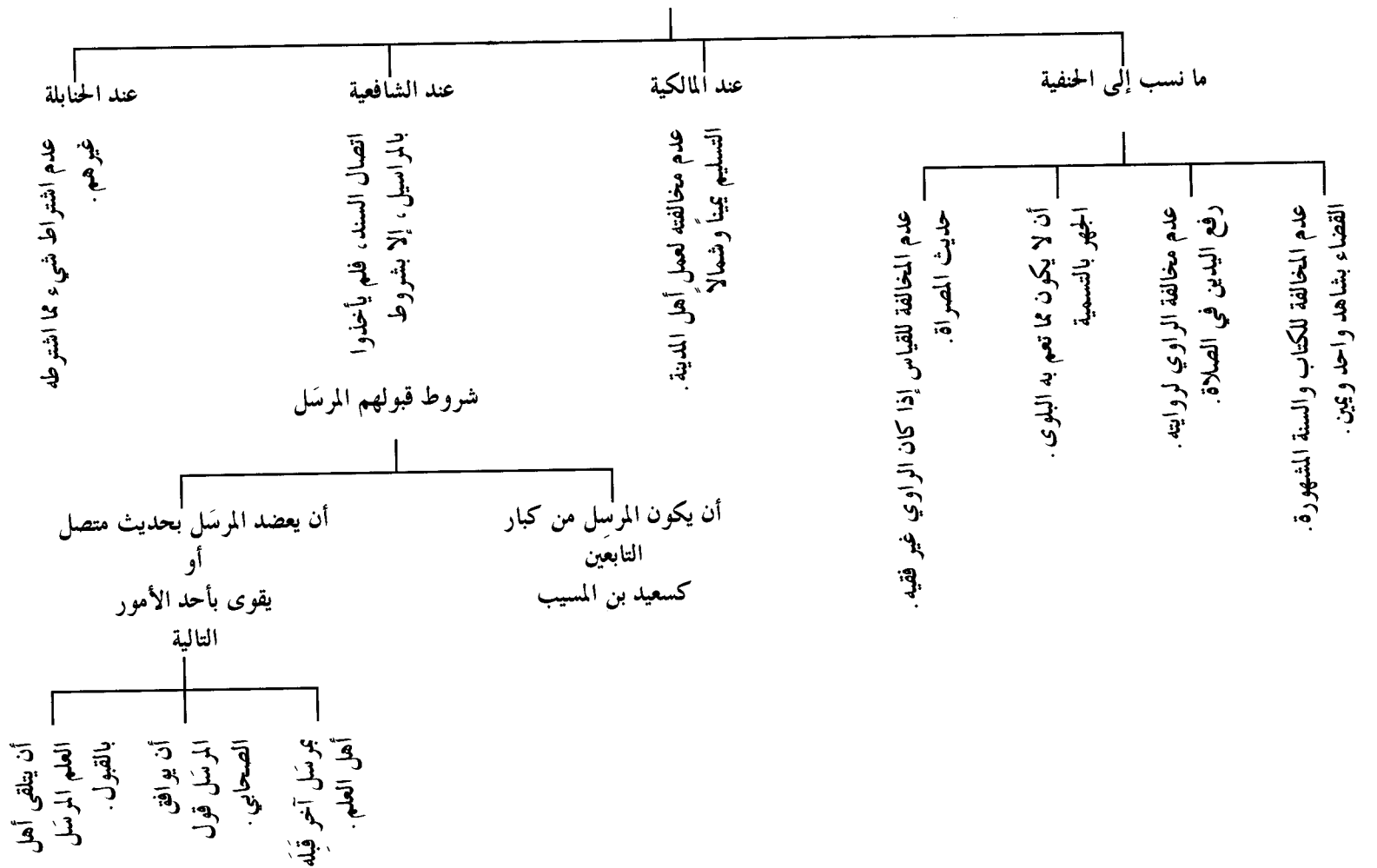

شروط الاحتجاج بخبر الواحد:

إن علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم، متفقون على أن سنة الآحاد أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الفقه، يجب الأخذ بها، والعمل بمقتضاها، إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها، لكنهم اختلفوا في تلك الشروط، فوضع كل إمام للعمل بها واستنباط الأحكام منها، شروطاً خاصة به، وهي:

أولاً: عند الحنفية: اشترط الحنفية للاحتجاج بخبر الواحد، شروطا أربعة[1]:

الشرط الأول: أن لا يكون هذا الخبر مخالفا لنص الكتاب، أو السنة المشهورة:

أما الكتاب: فلأنه ثابت بيقين، واتصال خبر الواحد برسول الله ﷺ فيه شبهة، ورَدُّ ما فيه شبهة بما هو ثابت بيقين، أحق من رَدِّ اليقين بما فيه شبهة، ومن أجل ذلك لم يعملوا بحديث القضاء بشاهد ويمين[2]، لمخالفته -بزعمهم- الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[3].

---

(١) انظر تلك الشروط عند الحنفية في: أصول السرخسي (٢/٣٦٤-٣٧٠)، كشف الأسرار (٣/٢٠-٤١)، فتح الغفار (٢/١٠٥-١٠٩)، تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (٤/٣٧٠)، رقم (١٧١٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

وأما السنة المشهورة: فلأنها فوق خبر الواحد، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، ومثاله: (حديث القضاء بشاهد ويمين)[١] فإنه يخالف الحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه»[٢]، فهو نص على أن اليمين على غير من عليه البينة، وخبر الشاهد واليمين جعل اليمين على من عليه البينة، فيُرَدُّ[٣].

الشرط الثاني: ألا يعمل الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما رواه، فإن خالف عملُ الراوي ما رواه، فالعملُ برأيه وفعله لا بروايته، لأن الراويَ لا يخالف ما يرويه عن رسول الله ﷺ إلا إذا قام لديه دليل على نسخه، ولو لم نقف نحن على هذا الناسخ، ومِنْ ثَمَّ ينزل رأيُه منزل روايته للحديث الناسخ، إذ لا يظن بالصحابي -وهو عدل ثقة- أن يترك سنة رسول الله ﷺ إلا على هذا النحو، وإلا كان ذلك طعناً في عدالته.

ولهذا لم يأخذ الحنفية بحديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع الثابت بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[٤]، وذلك أن مجاهدا يقول: «صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ... (٥/١٧٢).

(٣) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٥٢-١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين ... (٢/٢٥٦-٢٥٧) رقم (٧٣٦)، ومسلم كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢/٧٢) رقم (٣٩٠).

الصلاة»[١]، فقال الحنفية: إن عمل ابن عمر -وهو راوي الحديث- بخلاف روايته، لا يكون إلا بناء على ثبوت نسخ روايته[٢].

الشرط الثالث: ألا يكون الحديث واردا مما تعم به البلوى[٣]، لأن الحديث إذا كان كذلك، فإنه يتكرر وقوعه وينتشر بين الناس، ومن ثَمَّ تكون الدواعي متوفرة على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فوروده بطريق الآحاد -والحالة هذه- يورث الشك في صحة صدوره عن رسول الله ﷺ.

ولهذا رد الحنفية حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: «أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»[٤]،

---

(١) أخرجه الطحاوي، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع (١/٢٢٥).

(٢) انظر: فتح القدير (١/٢٦٨-٢٧١)، وللحنفية في عدم الأخذ بموجب هذا الحديث وجه آخر، وهو الترجيح بفقه الراوي، يدلنا على ذلك ما جرى بين الإمام أبي حنيفة وبين الإمام الأوزاعي عندما اجتمع الإمامان في دار الخياطين، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: لماذا لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، قال الأوزاعي: كيف؟ وقد حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتقول: حدثنا حماد عن إبراهيم؟ فقال أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر، وعبد الله هو عبد الله، (يقصد عبد الله بن مسعود) فسكت الأوزاعي، مقدمة كتاب العالم والمتعلم للإمام أبي حنيفة (ص/١١-١٢).

(٣) وهو ما يكثر وقوعه بين الناس، ويحتاج الكثير إلى معرفة حكمه.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (١/٣٠٨). ثم إن القول بعدم الجهر بالبسملة، مذهب عامة الفقهاء من الصحابة وغيرهم، انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٤٩-١٥٠).

لأن القراءة في الصلاة من الأمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة في الجهر بالبسملة ثابتة، لاشتهرت روايتها ونقلها الكثير من الرواة، فعدم شهرتها، دليل على عدم صحتها.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديث مخالفا للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه، لأن نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا في الصحابة ﷺ، والوقوف على كل معنى أراده الرسول ﷺ بكلامه أمر عظيم، لأنه أوتي جوامع الكلم، فيحتمل أن الراوي إذا كان غير فقيه، أن ينقل معنى كلام الرسول ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها كلامه ﷺ، لقصور فقه مثل هذا الراوي عن إدراكها.

ولهذا لم يعمل الحنفية بحديث (المصراة)[1]، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء رضيها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[2].

وقالوا: إن هذا الخبر مخالف للقياس من جميع الوجوه، وبيانها:

---

(١) التصرية: حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، وإنما اقْتُصِرَ في الحديث على ذكر الإبل والغنم دون البقر، لأن أغلب مواشيهم كانت من الإبل والغنم، والحكم واحد بقياسه عليهما. انظر: فتح الباري (٤/٤٢٣)، وعمدة القاري (٨/٤٤٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر (٤/٤٣١)، رقم (٢١٥١). ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٤/١٢٨)، رقم (١٥٢٤).

أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل: مقدر بالمثل، بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1].

وفيما لا مثل له، مقدر بالقيمة بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصا له في عبد، قُوِّم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا»[2].

وكذلك انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فاللبن إن كان من ذوات الأمثال، يعتبر بالمثل، وإن لم يكن منها، يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه، يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فيُرَدُّ[3].

هكذا اشتهر عن الحنفية أنهم اشترطوا لقبول خبر الواحد -إذا لم يكن الراوي له فقيها- عدم مخالفته للقياس، والواقع أن ذلك مذهب بعض الحنفية من المتأخرين، وأما أبو حنيفة وعامة أتباعه، فيرون أن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والأخذ بها.

يقول شارح أصول البزدوي بعد ذكره اشتراط عدم كون الحديث مخالفا للقياس للاحتجاج به، ما نصه: «واعلم أن ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥/١٥٦)، رقم (٢٤٩١)، مسلم، في أول كتاب العتق (٤/١٠٤)، رقم (١٥٠١).

(٣) انظر تفصيل القول في: عمدة القاري (٨/٤٤٥-٤٤٦)، شرح معاني الآثار (٤/١٧-٢٢).

الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبرُ كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويُقَدَّم على القياس، قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء، لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه، موهوم...»[(١)].

قلت: كيف لا؟ وأصحاب الإمام مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس، وعلى ذلك بنى مذهبه، فقدم حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام -وهو ضعيف باتفاقهم- على محض القياس[(٢)].

والسبب في شيوع هذا الغلط عن الإمام أبي حنيفة ما بَيَّنَه الشعراني بقوله: «ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص، ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت إمامهم، فالإمام معذور، وأتباعهم غير معذورين، وقولهم: إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث، لا ينهض حجة، لاحتمال أنه لم يظفر به، أو ظفر به لكن لم يصح عنده، وليس معه قياس ولا حجة إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له»[(٣)]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٧٠٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٧٥).

(٣) الميزان (ص/٢٠).

ثانيا: مذهب المالكية:

يشترط المالكية للعمل بخبر الواحد، ألا يخالف عمل أهل المدينة، فإن خالفه ردُّوه، وذلك لأنهم يرون أن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم جميعا عن رسول الله ﷺ، ورواية جماعة عن جماعة، خير من رواية فرد عن فرد، ولهذا لم يعمل المالكية بما روي أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[1]، وذلك لأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة الذين كانوا يكتفون بتسليمة واحدة عند الخروج عن الصلاة[2].

والواقع أن هذا الشرط غير مسلم به، لأن السنة متى صحت روايتها، لزم اتباعها والعمل بمقتضاها، دون النظر إلى أن عمل أهل المدينة يوافقها أو يخالفها، لأن أهل المدينة جزء من الأمة لا كلها، فكل سنة صحت نسبتها إلى رسول الله ﷺ، وجب المصير إليها وعدم الالتفات إلى من خالفها، كائنا من كان، لأن الله سبحانه وتعالى تعبدنا باتباع سنة نبيه ﷺ، وهو معصوم، وغيره -أفرادا كانوا أم جماعات- غير معصوم، واتباع المعصوم أولى من اتباع غير المعصوم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب السكون في الصلاة (٢/١١٥)، رقم (٤٣١).

(٢) انظر: تنوير المقالة (٢/١٣٠)، البحر المحيط (٤/٣٤٤).

ثالثا: مذهب الشافعية:

اشترط الإمام الشافعي رحمه الله في العمل بخبر الواحد، صحة السند واتصاله، فلم يعمل بالحديث المرسل[١] إلا في حدود ضيقة، فاشترط لقبوله الشروط التالية:

١. أن يكون المرسِل من كبار التابعين، كسعيد المسيب.

٢. أن يعضد المرسَل بحديث متصل السند في معناه، فإن لم يوجد، فلا بد من أن يقوى المرسَل بأحد الأمور الثلاثة:

أ) بمرسَل آخر قَبِلَه أهلُ العلم.

ب) أن يوافق المرسَل قول الصحابي.

جـ) أن يتلقى أهل العلم المرسَلَ بالقبول[٢].

---

(١) الحديث المرسل عند المحدثين هو: ما رفعه التابعي، بأن يقول: "قال رسول الله ﷺ كذا وكذا" سواء كان التابعي كبيرا أو صغيرا، مثاله: ما رواه الشافعي: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، قال: أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: "كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك..."، فمجاهد تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، فكان الحديث مرسلا.

وأما عند الأصوليين فهو: ما لم يتصل سنده إلى رسول الله ﷺ وكان المرسل ثقة عدلاً، وهو بهذا المعنى يشمل المرسل والمنقطع والمعضل عند المحدثين، ومن أمثلة ذلك: حديث موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، قال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل، انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/٣٧٠).

(٢) انظر الرسالة (ص/٤٦١-٤٦٥)، فقرة (١٢٦٢-١٢٧٧).

وأما غيره من الأصوليين فقد اتفقوا على حجية المرسل في الجملة، ولاسيما إذا كان الإرسال من القرون الثلاثة الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية، وقال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، ودليلهم في ذلك الإجماع والمعقول.

أما الإجماع: فاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المرسل، فإنهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، لصغر سنه، على ما ذكره الغزالي[(٢)].

وأما المعقول: فهو أن الكلام في إرسال من لو أسند من غيره، قُبِل إسنادُه، ولا يُظَن به الكذب عليه، فلأن لا يُظَن به الكذب على رسول الله ﷺ أولى، والمعتاد من الأمر، أن العدل إذا وَضحَ له الطريق واستبان له الإسناد، طوى الأمر وعزم عليه فقال: قال رسول الله ﷺ، وإذا لم يتضح له الأمر، نسبه إلى مَنْ سمعه[(٣)].

ومما يؤيد ذلك ما رُوِيَ عن الحسن أنه قال: «كنتُ إذا اجتمع لي أربعة من الصحابة على حديث، أرسلته إرسالا)، وعنه أنه قال: (متى قلت لكم: حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، سمعته من

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهِد (٣٠٦/٥)، رقم (٢٦٥١) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٦٨/٦)، رقم (٢٥٣٤).

(٢) المستصفى (١٧٠/١).

(٣) أصول البزدوي مع الكشف (٩/٣-١٣).

سبعين أو أكثر)، وقال ابن سيرين: (ما كنا نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة»[١].

رابعا: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة أوسع المذاهب في العمل بالسنة، فإن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- لم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية، بل يعمل بحديث الآحاد كما يعمل به الشافعي، دون تقيد بهذه الشروط، ويزيد عليه أنه يعمل بالأحاديث المرسلة كالأحناف والمالكية، وحتى لا يشترط أن يكون المرسِل من القرون الثلاثة، كما اشترطه الحنفية.

قال القاضي في العدة: "إذا ثبت أن المرسَل حجة، فلا فرق بين مرسِل عصرنا ومن تقدم، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، لأنه قال، ربما كان المنقطع أقوى إسنادا من المتصل"[٢].

إلا أن المرسَل عنده في رتبة الحديث الضعيف، فالحديث الضعيف لم يكن يقول به إذا وجد خلافَه، أو أثبت منه، وإنما كان يقدمه ويقدم المرسَل على القياس[٣].

---

(١) كشف الأسرار (٣/١١-١٢).

(٢) العدة، (ورقة/١٣٩).

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد (ص/٣٣٨).

المخطط (١٤)

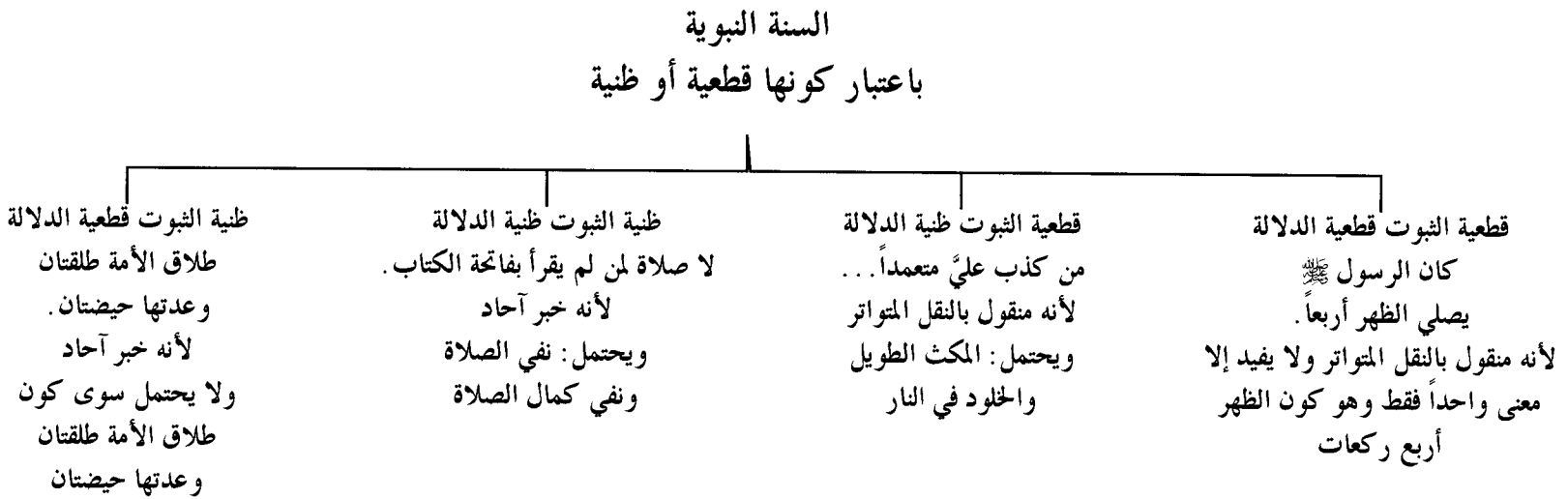
السنة النبوية
باعتبار كونها قطعية أو ظنية
قطعية الثبوت قطعية الدلالة
كان الرسول ﷺ
يصلي الظهر أربعاً.
لأنه منقول بالنقل المتواتر ولا يفيد إلا
معنى واحداً فقط وهو كون الظهر
أربع ركعات
قطعية الثبوت ظنية الدلالة
من كذب عليَّ متعمداً...
لأنه منقول بالنقل المتواتر
ويحتمل: المكث الطويل
والخلود في النار
ظنية الثبوت ظنية الدلالة
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
لأنه خبر آحاد
ويحتمل: نفي الصلاة
ونفي كمال الصلاة
ظنية الثبوت قطعية الدلالة
طلاق الأمة طلقتان
وعدتها حيضتان.
لأنه خبر آحاد
ولا يحتمل سوى كون
طلاق الأمة طلقتان
وعدتها حيضتان

المطلب الخامس: أقسام السنة باعتبار كونها قطعية أو ظنية:

سبق وأن قلنا: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متواترة، أو ظنية الثبوت، إذا لم تكن كذلك، ثم هي بعد ذلك -سواء كانت قطعية الثبوت أو ظنية الثبوت- قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل إلا وجها واحد، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل أكثر من وجه، وعلى ذلك فإن السنة باعتبار القطعية والظنية، تنقسم إلى أربعة أقسام كالتالي:

١. **سنة قطعية الثبوت قطعية الدلالة:** مثل ما نقل عنه ﷺ أنه كان يصلي الظهر أربع ركعات، فهذا النص قطعي الثبوت، لأنه نقل إلينا بالنقل المتواتر، وقطعي الدلالة، لأنه لا يحتمل معنى آخر سوى أربع ركعات، من أجل ذلك لم يكن مجالا لاختلاف العلماء، لا في سنده ولا في دلالته.

٢. **سنة قطعية الثبوت ظنية الدلالة:** مثل قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار»[1]، فهذا الحديث قطعي الثبوت، لأنه نُقِلَ إلينا بالنقل المتواتر، وظني الدلالة، لأنه يحتمل أكثر من وجه، فيحتمل أن يكون معناه الخلود في النار، كما قال بذلك الظاهرية، كما يحتمل أن يكون معناه المكث الطويل فيها، كما هو رأي جمهور العلماء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٧٠).

٣. سنة ظنية الثبوت ظنية الدلالة: كقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، فهذا الحديث ظني في ثبوته، لأنه حديث آحاد، وظني في دلالته أيضا، لاحتمال توجه النفي إلى صحة الصلاة، أي لا صلاة صحيحة، كما قال به الشافعية، أو توجُّهِه إلى كمال الصلاة، أي لا صلاة كاملة، كما قال به الحنفية.

٤. سنة ظنية الثبوت قطعية الدلالة: مثل قوله ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان»[(٢)]، فكان ظني الثبوت، لأنه خبر آحاد، ولكنه قطعي في دلالته، في أن طلاق الأمة طلقتان، ولو لم يكن ضعيفا في سنده، لما اختلف فيه أحد.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢/٢٧٦)، رقم (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (٢/٧٧)، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٢/٦٣٩)، رقم (٢١٨٩) والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/٤٨٨)، رقم (١١٨٢)، وقال: "إنه حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق"، كما أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة وعدتها (١/٦٧٢)، رقم (٢٠٧٩).

المخطط (١٥)

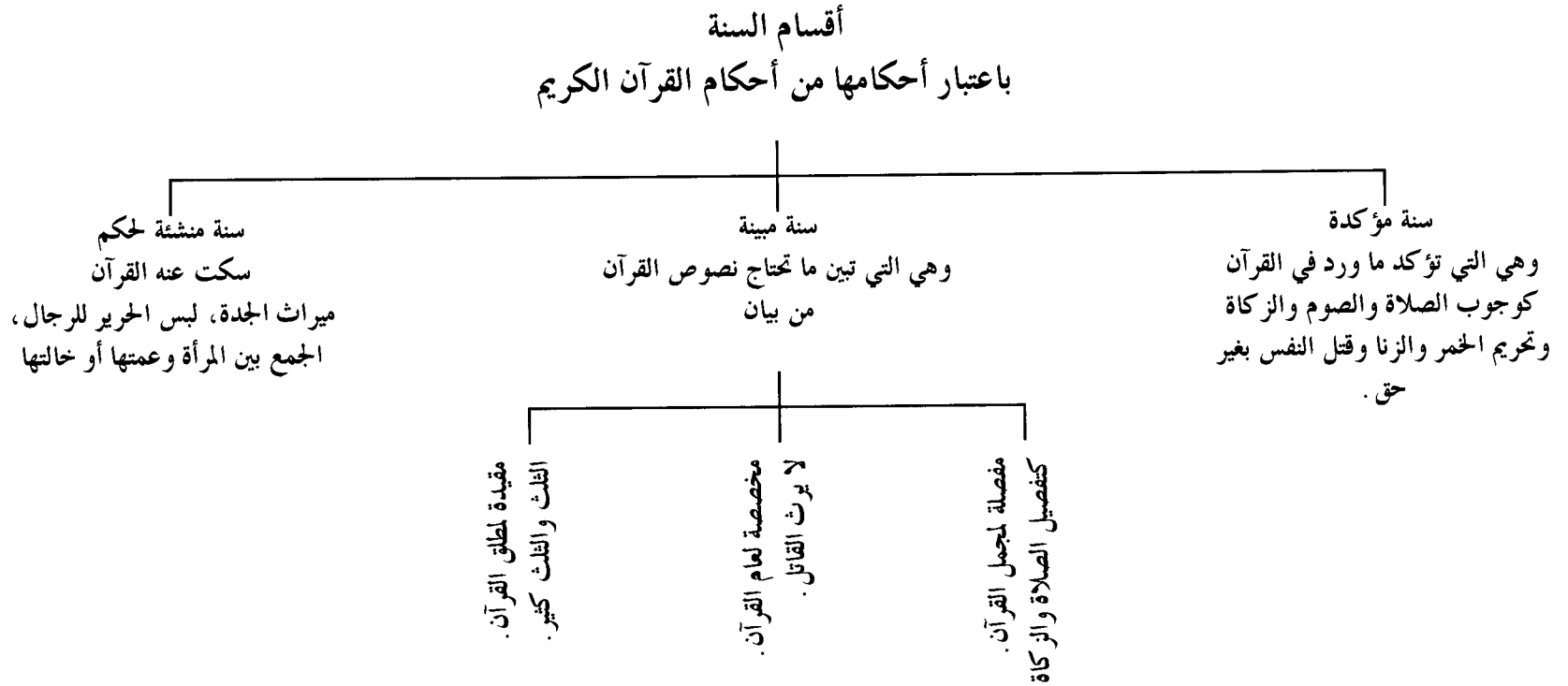
أقسام السنة
باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم
سنة مؤكدة
وهي التي تؤكد ما ورد في القرآن
كوجوب الصلاة والصوم والزكاة
وتحريم الخمر والزنا وقتل النفس بغير
حق.
سنة مبينة
وهي التي تبين ما تحتاج نصوص القرآن
من بيان
مفصلة لمجمل القرآن.
كتفصيل الصلاة والزكاة.
مخصصة لعام القرآن.
لا يرث القاتل.
مقيدة لمطلق القرآن.
الثلث والثلث كثير.
سنة منشئة لحكم
سكت عنه القرآن
ميراث الجدة، لبس الحرير للرجال،
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

المطلب السادس: أقسام السنة باعتبار أحكامها من أحكام القرآن الكريم:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام تشريعية كثيرة، فالسنة مع تباين أنواعها واختلاف أشكالها، بالمقارنة مع التي جاء بها القرآن الكريم، لا تعدو أن تكون مندرجة تحت نوع من الأنواع التالية:

الأول: سنة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم: أي ما كان مطابقا لما ورد في القرآن الكريم، فالقرآن -في هذه الحالة- مثبت، والسنة مؤيدة، ومن ذلك الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والزكاة، والصوم والحج، والأحاديث الدالة على تحريم الظلم، وقتل النفس بغير حق، وأكل أموال اليتيم، وعقوق الوالدين، فيكون لمثل تلك الأحكام دليلان، دليل من الكتاب ودليل من السنة.

الثاني: سنة مبينة لما ورد في القرآن الكريم: كثيرا ما تحتاج نصوص القرآن لإظهار معنى المراد منها إلى بيان وتوضيح، وقد تكفلت السنة النبوية بهذا البيان والتوضيح، عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وبيان السنة للقرآن الكريم على ثلاثة أوجه:

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

أ) **سنة مفصلة لما جاء في القرآن مجملاً**: مثل السنن التي بينت مجمل القرآن في الصلاة والزكاة والحج، فإن الله تعالى أمر بالصلاة في كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، فجاءت السنة النبوية مبينة لذلك، فصلى ﷺ كما أراد الله أن يُصَلَّى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، كما ورد الحج في القرآن من غير بيان لمناسكه، فجاءت السنة مبينة ذلك، فقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]، وأيضا ورد وجوب الزكاة في القرآن الكريم، من دون بيان، فبينت السنة النبوية نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الزكاة، ومقدار ما تجب فيها[(٣)].

ب) **سنة مخصصة لعام القرآن**: كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»[(٤)]، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[(٥)]، لأن الآية بعمومها تدل على أن كل ولد وارث، سواء كان قاتلا أو غير قاتل، فجاءت السنة فخصصت هذا العموم بغير القاتل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٤٥٢)، رقم (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج،باب رمي جمرة العقبة (٣/٤١٨)، رقم (١٢٩٧).

(٣) انظر بيان السنة النبوية لنصاب الزكاة في حديث أبي بكر -رضي الله عنه-، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣/٣٧١-٣٧٢)، رقم (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/٦٩٤) رقم (٤٥٦٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/٣٧٠) رقم (٢١٠٩)، وقال: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه...، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمدا أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ، فإنه يرث، وهو قول مالك».

(٥) سورة النساء: ١١.

جـ) **سنة مقيدة لمطلق القرآن:** مثل قوله ﷺ في الوصية: «الثلث والثلث كثير»[(١)]، فهذا الحديث قيَّد الوصية المطلقة في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٢)]، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

الثالث: سنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم: وذلك كالأحاديث الدالة على ثبوت الميراث للجدة[(٣)]، وتحريم لبس الحرير للرجال[(٤)]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[(٥)]، وغيرها من الأحكام الشرعية التي دليلها السنة النبوية، ولم يرد في الكتاب نص لبيان حكمها[(٦)].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعدَ بن خولة (١٩٦/٣)، رقم (١٢٩٥) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٢٤٧/٤)، رقم (١٦٢٨).

(٢) سورة النساء: ١١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحدة (٣١٦/٣ـ٣١٧)، رقم (٢٨٩٤) الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم (٢١٠١)، وقال: "وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة".

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (٢٩٦/١٠)، رقم (٥٨٣١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة (٢٢٩/٥)، رقم (٢٠٦٧).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٦٤/٩)، رقم (٥١٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (٥٣٨/٣)، رقم (١٤٠٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٦٦٦/٢).

المخطط (١٦)

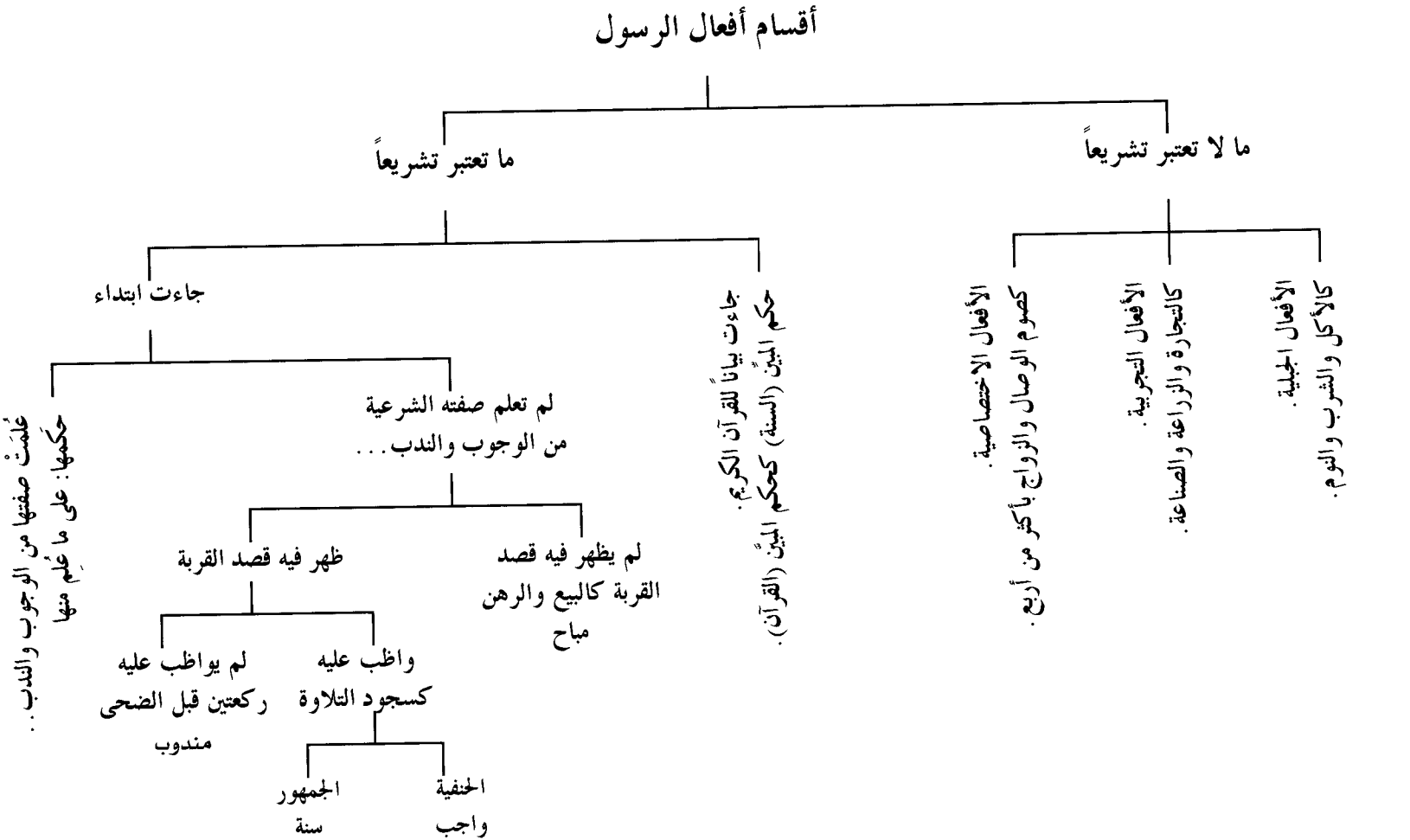
أقسام أفعال الرسول
ما لا تعتبر تشريعاً
ما تعتبر تشريعاً
الأفعال الجبلية.
كالأكل والشرب والنوم.
الأفعال التجريبية.
كالتجارة والزراعة والصناعة.
الأفعال الاختصاصية.
كصوم الوصال والزواج بأكثر من أربع.
جاءت بياناً للقرآن الكريم.
حكم المبيَّن (السنة) كحكم المبيَّن (القرآن).
جاءت ابتداء
عُلمتْ صفتها من الوجوب والندب..
حكمها: على ما عُلم منها
لم تعلم صفته الشرعية
من الوجوب والندب...
لم يظهر فيه قصد
القربة كالبيع والرهن
مباح
ظهر فيه قصد القربة
واظب عليه
كسجود التلاوة
لم يواظب عليه
ركعتين قبل الضحى
مندوب
الحنفية
واجب
الجمهور
سنة

المطلب السابع: أقسام أفعال الرسول ﷺ:

إن الرسول ﷺ إنسان كسائر الناس، لكن اصطفاه الله للعالمين كافة مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾[1]، فنظرا لكونه بشرا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال تدفعه إليها الجبلة البشرية، ونظرا لكونه رسولا، كان لا بد أن تصدر منه أفعال يوحي إليه بها ربُّه، وبناءً على ذلك، تكون الأفعال الصادرة عن الرسول ﷺ على نوعين:

النوع الأول: الأفعال التي لا تعتبر تشريعاً عاماً:

وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **الأفعال الجبلية**: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى الجبلة البشرية، كالقيام والقعود، والأكل والشرب، والنوم والمشي، وهذه ليست واجبة الاتباع، وإن اتبعها أحد المسلمين، واقتدى بالرسول ﷺ فيها، كان اتباعه حسنا، واقتداؤه جميلا، ويثاب عليه على نيته، كاقتداء ابن عمر رضي الله عنهما بالرسول ﷺ في مأكله ومشربه وملبسه.

٢. **الأفعال التجربية**: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ بمقتضى التجارب والخبرة في شؤون الحياة الدنيا، كالتجارة والزراعة والتدبير الحربي، وهذه لا يجب على الناس الاقتداء بالرسول ﷺ فيها، لأن مصدرها لم يكن الوحي

---

(١) سورة الكهف: ١١٠.

السماوي، وقد كان الرسول ﷺ نفسه لا يعتبر هذه الأفعال تشريعا، ومن هنا قال لأهل المدينة -حين أشار عليهم بعدم تأبير النخل، فامتثلوا الأمر وتركوا التأبير، ففسد النخل- «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1].

٣. الأفعال الاختصاصية: وهي التي تصدر عن الرسول ﷺ مما يتعلق بالحل والحرمة، ولكن دل الدليل الشرعي على أن الرسول ﷺ كان مختصا بها، فهي له وحده، ولا تشاركه الأمة فيها، كاختصاصه ﷺ بالوصال في الصوم، والزيادة على أربع في النكاح، فهذه الأمور خاصة به ﷺ، ولا يصح متابعة الرسول ﷺ فيها.

النوع الثاني: الأفعال التي تعتبر تشريعا عاما:

وهي تتعلق بالحل والحرمة، وتصدر عن الرسول ﷺ بصفته رسولا ومشرعا، فهي إما أن تكون مبينة لإجمال موجود في القرآن الكريم، وإما أن تكون صدرت عن الرسول ﷺ ابتداءً.

١. الأفعال التي جاءت مبينة للقرآن الكريم: فحكمها مأخوذ من المبَيَّن، فإن كان المبَيَّن واجبا، كان البيان واجبا، وإن كان ندبا، كان البيان ندبا، ويعرف كون الفعل بيانا، إما بدليل قولي، كقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2]، بعد أن أدى مناسك الحج، أو بقرينة الأحوال، مثل تيممه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب أنتم أعلم بأمور دنياكم (٥/٥٠٤)، رقم (٢٣٦٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

ومسحه الوجه والذراعين[١]، فإن القرينة دالة على أن هذا الفعل من رسول الله ﷺ بيان وتحديد للأيدي في آية التيمم.

٢. الأفعال التي صدرت عنه ﷺ ابتداء: فلا يخلو حالها من أحد الأمرين:

أ) **أن تُعْلَمَ صفتُها الشرعية:** من الوجوب أو الندب أو الإباحة، فحكم الأمة فيها، حكم الرسول ﷺ، فيجب التأسي والاقتداء به ﷺ، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[٢].

ب) **أن لا تعلم الصفة الشرعية:** فهذا النوع من الأفعال على وجهين:

- الفعل الذي يظهر فيه قصد القربة: بأن كان الفعل عبادة من العبادات، فحينئذ فإن واظب عليه الرسول ﷺ كسجدة التلاوة، فهو واجب عند الحنفية، وسنة عند الجمهور، وأما إن لم يواظب عليه، كصلاة ركعتين لم يواظب عليهما الرسول ﷺ، فهو مستحب عند الجميع، فيندب فعله تأسيا بالرسول ﷺ.

- الفعل الذي لا يظهر فيه قصد القربة: كالبيع، والشراء والرهن، ونحوها، فهو مباح، لأن الإباحة هي القدر المتيقن من أفعاله ﷺ، فلا يثبت ما يزيد عليه إلا بدليل، وما دام لم يوجد الدليل، يبقى على هذا القدر المتيقن[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء (١/٥٢٦) رقم (٣٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (١/٥٠) رقم (٣٦٩).

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

(٣) انظر في هذا الموضوع: قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٠٣-٣٠٤)، المحصول (٣/٢٢٩-٢٥٢)، أصول البزدوي مع الكشف (٣/٣٧٤-٣٨٢)، إرشاد الفحول (ص/٣٥-٣٨).

المبحث الثالث

الإجماع

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع.

المطلب الخامس: مستند الإجماع.

المخطط (١٧)

تعريف الإجماع

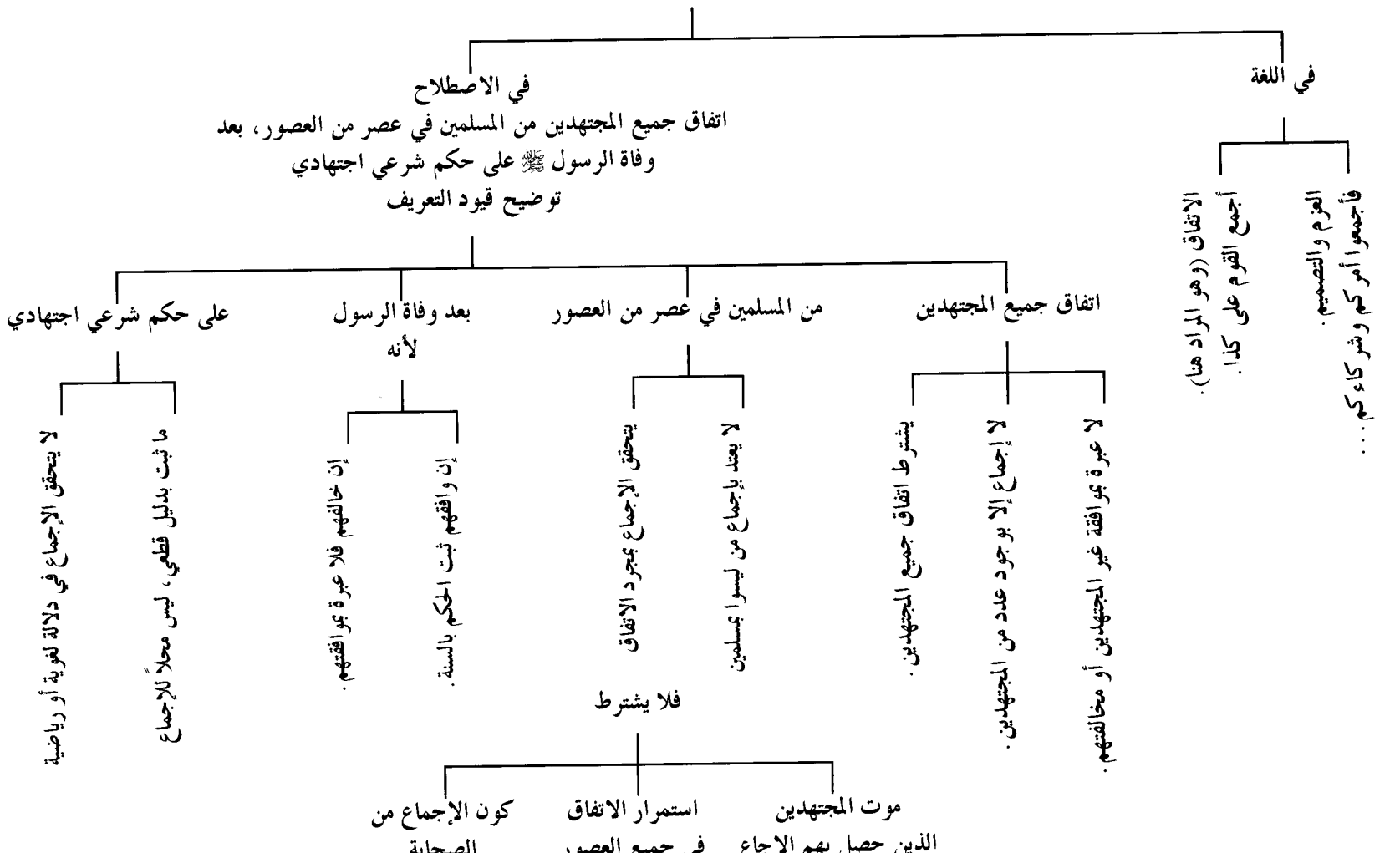

المبحث الثالث

الإجماع[١]

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: للإجماع في اللغة معنيان:

أحدهما: العزم والتصميم على الشيء، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[٢]، وهو بهذا المعنى يتصور حصوله من الفرد الواحد.

الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، والإجماع بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من اثنين فأكثر، وهو المراد في هذا الباب، لأن المجتهدين إذا اتفقوا على الحكم، يقال: أجمعوا عليه[٣].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ، على حكم شرعي اجتهادي.

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (١/٦١٨-٦٧٣)، قواطع الأدلة (١/٤٦١-٤٩١)، أصول السرخسي (١/٢٩٥-٣٠٠)، المستصفى (١/١٧٣-٢١٦)، روضة الناظر (١/٣٣١-٣٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٢-٣٤٣)، شرح الإسنوي (٢/٢٣٠-٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٤٣٥-٥٤٩)، فتح الغفار (٣/١-٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٠-٢٤٥)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٧-٧٤٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠).

(٢) سورة يونس: ٧١.

(٣) انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨)، القاموس المحيط (ص/٩١٧-٩١٨)، مختار الصحاح (ص/٤٧)، مادة (جمع)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٣٦٢-٣٦٣).

شرح التعريف:

أولاً: قيد (اتفاق جميع المجتهدين): وينبني على هذا القيد ثلاثة أمور:

١. لا عبرة بموافقة غير المجتهدين من عامة الناس أو مخالفتهم، وذلك لعجزهم عن الاستدلال والنظر.

٢. لا يتحقق الإجماع إلا بوجود عدد من المجتهدين، فإذا خلا عصر من المجتهدين، أو لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان فقط، فلا ينعقد باتفاقهما إجماع على رأي جمهور الأصوليين، فأقل عدد يتحقق به الإجماع ثلاثة، لأن الثلاثة أقل ما يطلق عليه اسم الجمع والجماعة حقيقة.

٣. يشترط في الإجماع، اتفاق جميع المجتهدين، حتى لو خالف واحد منهم، لم ينعقد الإجماع الشرعي باتفاق الباقين، لأن الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالف، فلا يكون الاتفاق من الأكثر حجة مع هذا الاحتمال.

ثانياً: قيد (من المسلمين في عصر من العصور): هذا القيد في التعريف يفيد أمرين:

١. أن إجماع من ليسوا بمسلمين، كأهل الأديان الأخرى، وكالمبتدعة الذين أدت بدعتهم إلى الكفر لا يعتد به، ولو كانوا مجتهدين من حيث الفقه والعلم بالدين الإسلامي، لأنهم غير مندرجين في الأمة المحمدية، وغير مؤتمنين على أحكام الدين من التحليل والتحريم.

يقول الجويني: «والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر لقوله أصلا، وافق أو خالف، فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة

في إجماع المسلمين، والمبتدع إن كَفَّرْناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نُكَفِّرْه فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين»[١]

٢. أن الإجماع يتحقق في لحظة اتفاق المجتهدين على حكم المسألة، فلا يشترط في حصول الإجماع الشرعي على رأي جمهور الأصوليين:

أ) موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع.

ب) اتفاقهم في جميع العصور.

ج) التقيد بكون الإجماع من الصحابة.

وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه بعد تحقق الإجماع، ولا ظهور مجتهد آخر مخالف لما أجمعوا عليه، بعد أن لم يكن موجوداً وقت انعقاد الإجماع، وكذلك يصح الإجماع بعد عصر الصحابة كما صح في عصرهم.

ثالثاً: قيد (كون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ)، وهذا بيان للواقع، لأنه لا وجود للإجماع في حياة الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ في عصره إما أن يوافق المجمعين على إجماعهم، أو يخالفهم فيه، فإن وافقهم، ثبت الحكم بالسنة لا بالإجماع، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم، لأنه إجماع مخالف للنص، ومن شرط الإجماع، أن لا يخالف نصاً شرعياً.

---

(١) البرهان (٦٨٩/١).

رابعاً: قيد كون الحكم المجمع عليه، (حكماً شرعياً اجتهادياً)، وينبني عليه أمران:

١. أن يكون الإجماع على حكم شرعي، كالإجماع على إيجاب شيء، أو تحريمه أو إباحته، ونحو ذلك، وأما الإجماع على مسألة غير شرعية، كمسألة لغوية، أو رياضية، أو طبية ونحوها، لا يكون إجماعاً شرعياً، ولا يأخذ حكمه.

٢. أن يكون الحكم الذي يراد الإجماع عليه، حكما اجتهاديا، فغير الاجتهادي -كالمقدرات الشرعية، وما ثبت بدليل قطعي في وروده ودلالته- ليس محلا للاجتهاد، وبالتالي ليس محلا للإجماع، والإجماع الذي يقع عليه، إجماع لمعرفة حكم النص وتأييده، لا على إثبات حكم جديد.

المخطط (١٨)

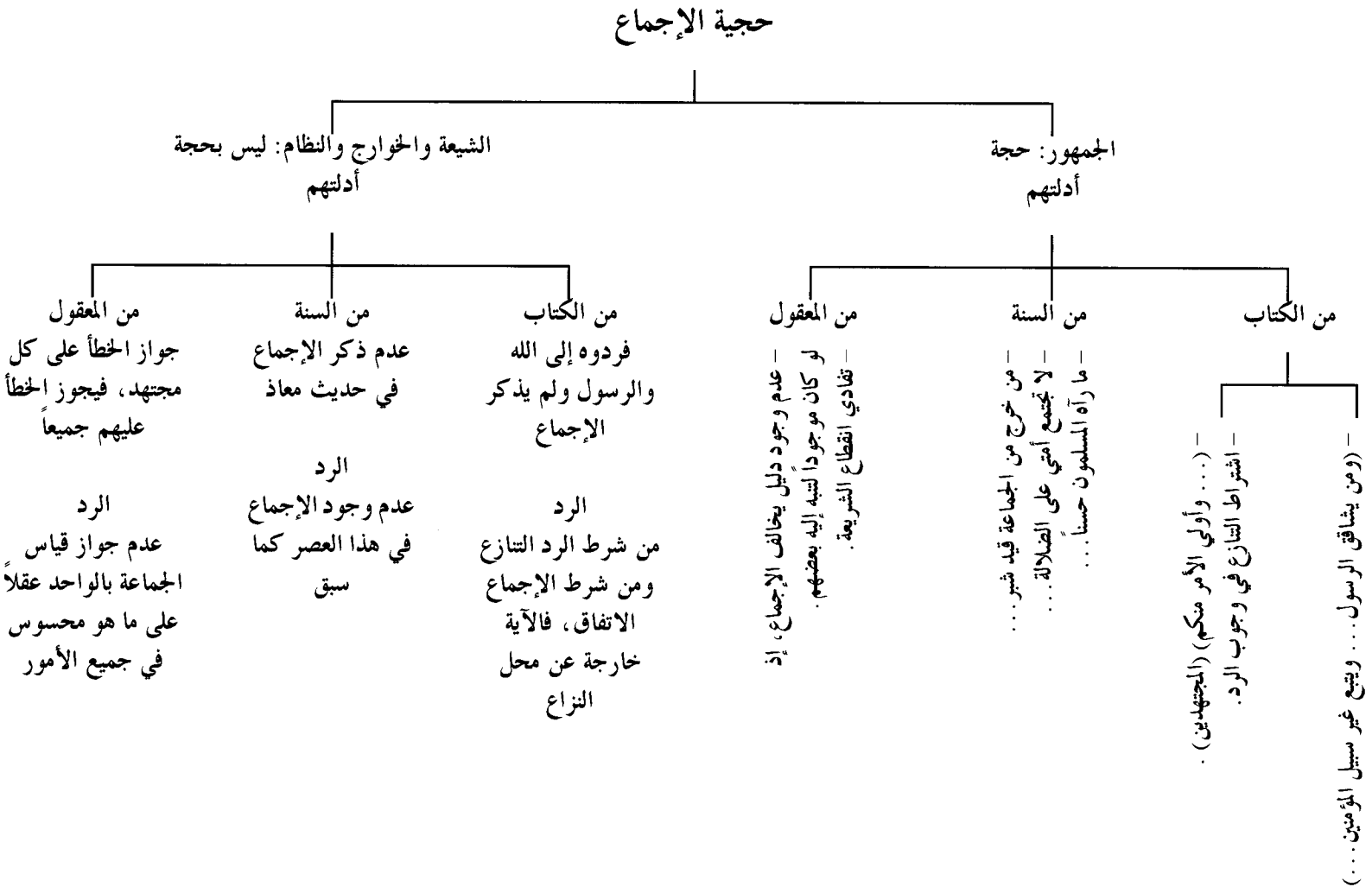
حجية الإجماع
الجمهور: حجة أدلتهم
من الكتاب
- (ومن يشاقق الرسول... ويتبع غير سبيل المؤمنين...).
- (... وأولي الأمر منكم) (المجتهدين).
- اشتراط التنازع في وجوب الرد.
من السنة
- من خرج من الجماعة قيد شبر...
- لا تجتمع أمتي على الضلالة...
- ما رآه المسلمون حسناً...
من المعقول
- عدم وجود دليل يخالف الإجماع، إذ لو كان موجوداً لنبه إليه بعضهم.
- تفادي انقطاع الشريعة.
الشيعة والخوارج والنظام: ليس بحجة أدلتهم
من الكتاب
فردوه إلى الله والرسول ولم يذكر الإجماع
الرد
من شرط الرد التنازع ومن شرط الإجماع الاتفاق، فالآية خارجة عن محل النزاع
من السنة
عدم ذكر الإجماع في حديث معاذ
الرد
عدم وجود الإجماع في هذا العصر كما سبق
من المعقول
جواز الخطأ على كل مجتهد، فيجوز الخطأ عليهم جميعاً
الرد
عدم جواز قياس الجماعة بالواحد عقلاً على ما هو محسوس في جميع الأمور

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع متى ما انعقد بشروطه التي أشرنا إليها في تعريفه، كان حجة شرعية يجب اتباعه، ولا يجوز مخالفته، وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم حجيته، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بجملة من الأدلة، وسنبين أشهر ما استدل به كل من المثبتين للإجماع والنافين له فيما يلي:

١. أدلة الجمهور القائلين بحجية الإجماع:

استدل الجمهور القائلون بحجية الإجماع، بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فبآيات، منها:

أ) قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حجية الإجماع من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين، كمشاقة الرسول ﷺ، ورتب عليهما جزاءً واحدا، فإذاً كما لا يجوز مشاقة الرسول ﷺ، لا يجوز اتباع غير سبيل المؤمنين.

---

(١) النساء: ١١٥.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى توعد من يتبع غير سبيل المؤمنين، بدخول جهنم وسوء المصير، وذلك دليل على حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين، وإن ما تتفق عليه الأمة الإسلامية -ممثلة في مجتهديها وأصحاب الاختصاص التشريعي فيها- هو سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه وعدم مخالفته.

يقول الزمخشري عند تفسيره للآية: «وفي الآية دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل، جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا، كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام»[(١)].

ب) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[(٢)]، وجه الاحتجاج بالآية من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن الله سبحانه وتعالى جعل وقوع التنازع في هذه الآية شرطاً في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد هذا الشرط، -وهو التنازع عند معرفة الحكم الشرعي- بل كان اتفاقاً، فإن هذا الاتفاق يقوم مقام الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهذا هو معنى حجية الإجماع[(٣)].

---

(١) الكشاف: (١/٥٦٥)، وانظر أيضاً الإحكام للآمدي: (١/٢٠٠)، حيث قال فيه: "إن هذه الآية من أقوى الأدلة على حجية الإجماع، وبها تمسك الشافعي"

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) انظر: أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٠٥).

الناحية الثانية: أن طاعة أولي الأمر واجبة بصريح الآية، والأمر، معناه: الشأن، فالآية توجب طاعة أولي الشأن، وهو عام يشمل أولي الشأن الديني وهم المجتهدون، كما يشمل أولي الشأن الدنيوي وهم ولاة الأمر، فإذا أجمع ولاة الأمر الديني وهم المجتهدون على أمر، وجب اتباعهم بنص القرآن الكريم، ولا يكون هذا الإجماع واجب الاتباع، إلا إذا كان حجة.

يقول الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية: "اعلم أن هذه الآية آية شريفة، مشتملة على أكثر علم أصول الفقه، وذلك لأن الفقهاء قرروا أن أصول الشريعة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الأصول الأربعة بهذا الترتيب، أما الكتاب والسنة، فقد وقعت الإشارة إليهما بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ، وقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، يدل على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك، أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع، لا بد أن يكون معصوما عن الخطأ، وإلا كان في ذلك أمر من الله بمتابعة الخطأ المحتمل، والمعصومون هم أولو الحل والعقد من الأمة، وهم أولو الأمر»[1].

أما السنة: فبأحاديث كثيرة، تدل بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، منها:

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب (٣/٣٥٧) بشيء من التصرف.

١. قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»[١].

٢. قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[٢].

٣. قوله ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع رِبقة[٣] الإسلام من عنقه»[٤]، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي رواها الثقات في هذا المعنى، وهي وإن لم تكن متواترة في اللفظ، إلا أنها قريبة من المتواتر في المعنى الذي تشترك فيه، وهو عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر، وإذا ما ثبتت عصمة الأمة من الاجتماع على الخطأ، كان ما أجمعوا عليه، كالمسموع من رسول الله ﷺ في عدم احتماله للخطأ، والمسموع من رسول الله ﷺ موجب للعمل به، فما اجتمعت عليه أمته، يأخذ حكمه[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (١/٣٧٩).

(٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، وابن أبي عاصم في السنة عن أبي مالك الأشعري، وأبو نعيم والحاكم، وابن مندة، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر، وابن ماجة وعبد بن حميد عن أنس، ورواه الحاكم عن ابن عباس، وقال ابن حزم فيه: "وهذا إن لم يصح لفظه ولا سنده، فمعناه صحيح بخبرين آخرين"، الإحكام (١/٦٤٣)، وقال العجلوني: (وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢/٣٥٠)، وانظر أيضا: فيض القدير (٢/٤٣١).

(٣) الرِّبْقَةُ: ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد، فمعناه: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع" الخطابي على سنن أبي داود (٥/١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج (٥/١١٨)، رقم (٤٧٥٨).

(٥) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٢١٥-٢١٦).

يقول الآمدي: «... الأحاديث الواردة في هذا المعنى، لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة رضي الله عنهم، معمولا بها، ولم ينكرها منكر، ولا دفعها دافع»[١].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت بالدليل القطعي أن نبينا محمدا ﷺ خاتم الأنبياء، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حادثة ليس فيها نص من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم، بحيث كان يحتمل الخطأ، للزم منه انقطاع الشريعة في بعض الأشياء وفي بعض الأحيان، وهذا مخالف لما ثبت بالدليل القاطع من استمرار الشريعة المحمدية إلى قيام الساعة، وهذا محال، فلا بد من ثبوت حجية الإجماع حتى لا يؤدي إلى هذا المحال[٢].

الوجه الثاني: أن اتفاق جميع المجتهدين على رأي واحد -مع اختلاف عقولهم ومعارفهم- يدل على أن هذا الرأي الذي اتفقوا عليه هو عين الحق والصواب، وأنه لا يوجد دليل يعارضه، إذ لو كان موجودا، لتنبه إليه بعضهم، وحصل اختلاف بينهم، فإن الجماعة لا تغفل كلها عما قد يكون معارضاً لما اتفق عليه. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله»[٣].

---

(١) الإحكام (٢١٩/١).

(٢) انظر تقرير هذا الدليل بشيء من التصرف في: كشف الأسرار (٤٧٦/٣-٤٧٧).

(٣) الرسالة (ص٤٧٢) فقرة رقم (١٣١٢).

٢. أدلة القائلين بعدم حجية الإجماع:

استدل النافون لحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول، وأظهر حججهم في ذلك ما يلي:

أ) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، وجه الاستدلال به: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين عند التنازع، بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولم يذكر الإجماع، ولو كان حجة، لذكره.

وجوابه: أن الله تعالى شرط في الرد إلى الكتاب والسنة، وجود التنازع، ومن شرط الإجماع، الاتفاق لا التنازع، فالاستدلال بالآية خارج عن محل النزاع.

ب) من السنة: ما ورد في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما سأله عن الأدلة التي يستند إليها في قضائه، لم يذكر الإجماع، وقد أقره رسول الله ﷺ على ذلك بقوله: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضى رسول الله»[2]، فلو كان الإجماع دليلا يصح الاعتماد عليه في التشريع، لما أقره الرسول ﷺ في تركه الإجماع، مع الحاجة الماسة إليه في القضاء.

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٣٤).

والرد عليه: أن الإجماع حينئذ لم يكن له وجود، حيث لا إجماع -كما أشرنا إليه من قبل- إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، فلا يصح ذكره في الأدلة التي يرجع إليها معاذ ﷺ في الأحكام في عصره.

جـ) من المعقول: وهو قولهم: إن كل واحد من المجتهدين، يجوز عليه الخطأ بالاتفاق، فيكون الخطأ جائزا عليهم إذا اجتمعوا، لأن انضمام بعضهم إلى بعض، -مع جواز الخطأ على كل منهم- لا يجعل احتمال الخطأ منهم مستحيلا.

وجوابه: أن كل واحد منهم إذا انفرد، يجوز أن يكون قوله خطأ، وأما إذا اجتمع مع الكافة، لم يكن قوله خطأ، والواحد يفارق الجماعة في أمور كثيرة، فالشعرة الواحدة قابلة للقطع في حمل الأثقال، وليس كذلك عند الاجتماع وتكوين الحبل[١]، ويشهد لذلك قول الرسول ﷺ: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[٢].

---

(١) انظر في تقرير أدلة النافين لحجية الإجماع والرد عليها: قواطع الأدلة (١/٤٦٣) و (١/٤٦٩-٤٧١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٤/٤٠٤)، رقم (٢١٦٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ).

المخطط (١٩)

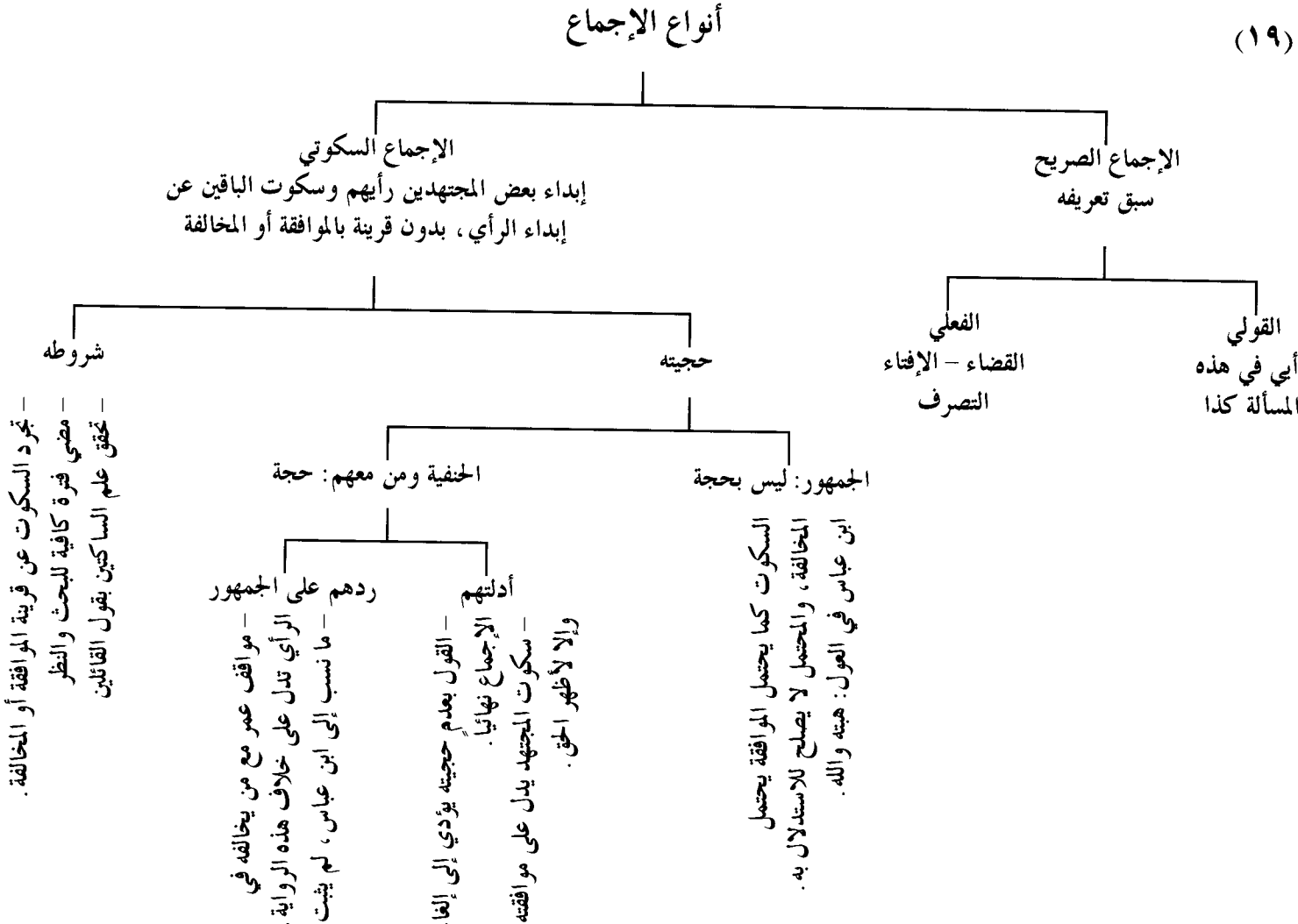
أنواع الإجماع
الإجماع الصريح
سبق تعريفه
القولي
رأيي في هذه المسألة كذا
الفعلي
القضاء – الإفتاء
التصرف
الإجماع السكوتي
إبداء بعض المجتهدين رأيهم وسكوت الباقين عن إبداء الرأي، بدون قرينة بالموافقة أو المخالفة
حجيته
الجمهور: ليس بحجة
السكوت كما يحتمل الموافقة يحتمل المخالفة، والمحتمل لا يصلح للاستدلال به.
ابن عباس في العول: هبته والله.
الحنفية ومن معهم: حجة
أدلتهم
– القول بعدم حجيته يؤدي إلى إلغاء الإجماع نهائياً.
– سكوت المجتهد يدل على موافقته، وإلا لأظهر الحق.
ردهم على الجمهور
– مواقف عمر مع من يخالفه في الرأي تدل على خلاف هذه الرواية.
– ما نسب إلى ابن عباس، لم يثبت.
شروطه
– تجرد السكوت عن قرينة الموافقة أو المخالفة.
– مضي فترة كافية للبحث والنظر
– تحقق علم الساكتين بقول القائلين

المطلب الثالث: أنواع الإجماع:

الإجماع باعتبار كيفية حصوله، يتنوع إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي:

١. الإجماع الصريح: وهو اتفاق المجتهدين على حكم واحد في المسألة التي يراد معرفة الحكم فيها، بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو الفعل.

أما القول: فبأن يصرح كل واحد منهم برأيه، ويقول: رأيي في هذه المسألة كذا وكذا، ثم يحصل الاتفاق من الجميع على هذا الرأي.

أما الفعل: فهو أن يبين المجتهد رأيه بالقضاء أو الفتوى، ثم يجيء مجتهد تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها، فيقضي فيها بما قضى الأول، أو يفتي فيها بفتيا الأول، ثم يجيء ثالث، فيفعل ذلك، ثم يجيء رابع، وهكذا حتى يصبح الرأي متفقا عليه من جميع مجتهدي العصر.

٢. الإجماع السكوتي: هو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة، بفتوى أو قضاء، أو تصرف، وسكوت الباقين عن إبداء رأيهم فيها، من دون وجود قرينة على الموافقة أو المخالفة.

شروط تحقق الإجماع السكوتي:

لا يتحقق الإجماع السكوتي إلا إذا توافرت له الأمور التالية:

١. **أن يتحقق علم الساكتين بقول القائلين:** ويحصل هذا العلم لهم إما بعرض المسألة عليهم، أو نشرها وظهورها في الآفاق، بحيث لا تخفى عليهم.

٢. **أن يمضي عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي:** وهي ثلاثة أيام عند بعض الأصوليين، ولكن عند أكثر الحنفية، لم تقدر مدة التأمل بشيء، بل لا بد من مرور وقت يعلم عادة أنه لو كان هناك مخالف، لأظهر الخلاف.

٣. **أن يكون السكوت مجردا عن قرينة تدل على الموافقة أو المخالفة:** فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحا، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع من أصله[1].

حجية الإجماع السكوتي:

ذهب عامة العلماء -كما أشرنا إليه من قبل- إلى أن الإجماع الصريح حجة شرعية، يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته، ولكنهم انقسموا في حجية الإجماع السكوتي، إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الأصوليين، فذهبوا إلى عدم حجية هذا النوع من الإجماع، مستدلين بأن السكوت كما يحتمل الموافقة، يحتمل عدم الموافقة، إذ يجوز أن يكون السكوت بسبب الخوف، أو إلحاق الضرر، أو مهابة القائل، كما روي عن ابن عباس أنه لما أفتى في مسألة

(١) انظر: تسهيل الوصول (ص/١٧١-١٧٢).

العول -بعد موت عمر ﷺ - قيل له: لِمَ لَمْ تَقُلْ بهذا الرأي زمن عمر؟ قال: "هبته والله"[١].

والفريق الثاني: وهم الحنفية ومن معهم، فيرون أن الإجماع السكوتي حجة شرعية، لأن سكوت المجتهدين بعد علمهم بما قاله الآخرون، يدل في غالب الظن على الموافقة، لأنهم من العلماء المجتهدين، والمجتهدون الشرعيون لا يمنعهم الخوف أو التعظيم أو المهابة عن إظهار الحق، فهم عدول عُهِد إليهم بيان حكم الله في الوقائع، وعلى ذلك يحمل سكوتهم على الوجه الذي يحل لهم، وهو الموافقة.

وأما ما نُسِبَ إلى ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: (هبته والله)، غير صحيح[٢]، لأن عمر ﷺ كان زمن خلافته يقدم ابن عباس على كبار الصحابة، ويسأله ويستحسن رأيه، والمعلوم مِن خُلُقِ عمر ﷺ أنه كان ألين الناس للحق، وأشدهم انقيادا وعملا به.

---

(١) كان رأي عمر ﷺ في زوج وأبوين: أن للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والباقي فهو للأب، واتبعه على هذا الرأي عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب الجمهور، وأما ابن عباس -ويروى عن علي رضي الله عنه أيضاً- أنه جعل ثلث المال كله للأم، قال إبراهيم النخعي: "خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فيجعل النصف للزوج، وللأم الثلث من رأس المال، وللأب ما بقي" انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٥٣)، رقم (١٩٠١٨-١٩٠٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٥٣).

(٢) قال صاحب فواتح الرحموت (٢/٢٢٢): "إن إنكار العول من ابن عباس مما لم يصح عنه".

فهذا معاذ بن جبل ﷺ يرد على عمر بن الخطاب ﷺ حين أراد جلد الحامل التي ثبت زناها ويقول له: "إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا، فلن يجعل لك على ما في بطنها سبيلا" فما كان من عمر إلا الرجوع إلى قول معاذ قائلا: "لولا معاذ لهلك عمر".

والذي أراه: أن الراجح في هذه المسألة هو القول بحجية الإجماع السكوتي، لأنه لو شرط لحجية الإجماع موافقة جميع المجتهدين صراحة، لكان معنى ذلك استحالة انعقاد أي إجماع إلى يوم القيامة، وإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجماع من الأصل، ودليل ذلك في مبحث إمكان انعقاد الإجماع.

المخطط (٢٠)

إمكان انعقاد الإجماع

- في كليات الدين
  - اتفقوا على انعقاد الإجماع فيها لكنه خارج عن محل النزاع
    - كان واقعاً في حياة الرسول ﷺ
    - ليس في المسائل الاجتهادية.
- فيما سوى هذا الإجماع
  - الجمهور
    - يمكن انعقاده والدليل: وقوعه فعلاً
      - الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم...
      - الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها...
      - الإجماع على تحريم الزواج بالجدة...
      - الإجماع على قتال مانعي الزكاة...
      - الإجماع على إعطاء الجدة السدس...
  - طائفة من العلماء النظام، الشافعي، أحمد
    - لا يمكن انعقاده
      - ردهم على الجمهور
        - إجماعات الصحابة
          - إجماع مذهبي لا أن يكون إجماعاً من جميع العلماء.
          - كان من الحاضرين فقط.
        - إجماعات بعد الصحابة
          - فالحاصل: أن ما وقع كان إجماعاً سكوتياً لا صريحاً.
      - أدلتهم
        - مستند الإجماع:
          - ظني: يستحيل حصول الاتفاق.
          - قطعي: لا حاجة للإجماع.
        - ولو أمكن الوصول، يحتمل رجوعه عن قوله
        - ولو عرف، تعذر الوصول إلى جميعهم.
        - عدم وجود مقياس لمعرفة المجتهد من غيره.

المطلب الرابع: إمكان انعقاد الإجماع:

اتفق العلماء على انعقاد الإجماع في الأمور الكلية من الدين، كوجوب الصلوات الخمس، وعدد ركعاتها، ووجوب الحج والزكاة، وتحريم الزنا والخمر ولحم الخنزير وما شابه ذلك[1]، وهذا هو الإجماع الذي لو اعتقد أحد خلاف ما انعقد عليه الإجماع، صار كافرا[2].

غير أن هذا الإجماع خارج عن محل النزاع، لأن النزاع في الإجماع الذي اصطلح عليه الأصوليون، وهو: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، بعد وفاة الرسول ﷺ.

وأما الإجماع في كليات الدين، فلا يصدق عليه تعريف الإجماع الأصولي، ولا تتوفر فيه بعض شروطه، لأن من شرط الإجماع أن يكون في المسائل الاجتهادية، وأن يكون بعد وفاة الرسول ﷺ، والإجماع في كليات الدين إجماع فيما لا مجال للاجتهاد فيه، كما أنه كان واقعا في حياة الرسول ﷺ، لا أنه استحدث بعد وفاته ﷺ.

أما فيما سوى هذا الإجماع، فللعلماء فيه رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الأئمة القائلين بأن الإجماع ممكن وواقع بالفعل،

---

(١) انظر في ذلك: البرهان (١/٤٣٣)، المحصول (٤/٢١-٢٥)، الإحكام للآمدي (١/١٩٧)، إرشاد الفحول (ص/٧٣).

(٢) قواطع الأدلة (١/٤٧٢)، وانظر أيضا: تيسير التحرير (٣/٢٥٩)، جمع الجوامع (٢/٢٠١).

والفعل أكبر دليل للإمكان، فقد وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة ومن غيرهم، ومن ذلك:

١. الإجماع على إعطاء الجدة السدس في الميراث.

٢. الإجماع على قتال مانعي الزكاة.

٣. الإجماع على تحريم الزواج بالجدة.

٤. الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٥. الإجماع على بطلان زاوج المسلمة بغير المسلم.

٦. الإجماع على صحة الزواج من غير تسمية المهر.

فهذه إجماعات ثبت انعقادها بالفعل، والوقوع دليل قاطع على إمكان انعقاد الإجماع، لأنه لو لم يكن ممكنا لما وقع، فلما ثبت وقوعه، ثبت إمكانه.

الرأي الثاني: لطائفة من العلماء، منهم النظام وبعض الشيعة، فقالوا: إن هذا الإجماع الذي تبينت أركانه، لا يمكن انعقاده عادة، لأنه يتعذر تحقق أركانه، وكلام الإمام الشافعي رحمه الله يشير إلى ذلك، لأنه يقرر أن الإجماع بهذا المعنى لا يكون إلا في الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وما سوى ذلك فلا يعتبره إجماعا، فيقول: "لست أقول -ولا أحد من أهل العلم- هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالما أبدا إلا قاله كذلك، وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه ذلك"[1].

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة (ص/٢٥٩).

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله يرى أن ادعاء الإجماع كذب، لأن احتمال الاختلاف وارد، ومع هذا الاحتمال، لا يجوز ادعاء الإجماع، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: "ما يدعي فيه الرجل الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا"[1].

وقد اعتمد هؤلاء على عدة أدلة، منها:

١. أن الإجماع لا يتصور إلا باتفاق جميع المجتهدين، ولا يوجد مقياس يعرف به إذا كان الشخص بلغ مرتبة الاجتهاد أو لم يبلغها.

٢. ولو فرض تمييز جميع المجتهدين عن غير المجتهدين، فالوصول إليهم لمعرفة آرائهم، كاد أن يكون مستحيلا، لأنهم كثيرون، ومتفرقون في قارات مختلفة، وبلاد نائية، وأماكن بعيدة.

٣. لو فرضنا أنه تيسر الاجتماع بكل واحد منهم، وتيسر سماع قوله، أو رؤية فعله، فما الذي يكفل عدم رجوعه عن هذا القول أو الفعل، قبل أخذ رأي الباقين؟ وذلك لاحتمال أن يعرض له ما يجعله يرجع عما ثبت لديه أحقيته أولا، وإذا رجع كان مخالفا للباقين، وفي حالة وجود الاختلاف، لا يتحقق الإجماع.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٠).

٤. وأهم من هذا كله، أن الإجماع لا بد له من دليل يدل عليه -على ما نُبَيِّنه فيما بعد- وهذا الدليل إن كان قطعيا، فمن المستحيل عادة أن يخفى على المسلمين، وعلى ذلك فيكون الاعتماد على هذا الدليل، وليس ثمة حاجة إلى الإجماع.

وإن كان ظنيا، فمن المستحيل أن يصدر إجماع عن الدليل الظني، لأن الدليل الظني مثار للاختلاف، وإلا لم يكن ظنيا، وألوف المسائل التي كانت أدلتها ظنية خير شاهد على ذلك، ولم يثبت قط في الشريعة دليل ظني وقع إجماع العلماء على الحكم المستنبط منه[١].

وقد نقلنا قبل ذلك عن الإمام أحمد قوله: «ما يدعي فيه الرجل الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا»[٢].

هذا وقد ردَّ المثبتون لانعقاد الإجماع، أدلةَ المانعين له، بالوقوع، ودليل الوقوع، الإجماعات التي وقعت من الصحابة وغيرهم، كما سبق أمثلة لذلك[٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨)، كشف الأسرار (٣/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٠).

(٣) ويمثل الآمدي بأمثلة أخرى للإجماع الصريح، من ذلك: إجماع الشافعية على أن المسلم لا يقتل بالذمي، وأن النكاح بلا ولي باطل، وأن الحنفية أجمعوا على خلاف ذلك، على ما يأتيك بيانه، انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٨).

ولكنه «ردٌّ لا يتمشى مع الحق ولا يتفق مع الواقع، لأن الإنصاف يقضي على من يرد دليلا، أن يتناول مقدماته بالرد، وأُسُسَه بالتضعيف، لا أن يقول: إنه من باب التشكيك في الأمر الواقع»[1].

وإننا لو رجعنا إلى الحوادث التي أفتى فيها الصحابة، والتي اعتبر إفتاؤهم فيها إجماعا، لم يتبين لنا انعقاد الإجماع الصريح الذي هو: اتفاق جميع من كانوا من الصحابة في هذا العصر، لأنه لم يثبت أبدا أن أبا بكر الصديق مثلا عند ما أراد أن يستشير الصحابة لمعرفة حكم واقعة لم يجد حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسوله، أنه أحضر جميع المجتهدين منهم، ولا أَجَّلَ النظر في الواقعة حتى يحضر الغائب منهم، وقد كان بعضهم في خارج المدينة، لولاية يتولاها، أو جهاد يشترك فيه، أو دعوة إلى الدين يقوم بها، أو تجارة يسافر لها، بل كان يكتفي بالحاضرين منهم، فإن موقف الخصومة محتاج إلى سرعة الفصل في النزاع بين المتخاصمين، أو بيان الحكم للمستفتين.

وأما الإجماعات التي جاءت بعد ذلك، ونقلت في كتب الفقه، فإنها مجرد اتفاق بين علماء المذهب الواحد، وهذا هو الذي يقرره الآمدي في رده على المانعين عن انعقاد الإجماع، حيث يقول: «وطريق الرد عليهم - أي على المانعين من انعقاد الإجماع- أن يقال: جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علما لا مراء فيه من أن مذهب جميع

(١) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٢١).

الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك»[١].

وكما هو معروف للجميع فإن الاتفاق من مذهب واحد، على حكم مسألة لا يمكن اعتباره إجماعاً شرعياً بأي حال من الأحوال، وأكثر ما يمكن أن يقال: إنه اتفاق داخل المذهب، من أصحاب هذا المذهب.

وما قيل من أن الإجماع يمكن تحققه في هذا العصر «إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تُعَيِّن الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط، وبهذا ...»[٢]، فإن الإجماع بهذه الصورة التي يصورها هؤلاء، صورة مثالية، يكاد يمتنع وقوعها أو يندر، فإن الحياة المعاصرة وإن كانت قد يسرت سبيل الاتصال بالمجتهدين ومعرفة آرائهم، فإنها أوجدت في نفس الوقت كثيرا من العقبات أمام انعقاد الإجماع بتلك الصورة المثالية، نظرا لتباين الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية، وهذا أمر لا يخفى على اللبيب.

---

(١) الإحكام (١/١٩٨).

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف في علم أصول الفقه (ص/٤٩).

المخطط (٢١)

مستند الإجماع
(دليل المجمعين على الحكم المجمع عليه)

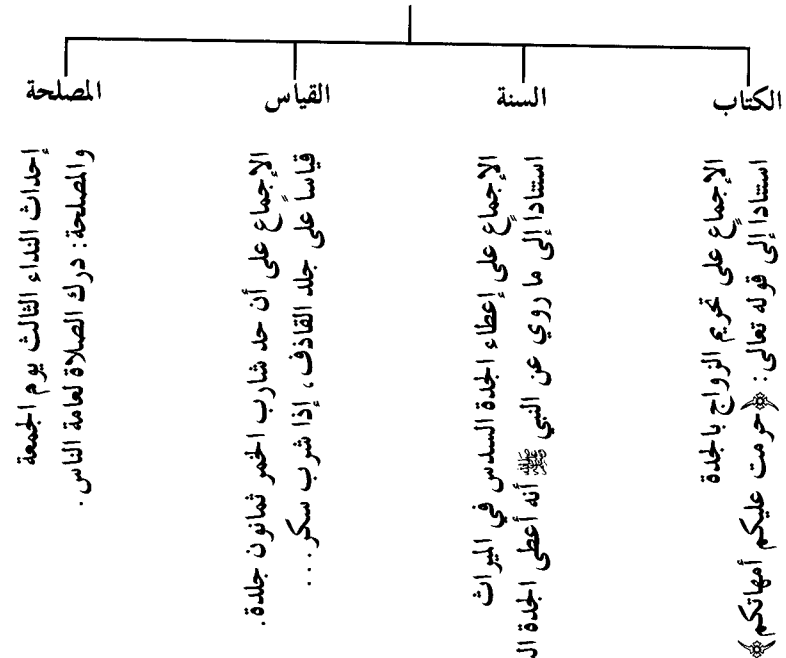

تنبيه: الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة والقياس لا يجوز مخالفته، أما الإجماع المستند إلى المصلحة، فيجوز مخالفته إذا تغيرت المصلحة التي تحقق لأجلها الإجماع، كتغيير الإجماع على قبول شهادة القريب على قريبه لفوات مصلحته.

المطلب الخامس: مستند الإجماع:

المراد بمستند الإجماع، هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه، وذلك لأن الاستقلال بإصدار الأحكام ليس للبشر، ولو جاز الإجماع بلا دليل، جاز القول في الدين بلا دليل، والقول في الشرع بلا دليل باطل، فيكون الإجماع الشرعي بلا دليل باطلا، والسند الذي يستند إليه المجتمعون إما أن يكون كتابا، أو سنة، أو قياسا، أو مصلحة.

١. الإجماع المستند إلى الكتاب: مثل الإجماع على تحريم الزواج بالجدة، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[١]، فإن المراد من الأمهات في الآية الكريمة، الأصول من النساء، وإنها تشمل الجدات بهذا المعنى وإن علون.

٢. الإجماع المستند إلى السنة: مثل إجماع الصحابة على إعطاء الجدة السدس في الميراث، لما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس[٢].

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص/٩١).

٣. الإجماع المستند إلى القياس: مثل إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، قياسا على جلد القاذف، قال علي ﷺ في ذلك: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[(١)].

٤. الإجماع المستند إلى المصلحة: مثل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على النداء الثالث يوم الجمعة في زمن عثمان ﷺ، ولم يكن هذا الأذان في زمن الرسول ﷺ، ولا في عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وإنما فعل عثمان ﷺ ذلك، لكونه رأى أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة، فإذا اقتصر على ما كان قبله من الأذان بين يدي الخطيب، أو على باب المسجد، لما حصل المقصود منه، ولفاتت الصلاة على كثير من المسلمين الذين تقع منازلهم في جهات نائية عن المسجد[(٢)]، وقد وافق الصحابةُ رضوان الله عليهم عثمان على ذلك، والمستند الذي استندوا إليه، هو مصلحة درك الصلاة لعامة المسلمين.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الإجماع الذي يعتمد على المصلحة، لا يكون دليلا مستمرا لا يجوز مخالفته، بل هو خاضع للمصلحة، فيبقى ببقائها، وينقطع بانقطاعها، فهو حجة مادام محصلا للمصلحة، فإذا أصبح لا يحصلها، تجوز مخالفته، والرجوع عنه.

---

(١) أخرج أصحاب السنن أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر رضي الله عنهما: أن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فسأل عمر ﷺ الصحابة في ذلك، فقال علي ﷺ: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون)، وروي أن الذي أشار بذلك هو عبد الرحمن بن عوف، انظر: الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران (٣٨/٤) رقم (١٤٤٣)، المستدرك (٣٧٥/٤)، المصنف (٣٧٨/٧) رقم (١٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٤٥٩/٢)، رقم (٩١٣).

مثال ذلك: إجماع الصحابة على جواز شهادة القريب على قريبه، والزوج على زوجته، ولكن الأئمة الأربعة المجتهدين خالفوا هذا الإجماع، ولم يرجعوا إليه، لأنه أصبح لا يحصل المصلحة التي اعْتُمِد عليها.

المبحث الرابع

القياس

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس.

المطلب الثاني: حجية القياس.

المطلب الثالث: أركان القياس.

المطلب الرابع: شروط أركان القياس.

المطلب الخامس: العلة والفرق بينها وبين كل من الحكمة والسبب.

المطلب السادس: أقسام المناط.

المخطط (٢٢)

القياس
تعريفه وبعض أمثلته

تعريف القياس

اصطلاحاً: مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به في الحكم، لاشتراكهما في العلة.

لغة:
- التسوية: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.
- التقدير: قست الأرض بالذراع، أي: قدرتها بها.

من أمثلته:
- قياس الإجارة بالبيع عند النداء.
- قياس القاتل الموصى له للموصي، بالقاتل الوارث لمورثه.
- قياس دين الله بدين الآدمي في جواز قيام الغير بأدائه.

المبحث الرابع

القياس[١]

المطلب الأول: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير، يقال: قست الأرض بالذراع، أي قدَّرتُها به، ويأتي بمعنى التسوية بين شيئين، فيقال: فلان يقاس بفلان، أي يساويه، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: هو: مساواة المسكوت عنه، للمنطوق به، في الحكم، لاشتراكهما في العلة[٣].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (٢/الفقرة ٦٧٦-١١٠٨)، قواطع الأدلة (٢/٦٨-٢٤٩)، أصول السرخسي (٢/١١٨-١٩٩)، المستصفى (٢/٢٣٤-٣٤٧)، المحصول (٥/٣-٣٧٦)، روضة الناظر (٢/٢٢٦-٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٣-٣٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٨٣-٤١٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٨٧-٦٩٥)، شرح الإسنوي (١/١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١-٣٨٥)، فواتح الرحموت (ص/٢٤٥-٣٢٥)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٥٢-٧٥)، الوجيز في أصول الفقه (ص/١٩٤-٢٢٩) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٢٢٩-٢٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١١/٣٧٠)، القاموس المحيط (ص/٧٣٣)، مادة (قيس).

(٣) وهذا التعريف مبني على ما ذهب إليه عامة الأصوليين من أن القياس أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام الشرعية، سواء اتجه إليه نظر المجتهد، أو لم يتجه.

فإذا عرضت للمجتهد واقعة وأراد معرفة حكمها الشرعي، ولم يجد حكمها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا فيما انعقد عليه الإجماع من قبل، فعليه أن يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع[1]، فإن وجده، وعرف علة حكمه، ثم وجد هذه العلة موجودة في الواقعة المعروضة عليه، فإنه يغلب على ظنه أن هذا الحكم ثابت أيضا لتلك الواقعة، لأن اشتراكهما في العلة، دليل على اشتراكهما في الحكم، فيحكم بالمساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به في حكم المنطوق به، ومثال ذلك:

١. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[2]، فقد نهى الله عز وجل في هذه الآية عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، واجتهد المجتهدون للتعرف على المعنى الذي من أجله كان النهي، فتوصلوا إلى أن العلة في ذلك هي: (كون البيع عند النداء يشغل عن الصلاة).

ولما كانت الإجارة مثلا، إذا باشرها الشخص وقت النداء لصلاة الجمعة، توجد فيها العلة المذكورة، قاسها العلماء بالبيع في حكمه، فقالوا: كما أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، منهي عنه، فكذلك الإجارة في هذا الوقت، منهي عنها.

---

(١) في جواز القياس على حكم ثبت بالإجماع، خلاف بين الأصوليين، نبينه في مكانه إن شاء الله تعالى.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: الانشغال عن الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة، فاشتركتا في الحكم، وهو: النهي، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

٢. قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث»[١]، حرَّم الرسولُ ﷺ القاتلَ لمورثه من الميراث، فاجتهد العلماء لمعرفة علة هذا الحكم، فوجدوا أنها: (استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام)، فعاقبه الشارع بحرمانه، ثم عرضت للمجتهد واقعة لم يرد بحكمها نص، وهي: قتل الموصى له للموصي، ولكن وجدوا أن العلة في الواقعة الأولى، وهي: استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام، موجودة بعينها في الثانية، فألحقوا واقعة قتل الموصى له للموصي، بواقعة قتل الوارث لمورثه، فحكموا بحرمان الموصى له إذا قتل الموصي، عن الوصية.

فالواقعتان اشتركتا في العلة، وهي: (استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام)، فاشتركتا في الحكم، وهو: الحرمان، غير أن الحكم في الواقعة الأولى، ثبت بالنص، وفي الثانية، ثبت بالقياس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

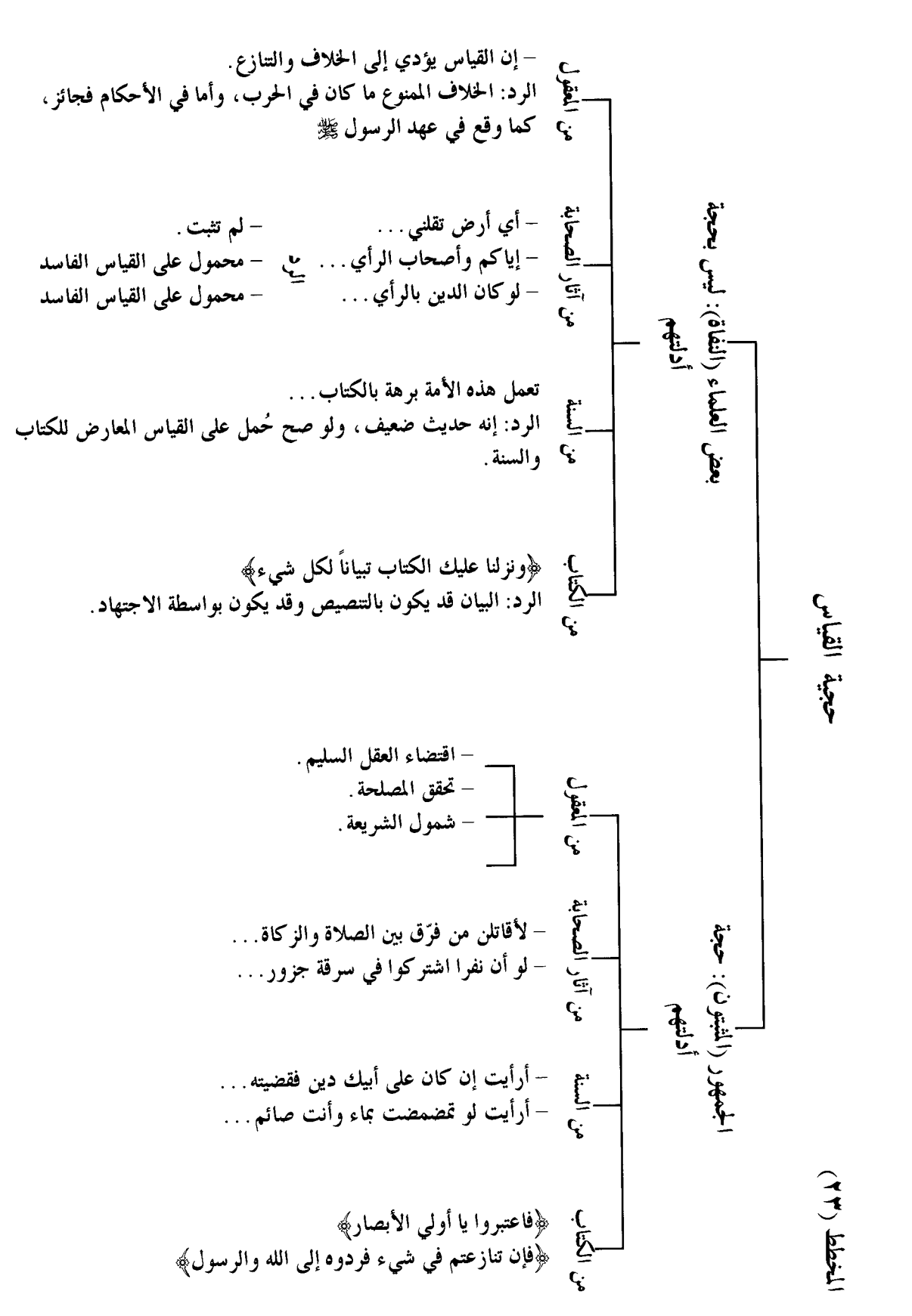
المخطط (٢٣)
حجية القياس
الجمهور (المثبتون): حجة
أدلتهم
من العقول
- اقتضاء العقل السليم.
- تحقق المصلحة.
- شمول الشريعة.
من آثار الصحابة
- لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة...
- لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور...
من السنة
- أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته...
- أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم...
من الكتاب
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾
بعض العلماء (النفاة): ليس بحجة
أدلتهم
من العقول
- إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع.
الرد: الخلاف الممنوع ما كان في الحرب، وأما في الأحكام فجائز، كما وقع في عهد الرسول ﷺ
من آثار الصحابة
- أي أرض تقلني... - لم تثبت.
- إياكم وأصحاب الرأي... - محمول على القياس الفاسد
- لو كان الدين بالرأي... - محمول على القياس الفاسد
من السنة
تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب...
الرد: إنه حديث ضعيف، ولو صح حُمل على القياس المعارض للكتاب والسنة.
من الكتاب
﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾
الرد: البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بواسطة الاجتهاد.

المطلب الثاني: حجية القياس:

ذهب جمهور علماء الإسلام إلى حجية القياس واعتبروه دليلا من أدلة الأحكام، وعملوا به في مسائل كثيرة يصعب حصرها، وخالف في ذلك الظاهرية والشيعة والنظام من المعتزلة، وقالوا: بعدم حجية القياس، وعدم استنباط الأحكام به، واستدل كل فريق لتأييد مذهبه بأدلة عديدة، نورد أهمها فيما يلي:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية القياس، بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

١. **الكتاب**: فبآيات عديدة، منها:

أ) قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١]، فالله سبحانه وتعالى بعد أن قص علينا ما كان من بني النضير الذين نقضوا عهدهم مع الرسول ﷺ، وهموا بقتله، فكان نتيجة ذلك، العقاب الذي أصابهم الله به من حيث لم يحتسبوا، فقال: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾أي فقيسوا أنفسكم بهم، لأنكم أناس مثلهم، إن فعلتم مثل فعلهم، حاق بكم، ما حاق بهم.

ب) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٢]، أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة برد ما يقع فيه التنازع، إلى الكتاب والسنة، والمراد بالمتنازع

---

(١) سورة الحشر: ٢.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

فيه هنا، ما لم يرد بحكمه نص، لا ما نُصَّ على حكمه، لأن ذلك يكون تكرارا لا داعي له، وإذا كان كذلك، كان القياس مأمورا به، لأنه عبارة عن إلحاق ما لا نص على حكمه، بما ورد نص على حكمه، إذا اشتركا في علة الحكم.

٢. السنة النبوية: فبأحاديث كثيرة، منها:

أ) ما روي أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله! إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه، أينفعه ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرأيتِ إن كان على أبيكِ دين فقضيته، أينفعه ذلك»؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»[(١)]، ففي هذا الحديث قاس رسول الله ﷺ دين الله، على دين العباد في جواز الأداء، بجامع وصول الحق إلى صاحبه.

ب) روي أن عمر رضي الله عنه قال: هششت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبَّلْت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فمه»[(٢)]، فقاس الرسول ﷺ القبلة في الصيام، على المضمضة في الصيام، في عدم إفساد الصوم، بجامع أن كلا منهما مقدمة إلى الإفساد،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (٣/٤٤٢) رقم (١٥١٣)، مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، (٣/٤٦١) رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/٧٧٩-٧٨٠) رقم (٢٣٨٥)، والدارمي كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم (١/٤٣٨)، رقم (١٦٧٥)، ومعنى هششت: نشطت وارتحت، ومعنى: «فمه»: أي ففي أي شيء يكون الضرر وأنت لم تفعل ما يستدعي ذلك.

فكما أن المضمضة وهي مقدمة للشرب، لا تفسد الصوم، فكذلك القبلة وهي مقدمة للوقاع، لا تفسد الصوم أيضا.

٣. آثار الصحابة: فهي كثيرة، بلغت مبلغا مستفيضا، فكثيرا ما كانوا يقيسون ما لا نص فيه، على ما فيه نص من كتاب أو سنة، منها:

أ) قياس أبي بكر ﷺ الزكاة على الصلاة حين أقدم على قتال مانعي الزكاة، فقال: «لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة»[(١)].

ب) ما روي أن عمر ﷺ لما تردد في قتل الجماعة بالواحد، قال له علي ﷺ: «أرأيت يا أمير المؤمنين! لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضوا، وهذا عضوا، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك»[(٢)]، وكما ترى فإن عليا ﷺ قاس القتل بالسرقة، ووافقه عمر ﷺ على ذلك، ووافقهم الصحابة رضي الله عنهم من دون نكير، فكان إجماعاً.

٤. المعقول: فمن وجوه عديدة، منها:

أ) شمول الشريعة: وذلك أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة، والحوادث التي يتوقع تجددها لا نهاية لها ولا غاية، وهي قطعا لا تخلو من حكم الله، والقياس هو الذي يتولى بيان أحكامها في كثير من المجالات، ولهذا كانت الحاجة إلى القياس غير منحصرة ولا منقطعة، وبه يساير التشريع الإسلامي الوقائع المتجددة، وتتحقق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/٣٠٨) رقم (١٤٠٠).

(٢) المصنف، رقم (١٨٠٧٧).

ب) تحقق المصلحة: وذلك أن الله عز وجل بلطفه ورحمته وعدالته وحكمته، ربط تشريع الأحكام بمصالح عباده أبدا، وإذا كان كذلك، فليس من الحكمة أبدا، أن يحرم الله الخمر لأنها مسكرة وضارة بالعقول والأجسام، ثم لا يحرم مشروبا آخر فيه خاصية الخمر من الإسكار والإضرار، وإلا كان تحريم الخمر عبثا يتنزه عنه الحكيم العليم.

جـ) اقتضاء العقل السليم: وذلك أن اشتراك المتماثلين المتشابهين في حكم واحد من الأمور التي تطمئن إليه النفوس وتابى سواه، فإن من ارتشى وفصل عن وظيفته، فإن الفطرة السليمة تحكم بأن موظفا آخر لو ارتشى، فسوف يفصل عن وظيفته، وأن من منع من تصرف فيه ضرر على الغير، يحكم بعقله بأنه ممنوع من كل تصرف آخر فيه ضرر على غيره، وهكذا.

ثانياً: شُبَه نفاة القياس:

احتج نفاة القياس لمذهبهم بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية، وبآثار من الصحابة، وبأدلة من المعقول، وإليك بيان أظهر شُبَههم[1]:

١. من القرآن الكريم: احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[2]، أي: بيانا لكل أمر من أمور الشرع، إما بعبارته، أو

(١) انظر تقرير تلك الشبه والرد عليها في: الواضح في أصول الفقه (٥/٣٢٧-٣٣٤).

(٢) سورة النحل: ٨٩.

بإشارته، أو باقتضائه، وما دامت الأمور كلها مندرجة تحت النصوص الشرعية، فحينئذ لا حاجة إلى القياس.

وهذه شبهة جاءت على طريق المغالطة أكثر ما هي على طريق المناقشة، وإلا فأين بيان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في القرآن الكريم؟ وأين فيه حكم تحريم المخدرات التي ظهرت في هذه العصور المتأخرة؟ وأين فيه بيان ميراث الجدة؟ وهكذا أحكام أخرى كثيرة لا تعد ولا تحصى، فإذن المراد ببيان القرآن الكريم للأحكام، بيانه لبعض الأحكام على وجه التفصيل، وبواسطة الاستنباط منه في باقيها، فالعمل بالقياس، عمل بَيَّنَه الكتابُ، وليس عملا بما هو خارج عنه.

٢. **من السنة النبوية**: بأحاديث عديدة، تدل على ذم الرأي والقياس، منها: قوله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك، ضلوا وأضلوا»[1]، وهذا نص في الذم على العمل بالقياس.

والجواب عنه: أن هذا الحديث ليس بحجة، لأن رواته ضعفاء، ومتهمون بالكذب، وعلى فرض صحته، فإنه محمول على العمل بالقياس الذي يقع معارضا للكتاب أو السنة، وذلك جمعا بينه وبين الأحاديث والآثار الكثيرة التي تدل على مشروعية القياس، واعتباره أصلا من أصول التشريع.

٣. **من الآثار**: وهي كثيرة تدل على معنى واحد فقط، وهو: ذم الرأي والقياس، منها:

---

(١) أخرجه أبو يعلى، الحديث رقم (٥٨٥٦).

أ) ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه لَمَّا سئل عن الكلالة قال: «أيُّ أرض تُقِلُّنِيْ، وأيُّ سماء تُظِلُّنِيْ، إذا قلت في كتاب الله برأيي»[١].

ب) ما نسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[٢].

جـ) عن علي ﷺ أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف، أولى بالمسح من ظاهره»[٣].

والرد عليها وعلى أمثالها: أنها لم تثبت عن طريق يصلح للاحتجاج بها، وعلى فرض صحتها، فإنها معارضة بإجماع الصحابة على العمل بالقياس، وحينئذ لا بد من الجمع بينها وبين ما ثبت عنهم القول بالقياس والعمل به، وذلك بحمل المرويات في ذم القياس، على القياس الفاسد المبني على الرأي والهوى، وما ليس له أصل من الشرع يشهد له بالصحة، وحمل المرويات التي تفيد العمل بالقياس والمدح له، بالقياس الصحيح الذي دل على حجيته الكتاب والسنة.

٤. من المعقول: وهو قولهم: إن القياس يؤدي إلى الخلاف والتنازع بين المجتهدين، وذلك لاختلاف وجهات النظر فيه، والخلاف ممنوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٠٤) رقم (١٩١٩١)، والبيهقي (٦/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٤٦) الفقيه والمتفقه (١/١٨٠)، جامع بيان العلم وفضله (ص/٤١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/١١٤-١١٥) رقم (١٦٢).

والرد عليه: أن النهي عن التنازع وارد في الحرب، أما التنازع في الأحكام والاختلاف فيها فجائز، وهو حاصل حتى لو قلنا بعدم حجية القياس، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على ما وقع منهم من اختلاف في المسائل الفقهية، كاختلافهم في أسارى بدر، واختلافهم في الصلاة في طريقهم إلى بني قريظة، وغير ذلك من المسائل.

(١) سورة الأنفال: ٤٦.

المخطط (٢٤)

أركان القياس وشروطها

- الأصل: ما ورد بحكمه نص
- الحكم
  - الثابت بالنص في الأصل
  - الثابت بالقياس في الفرع
  - شروط الأصل وحكمه
    - كون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو الإجماع
      - الإجماع: ثبوت الولاية للبالغة الرشيدة في مالها، يقاس عليها: ولايتها في نفسها.
      - السنة: «القاتل لا يرث»، يقاس عليه: القاتل الموصى له للموصي.
      - الكتاب: ﴿فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (في الخمر) يقاس عليه: النبيذ
    - كونه معقول المعنى: كتحريم الخمر، فإن شربها يسبب العداوة والبغضاء.
    - عدم اختصاصه: كزواج الرسول ﷺ بأكثر من أربع، لأن الاختصاص مانع من تعديته إلى الفرع.
- الفرع: ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع
  - شروطه
    - ألا يكون منصوصاً على حكمه، فلا تقاس الرقبة في كفارة اليمين على الرقبة في كفارة القتل خطأً بكونها مؤمنة.
    - تساوي علته مع علة الأصل، فلا يقاس تزويج البكر البالغة نفسها على التصرف في مالها.
    - عدم تقدم حكم الفرع على حكم الأصل، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية.
- العلة: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم
  - شروطها
    - كونها وصفاً ظاهراً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل عمداً.
    - كونها وصفاً منضبطاً: كالسفر لإباحة الفطر، فلا يصح تعليل قصر الصلاة بالمشقة.
    - كونها وصفاً مناسباً: كالإسكار لتحريم الخمر، فلا يصح تعليل تحريم الخمر بكونها حمراء اللون.
    - عدم كون العلة قاصرة، لأن القصر مانع من التعدية، فلا يصح قياس غير المسافر بالمسافر في إباحة الإفطار.

المطلب الثالث: أركان القياس:

يقوم القياس على أركان أربعة، هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل والعلة، فعندما قال عمر ﷺ: هششت إلى امرأتي، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أتيت أمرا عظيما، قبَّلْت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم»؟ قلت: لا بأس به، قال: «فمه»[1]. ففي هذا الحديث حكم ثبت عن طريق القياس، وهو جواز القبلة للصائم، وهذا القياس -كأي قياس آخر- يتكون من أربعة أركان هي:

١. الأصل أو المقيس عليه: المضمضة للصائم.

٢. الفرع أو المقيس: القبلة للصائم.

٣. حكم الأصل: جواز المضمضة للصائم.

٤. العلة أو الوصف المشترك: الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو هنا: الإقدام على ما كان مقدمة للإفساد.

المطلب الرابع: شروط أركان القياس:

يشترط في كل ركن من أركان القياس عدة شروط، وهي كثيرة، ونحن نذكر أهمها في كل ركن من هذه الأركان الأربعة:

---

(١) تقدم تخريجه (ص/١٣٤).

شروط الأصل وحكمه[١]:

١. أن يكون قد ورد بحكمه نص أو إجماع[٢].

أ) مثال ماورد بحكمه نص من الكتاب: تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٣]، فيقاس النبيذ على الخمر كما سبق.

ب) مثال ما ورد بحكمه نص من السنة: حرمان القاتل لمورثه من الميراث، بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٤]، فيقاس عليه الموصى له، إذا قتل الموصي، في الحرمان من الوصية، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام.

---

(١) نظرا للارتباط الوثيق الذي بين الأصل وحكمه، بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر في هذا الباب، أي في باب شروط أركان القياس، إذ كل ما هو شرط في الأصل، شرط في حكمه، وكل ما هو شرط في حكمه شرط فيه، لذا آثرنا أن نجعل شروطهما تحت عنوان واحد، على خلاف ما ذهب إليه عامة الأصوليين من اختصاص كل من الأصل وحكمه بشروط خاصة له، ولو لم يسعفهم الواقع فيما فعلوا.

(٢) إذا ثبت حكم الأصل بالنص من الكتاب والسنة، فلا خلاف في جواز تعديته إلى الفرع، وأما إذا ثبت بالإجماع، فمحل خلاف بين الأصوليين، والذي عليه الجمهور، جواز تعديته بالقياس، لأن الإجماع دليل شرعي مثل الكتاب والسنة، فيأخذ حكمهما من جواز تعدية الحكم الثابت به إلى غيره متى توفرت شروط صحة القياس.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤) تقدم تخريجه (ص/٩١).

جـ) مثال ما ورد بحكمه إجماع: ثبوت الولاية على تزويج الصغير -عند كثير من العلماء- بالقياس على ثبوت الولاية في ماله، لاشتراكهما في علة الحكم، ألا وهي الصغر.

وكثبوت الولاية الكاملة للبالغة الرشيدة في مالها بالإجماع، فتثبت لها الولاية الكاملة في أمر زواجها -عند الحنفية- قياسا على الولاية المالية، لاشتراكهما في علة الحكم، وهي: كمال الأهلية بالبلوغ والعقل.

وأما إن كان حكم الأصل ثابتا بالقياس، فلا يصح تعديته بالقياس، لأن في ذلك تطويلا لا داعي له، فلا يصح قياس الويسكي على نبيذ التمر الثابت تحريمه بالقياس على الخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لأن الويسكي إن كان يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فإنه لا بد وأن يساوي الخمر في الإسكار أيضا، فيقاس بالخمر التي ثبتت حرمتها بالنص، لا بنبيذ التمر الذي ثبتت حرمتها بالقياس، وإن كان الويسكي لا يساوي نبيذ التمر في الإسكار، فلا يصح القياس أصلا، لأن أساس القياس، وجود علة مشتركة بينهما، وهذه العلة معدومة هنا.

٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى:

أي: مما يستطيع العقل إدراك علته التي من أجلها شرع الحكم، كتحريم الخمر، فعلته: الإسكار المفسد للعقل، فيترتب عليه إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، وبإمكان العقل أن يدرك هذه العلة، وبالتالي يجوز قياس النبيذ عليه، لأجل هذه العلة.

وأما إذا لم يتمكن العقل من إدراك علة الحكم، تعذر القياس، لأن أساس القياس: إدراك علة الحكم، فإذا لم نتمكن من إدراك العلة، لم نتمكن من

إجراء القياس، ومن هنا قال العلماء: "لا قياس في الأحكام التعبدية"، وهي الأحكام التي لا يَعْلَمُ عِلَلَها إلا اللهُ سبحانه وتعالى، ولم يَجْعَلْ لأحد سبيلا لمعرفة عِلَلِها، كتحديد أعداد الركعات في الصلاة، بكونها ركعتين في الفجر، وأربعا في العصر، وكعدد الأشواط في الطواف، ومقادير الحدود والكفارات.

٣. أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به:

لأن اختصاصه به، مانع من تعديته إلى الفرع، وإذا امتنعت التعدية، امتنع القياس قطعا، لأن الاختصاص يظهر بوجود نص يدل عليه، وإذا قسنا عليه غيره، أبطلنا النص بالقياس، وهذا لا يصح بالاتفاق.

مثال ذلك: اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده أبدا، فلو قسنا عليه غيره فيهما، أدى قياسنا هذا إلى إلغاء النص الدال على الاختصاص بالرسول ﷺ، ومن المعلوم أن القياس لا يقاوم النص أبداً.

شروط الفرع:

١. أن لا يكون الفرع منصوصا على حكمه:

فإن وجد فيه نص، فلا معنى للقياس، لأن المقرر عند الجميع: أن لا اجتهاد في معرض النص.

ومن هنا لا يصح اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين، قياسا على اشتراطه في كفار القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [١]، لأن الفرع منصوص عليه، وهذا النص يفيد إجزاء عتق الرقبة من غير اشتراط الإيمان فيها، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٢]، فمادامت الرقبة في النص غير مقيدة بقيد الإيمان، لا يجوز تقييدها به بالقياس، لأنه لا مجال للقياس مع النص.

٢. أن تكون العلة في الفرع، مساوية للعلة في الأصل:

لأن الفرع إذا لم يكن مساويا للأصل في علته، لا يساويه في حكمه، وعند عدم المساواة، يسمى عند الأصوليين بـــ(القياس مع الفارق).

مثاله: قول الحنفية: يجوز للبكر البالغة تزويج نفسها بدون إذن وليها، قياسا على جواز تصرفها في مالها بدون إذن وليها، وقال غيرهم: إن هذا (قياس مع الفارق)، لأن تصرفها في مالها، لا يؤدي إلى الضرر بالغير، فهو حق خالص لها، وأما زواجها بدون إذن وليها ليس كذلك، لأنها بزواجها، تُدْخِل في أسرتها عضواً جديداً أجنبياً، قد لا يرضى سائر أفراد الأسرة به، وهذا يؤدي إلى الضرر بالغير، فلا يتساويان.

٣. أن لا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل:

فإن تقدم عليه لا يصح القياس، لأنه يؤدي إلى إثبات الحكم قبل وجود علته، مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، بجامع الطهارة.

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

بأن يقال: تجب النية في الوضوء، كما تجب في التيمم، بجامع أن كلا منهما تطهير، فهذا القياس لا يصح، لأن شرعية الوضوء كان قبل شرعية التيمم، فقياس الوضوء في وجوب النية فيه، يؤدي إلى وجوب النية في الوضوء، قبل وجود الدليل عليه، إذ الفرض أن دليل وجوبه هو هذا القياس، وهذا باطل بالاتفاق.

المخطط (٢٥)

الفرق بين العلة وبين الحكمة والسبب

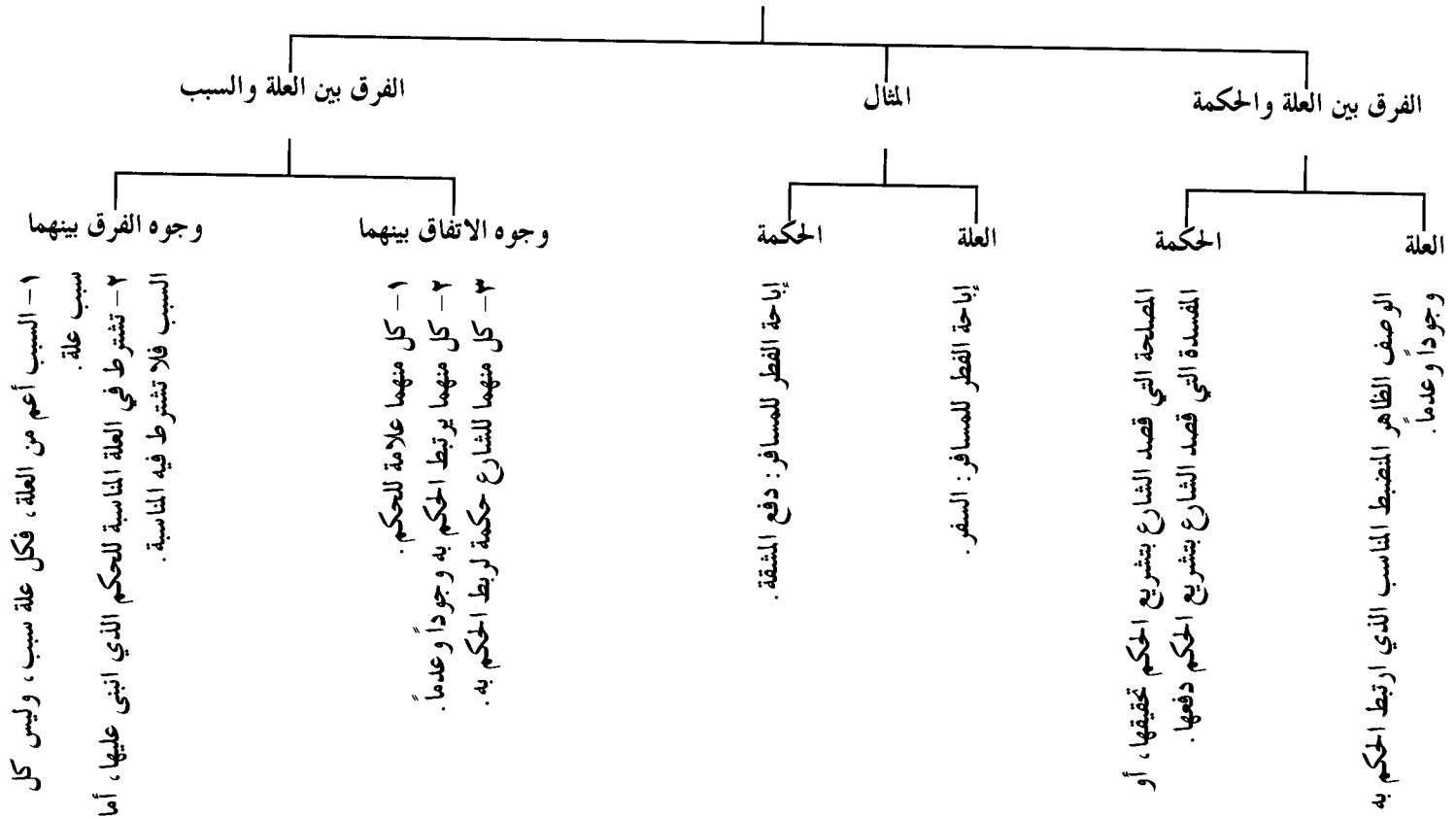

المخطط (٢٦)

أمثلة لبيان كلٍ من الحُكْم والحِكْمَة والعلة والسبب

م	النص	الحكم	الحكمة	العلة	السبب
١	﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	إباحة الفطر للمريض والمسافر	دفع المشقة	المرض – السفر	المرض – السفر
٢	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	وجوب العدة على المطلقة	عدم اختلاط الأنساب	الطلاق	الطلاق
٣	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾	لزوم ترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة	سماع ذكر الله	الانشغال عن الصلاة	الانشغال عن الصلاة
٤	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	وجوب صيام شهر رمضان	غير معروفة	غير معروفة	رؤية هلال رمضان
٥	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	وجوب صلاة الظهر	غير معروفة	غير معروفة	زوال الشمس
٦	«لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»	عدم الحكم بين الخصمين حال الغضب	مراعاة العدالة في الحكم	انشغال القلب	انشغال القلب
٧	«الجار أحق بصقبه»	ثبوت حق الشفعة	دفع الضرر عن الجار	الجوار	الجوار

المطلب الخامس: العلة والحكمة والسبب:

العلة هي أساس القياس وأهم أركانه، إذ عليها مدار القياس، فمن أجلها شرع الحكم في الأصل، وبها يتعدى الحكم إلى الفرع، ومن هنا سميت مناط الحكم، ولهذا أولاها الأصوليون عنايتهم، حتى يرى بعضهم أنها الركن الوحيد للقياس، وكلامنا عن العلة يتناول: تعريفها، شروطها، أقسامها، ومسالكها.

أولاً: تعريف العلة:

العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن ذات المريض تتأثر به، يقال: اعتل فلان، إذا مرض، ولا اعلَّكَ الله، أي لا أصابك بعلة[1].

وفي الاصطلاح: فقد عرَّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة، أقربها إلى الحقيقة، أنها: الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، كالسفر بالنسبة لإباحة الفطر في رمضان، وكالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر، وكالانشغال بالنسبة للنهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة.

ثانياً: الفرق بين العلة، وبين الحكمة والسبب:

١. الفرق بين العلة والحكمة:

العلة -كما ذكرنا- : هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي ارتبط الحكم به وجوداً وعدماً، أي أن الحكم يوجد إذا وجدت العلة، وينعدم الحكم إذا انعدمت العلة.

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٦٧/٩)، مادة (علل).

وأما الحكمة: فهي الباعث الحقيقي لتشريع الحكم، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها.

وكان مقتضى ذلك أن يرتبط الحكم بحكمته، وأن يبنى الحكم عليها، لأنها الباعث الحقيقي على تشريعه، لا على علته، ولكن لما كانت الحكمة أمرا خفيا، غير منضبط في الغالب، وربط الحكم بها يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم انضباطها، والصعوبة في تطبيقها، فعدلوا عن ذلك إلى أمر آخر كان ظاهرا، منضبطا، محققا لحكمة الحكم، ألا وهي العلة، فربطوا الحكم بها وجودا وعدما، فقالوا: إن الحكم يوجد حيث توجد علته، وجدت حكمته أم لم توجد، وينعدم حيث تنعدم علته، وجدت حكمته أم لم توجد.

فعلة إباحة الفطر للمسافر: السفر، وحكمته: دفع المشقة، فيباح الفطر إذا وجد السفر، وإن كان لا يوجد في السفر أي مشقة، وإذا لم يوجد السفر، لا يباح الفطر، وإن وجدت المشقة، وعلة ثبوت الشفعة للجار، الجوار، وحكمته: دفع الضرر، فيثبت حق الشفعة للجار، وإن كان المشتري صالحا لا يخشى منه أي ضرر، وعلةُ وجوبِ العدةِ الطلاقُ، وحكمته: عدم اختلاط الأنساب، فتجب العدة عند وجود الطلاق، ولو كان الزوج عقيما، أو كانت المرأة آيسة لا تحمل مثلها أبداً.

وإذا انعدمت العلة، انعدم الحكم ولو وجدت حكمته، فمن لم يكن في رمضان مريضا أو مسافرا، لا يباح له الفطر، ولو وجدت مشقة أكثر من مشقة السفر، بأن كان عاملا في منجم، أو خبازا في حر الصيف، ومن لم

يكن شريكا أو جارا، لا يستحق أخذ العقار بالشفعة، وإن كان يناله من المشتري ضرر، وما لم يوجد طلاق أو وفاة، لم تجب العدة، ولو وجد أي سبب آخر.

٢. الفرق بين العلة والسبب:

ذهب أكثر العلماء إلى أن العلة والسبب يشتركان في ثلاثة أمور:

أ) أن كلا منهما علامة على الحكم.

ب) أن كلا منهما يرتبط الحكم به وجوداً وعدماً.

جـ) وأن كلا منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به.

ولكنهما يختلفان في: أن السبب أعم من العلة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، وذلك لأن العلة تشترط فيها المناسبة للحكم الذي انبنى عليها، أما السبب: فلا تشترط فيه المناسبة، فالمطلوب فيه أن يكون أمارة على وجود الحكم، ولو لم يدرك العقل مناسبته.

فالإسكار علة لتحريم الخمر، وسبب له، والسفر علة لإباحة الفطر وسبب لها، والطلاق علة لوجوب العدة وسبب له، وهكذا في كل علة، وأما رؤية هلال رمضان فسبب لوجوب الصيام، لأنها أمارة عليه، ولكنها ليست بعلة له، لأن العقل لا يدرك المناسبة بين رؤية هلال رمضان وبين وجوب صيامه، وزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، لأنه أمارة على هذا الوجوب، ولكنه ليس بعلة له، لأن العقل لا يدرك المناسبة بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر، وهكذا في كل سبب.

ثالثاً: شروط العلة:

يشترط في العلة عدة شروط، أهمها أربعة، وهي:

١. أن تكون العلة وصفاً ظاهراً:

ومعنى ظهوره، أن يكون جليا يمكن التحقق من وجوده وعدمه، مثال ذلك: (الإسكار)، فإنه علة لتحريم الخمر، وهو وصف ظاهر تَحَقَّقَ وجوده في الخمر، ويمكن التحقق من وجوده أوعدم وجوده في نبيذ آخر، وكذلك (القتل العمد العدوان) علة لإيجاب القصاص، وهو أمر ظاهر.

وعلى هذا، لا يصح التعليل بالأوصاف الخفية، فلا يصح تعليل إيجاب القصاص بكون القتل (عمدا)، لأن العمد أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه أمر ظاهر، وهو استعمال آلة من شأنها أن تقتل كالسيف مثلا، أو إقرار القاتل بأن قصدَه قتل المجني عليه، لأن كلا من الآلة القاتلة والإقرار، أمر ظاهر جلي يمكن التحقق من وجوده أو عدمه.

٢. أن تكون وصفاً منضبطاً:

ومعنى انضباطه، أن لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال والبيئات، مثاله: (السفر) لإباحة الفطر، فالسفر له حقيقة منضبطة معينة، وهي قطع مسافة معينة، فلا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال.

وأما إذا لم تكن العلة منضبطة، بأن كانت مرنة، فلا يجوز التعليل بها، وذلك كـــ(المشقة) لقصر الصلاة، لكونها تختلف اختلافا بينا باختلاف الأشخاص والبيئات، فمشقة السفر في الصيف غير مشقة السفر في الشتاء،

ومشقة السفر بالطائرة غير مشقة السفر بالسيارة وهكذا، ولذا لم يرخص للحمال المشقوق عليه في الحضر قصر الصلاة، وإن كانت مشقته تزيد على مشقة المسافر في كثير من الأحوال.

٣. أن تكون وصفاً مناسباً للحكم:

بأن تكون مشتملة على جلب مصلحة للعباد، أو دفع ضرر عنهم، فتعليل تحريم الخمر بـــ(الإسكار) يحقق هذا الغرض، فإن تحريم الخمر يدفع مفسدة العداوة والبغضاء، ويجلب مصلحة الإقبال على ذكر الله، كما أن القصاص من القاتل عمدا عدوانا، يدفع ضرر العدوان على الأنفس، ويحقق حفظ حياة الناس، وهكذا في بقية العلل.

فلا يجوز التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، كتعليل تحريم الخمر بكونها (أحمر اللون)، أو أنها (حامض الطعم)، فإنه لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (أحمر اللون)، وإلا كان عصير الرمان حراما، كما لا مناسبة بين تحريم الخمر وبين كونها (حامض الطعم)، وإلا كان عصير الليمون حراما، لأنه يشترك مع الخمر في هذه العلة، وهذا ما يأباه العقل.

٤. أن لا تكون قاصرة:

أي: أن لا تكون مختصة بالأصل، لأن القصر مانع من التعدية بالقياس، لأن القياس لا يتحقق إلا عند اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم، وعندما تكون العلة قاصرة، لا يتصور وجودها في الفرع، وبالتالي لا يمكن القياس.

والعلة القاصرة قد تكون منصوصة، مثل تعليل إباحة الإفطار للمسافر بالسفر، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [1]، فالسفر أمر قاصر لا يوجد إلا في المسافر فقط، لذا لا يجوز أن يقاس عليه غيره، ولو وَجَدَ هذا الغيرُ مشقةً أكثر مما وجده المسافر، كأصحاب المهن الشاقة.

وقد تكون مستنبطة، كتعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المخمر، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقاس بالخمر غيرها، لأن هذه العلة لا توجد في غير الخمر، بخلاف الإسكار، فإنه يوجد فيها وفي غيرها.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

المخطط (٢٧)

مسالك العلة

هي الطرق الموصلة إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني

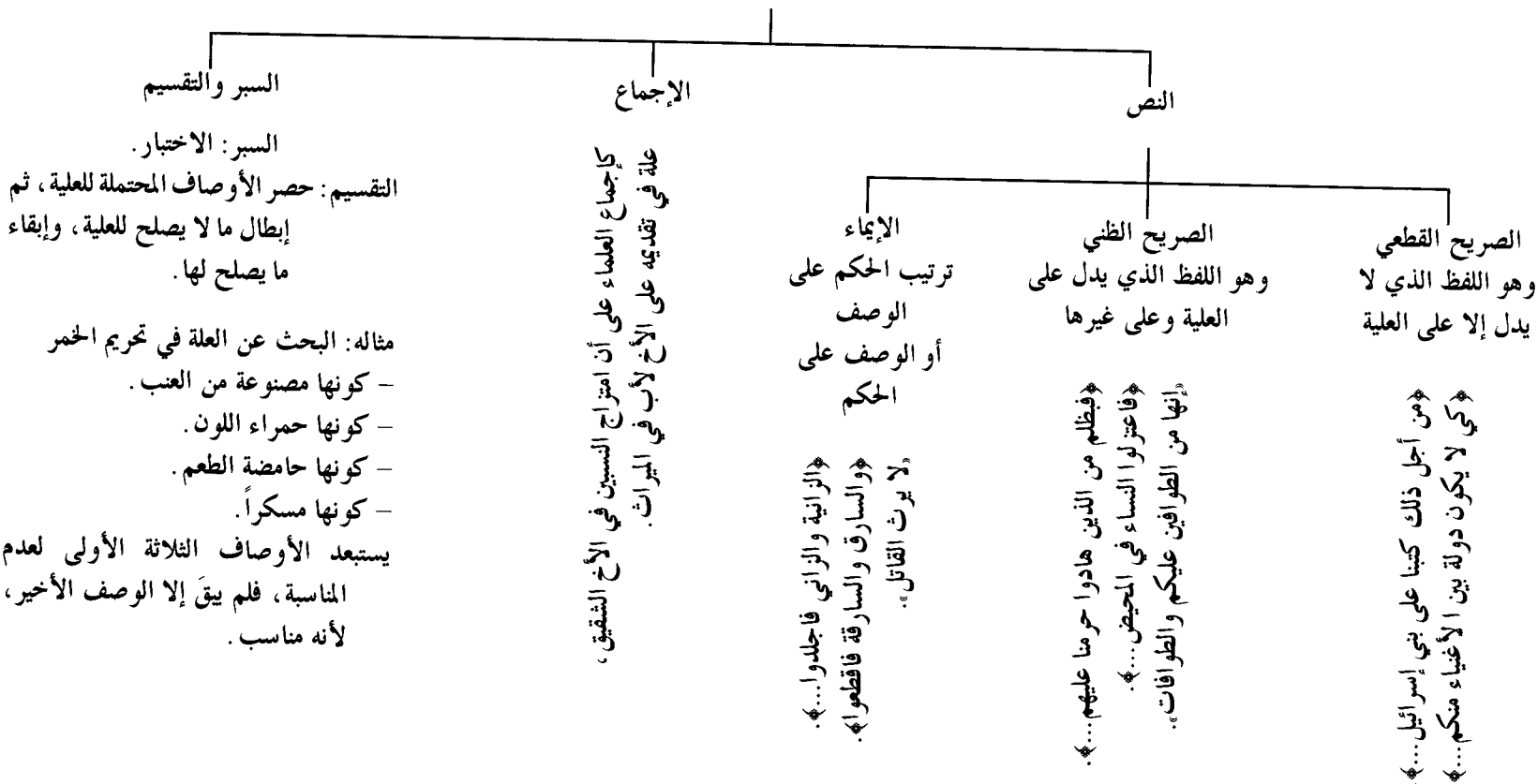

رابعاً: مسالك العلة:

المسالك: جمع مسلك، وهو الطريق[١]، ومسالك العلة هي الطرق والأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، وهي كثيرة ترجع في جملتها إلى ثلاثة أمور هي:

١. النص:

بأن يدل القرآن أو السنة على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، فإن وجد ذلك، كان هذا الوصف علة للحكم بالنص، ويسمى بالعلة المنصوصة، ثم إن بيان النص على العلية ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ) **النص الصريح القطعي**: وهو اللفظ الذي لا يدل إلا على العلية فقط، مثل لفظ (لأجل)، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢]، فهذه الآية الكريمة تدل دلالة قطعية على أن العلة في هذا الوعيد الشديد، هو القتل والعدوان الذي حصل من قتل من لم يتقبل قربانه لمن تقبل قربانه.

ومن الألفاظ الدالة على العلية دلالة قطعية كلمة (كي)، كما في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ

(١) انظر: لسان العرب (٦/٣٣٧)، مادة (سلك).

(٢) سورة المائدة: ٣٢.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[١]، فكلمة (كي) دلت دلالة قطعية على العلة في تقسيم الفيء على النحو المذكور في الآية، وذلك أن (كي) لا تفيد إلا العلية قط.

ب) **النص الصريح الظني**: وهو اللفظ الذي يدل على العلية وعلى غيرها، مثل لفظ (الباء)، كما في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢]، فدلالة الآية على أن الظلم الذي كان من اليهود علة في تحريم الطيبات عليهم، دلالة ظنية، لأن (الباء) كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضاً.

ومثل حرف (الفاء)، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٣]، فالفاء الواردة في (فاعتزلوا) تدل دلالة ظنية على أن العلة في وجوب الاعتزال هي الأذى، وإنما كانت الدلالة ظنية، لأن الفاء كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غيره أيضا.

وكذلك كلمة (إنَّ)، كما في قوله ﷺ حين سئل عن سؤر الهرة فقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٤]، فلفظ (إنَّ) في

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) أخرجه: أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/٦٠) رقم (٧٥)، الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/١٥٤)، رقم (١٥٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

الحديث تدل دلالة ظنية على أن سبب طهارة سؤر الهرة، مخالطتها للناس، وعدم إمكان الاحتراز عنها[١]، وإنما كانت دلالتها ظنية، لأنها كما تستعمل في التعليل، تستعمل في غير التعليل أيضا.

جـ) **النص على العلية بالإيماء**: كدلالة اللفظ على العلية بالقرينة، مثل: ترتيب الحكم على الوصف واقترانه به، بأن يذكر وصف من الأوصاف، ثم يذكر بعده حكم، فهذا التركيب يشير إلى أن علة الحكم ما اشتق منه هذا الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]، ففي هذه الآية الكريمة ذُكِرَ وصفٌ، هو الزاني والزانية، ورتب عليه حكم هو (فاجلدوا)، فهذا الترتيب يشير إلى أن علة هذا الحكم هو ما اشتق منه الوصف، وما اشتق منه الوصف، هو الزنا، فيكون (الزنا) علة لهذا الحكم.

وكما في قوله ﷺ: «من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق»[٣]، فترتيب الحكم الذي هو امتلاك الأرض، على الوصف الذي هو الإعمار، يومئ إلى أن الإعمار، علة لهذا الحكم.

ولا فرق بين أن يكون ترتيب الحكم على الوصف كما في المثالين السابقين، أو بين ترتيب الوصف على الحكم، كما في قوله ﷺ: «لا يرث

---

(١) لأن معنى: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» كما قال الخطابي: "أنها شبيهة بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة، كقوله تعالى: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾، الخطابي على سنن أبي داود (١/٦٠).

(٢) سورة النور:٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (٥/٢٣)، رقم (٢٣٣٥).

القاتل»[١]، فترتيب الوصف الذي هو القتل، على الحكم الذي هو الحرمان من الميراث، يشير إلى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم.

٢. الإجماع:

بأن يتفق المجتهدون في عصر من العصور، على أن وصف كذا علة لحكم كذا، مثل إجماعهم على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق علة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في ولاية التزويج، لأن العلة وهي قوة القرابة، موجودة في المحلين.

ومن ذلك إجماع العلماء على أن علة النهي في قوله ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين، وهو غضبان»[٢]، تشويش الذهن المؤدي إلى فوات تحري العدالة في الحكم، فيقاس عليه كل أمر يوجب مثل هذا التشويش، كالجوع الشديد والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس الذي يغمر القلبَ[٣]، ونحو ذلك، لأن العلة التي من أجلها جاء النهي عن الحكم، مشتركة في الجميع.

٣. السبر والتقسيم:

إذا أراد المجتهد معرفة العلة في نص من نصوص الشريعة، ولم تثبت العلة بطريق من طرق النص، ولا بإجماع، حوَّل وجهَه شطر استنباط العلة عن

---

(١) تقدم تخريجه (ص/٩٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٤٦/١٣) رقم (٧١٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣٧٩/٤)، رقم (١٧١٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/١٤).

طريق الاجتهاد، والوصول إلى العلة عن طريق الاجتهاد الذي عبَّر عنه الأصوليون بـــ (السبر والتقسيم).

والسبر: معناه الاختبار، ومنه المسبار الذي يختبر به الجرح، ويقصد به في هذا الباب، اختبار الوصف المعين في صلاحيته للتعليل أو عدم صلاحيته له.

والتقسيم: هو حصر الأوصاف التي تحتمل العلية للحكم.

والسبر والتقسيم -كمسلك من مسالك العلية-: عبارة عن حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها للعلية، ثم إبطال ما لا يصلح للعلية، وإبقاء ما يصلح لها.

فإذا ورد نص في حكم واقعة، وأراد المجتهد أن يعرف علة هذا الحكم ليقيس عليه غيره، يبحث في الأوصاف التي يمكن أن تكون علة في الأصل في بادئ الأمر، ثم يردد العلة بين هذه الأوصاف، فيقول: العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف أو هذا الوصف، فالوصف الذي لم تتوفر فيه شروط العلة الصحيحة، يبعده، والذي توفرت فيه تلك الشروط، يُبْقِيه فيحكم بعليتها للحكم.

مثال ذلك: البحث عن العلة في تحريم الخمر، فيجمع كل وصف يصلح في بادئ الأمر أن يكون علة لهذا التحريم، فيقول: العلة إما كونها مصنوعة من العنب، أو كونها أحمر اللون، أو كونها مسكرا، فيبعد الوصف الأول والثاني، لعدم مناسبتهما للحكم، وهو تحريم الخمر، إذ من شرط العلة كونها مناسبة -كما أشرنا إليه من قبل- فلم يبق إلا كونها مسكرا، فيقول: العلة في تحريم الخمر الإسكار.

وجدير بالذكر أن مسلك السبر والتقسيم، مما تتفاوت عقول المجتهدين فيه، فمنهم من يرى أن العلة هذا الوصف، بينما يرى مجتهد آخر أن العلة وصف آخر.

مثال ذلك: اتفق العلماء على ثبوت الولاية على البكر الصغيرة في تزويجها، ولكن اختلفوا في علة ثبوت هذه الولاية، فقالوا: العلة إما كونها صغيرة، أو كونها بكرا.

فيرى الشافعية أن العلة في ثبوت الولاية على البكر الصغيرةِ البكارةُ، فيقاس عليها البكر الكبيرة بجامع البكارة، فكما أن للأب حق تزويج البكر الصغيرة، فله الحق في تزويج البكر الكبيرة، وأما الثيب الصغيرة فليس للأب حق تزويجها، لفوات العلة فيها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

وقال الحنفية: العلة الصغر، فيقاس عليها الثيب الصغيرة، بجامع الصغر في كل منهما، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة، يزوج الثيب الصغيرة، ولكن لما لم توجد هذه العلة في البكر الكبيرة، لم تثبت هذه الولاية عليها، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

المخطط (٢٨)

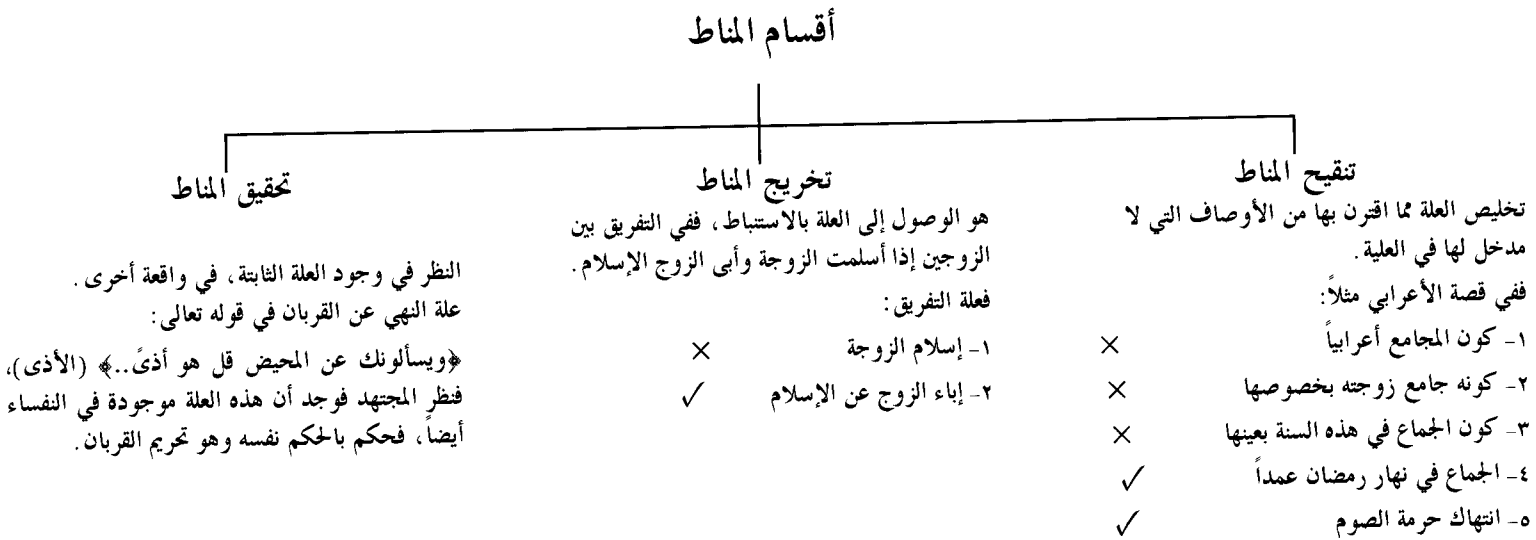
أقسام المناط
تنقيح المناط
تخليص العلة مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.
ففي قصة الأعرابي مثلاً:
١- كون المجامع أعرابياً ×
٢- كونه جامع زوجته بخصوصها ×
٣- كون الجماع في هذه السنة بعينها ×
٤- الجماع في نهار رمضان عمداً ✓
٥- انتهاك حرمة الصوم ✓
تخريج المناط
هو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ففي التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام.
فعلة التفريق:
١- إسلام الزوجة ×
٢- إباء الزوج عن الإسلام ✓
تحقيق المناط
النظر في وجود العلة الثابتة، في واقعة أخرى.
علة النهي عن القربان في قوله تعالى:
﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً..﴾ (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن هذه العلة موجودة في النفساء أيضاً، فحكم بالحكم نفسه وهو تحريم القربان.

المطلب السادس: أقسام المناط:

المناط في الأصل اسم لمكان النوط، أي التعليق[١]، ويطلق المناط على العلة، لأن الشارع علق الحكم بها وبناه عليها، يقال: مناط الحكم في تحريم الخمر: الإسكار، أي علته: الإسكار، ومما اصطلح عليه الأصوليون: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، وإليك تفصيل هذه المصطلحات:

الأول: تنقيح المناط:

التنقيح لغة: التهذيب والتخليص، يقال: نَقَّحَ الشاعرُ القصيدةَ، إذا هذبها وخلصها من الأبيات التي لا دخل لها بالموضوع[٢]، والمراد من المناط في هذا الباب -كما قلنا- العلة.

فتنقيح المناط: هو تهذيب العلة وتخليصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فإذا أناط الشارعُ الحكمَ بعلة، لكنها مختلطة بغيرها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فيعمد المجتهد إلى تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها ولا مدخل لها بالتعليل، تسمى هذه العملية، عند الأصوليين بتنقيح المناط.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص/٨٩٢)، مادة (نوط).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/٢٥٣)، مادة (نقح).

مثال ذلك: قصة الأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ وقال: هلكت وأهلكت يا رسول الله! قال له: «ما ذا صنعت»؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، فأمره الرسول ﷺ بالتكفير(١).

فالأوصاف المحتملة للعلية في هذه الواقعة:

١. كون المجامع أعرابياً.

٢. كونه جامع زوجته بخصوصها.

٣. كون الجماع في نهار رمضان في هذه السنة بعينها.

٤. كون الجماع في نهار رمضان عمداً.

٥. انتهاك حرمة الصوم.

فالمجتهد بعد البحث والنظر، يرى أن بعض هذه الأوصاف لا مدخل لها في العلية، وليست مناسبة لوجوب الكفارة، ومن ذلك: كون المجامع أعرابيا، وكونه واقع زوجته خاصة، وكون الجماع وقع في نهار رمضان في هذه السنة، فيستبعد هذه الأوصاف الثلاثة، ويستخلص العلة الحقيقية من بينها، ويقول: إنها الجماع، هذا ما انتهى إليه اجتهاد الشافعية والحنابلة في تنقيح العلة في هذا الحكم، فلا تجب الكفارة عندهم إلا على من أفطر في نهار رمضان عامدا بالجماع.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء (١٩٣/٤)، رقم (١٩٣٦)، ومسلم كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى (١٨٣/٣)، رقم (١١١١).

وأما الحنفية والمالكية: فقد زادوا استبعاد وصف آخر، فقالوا: إن (وصف الجماع في نهار رمضان عمدا) أيضاً من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية، فتكون العلة لوجوب الكفارة هي (الإفساد عمدا بمشتهى)[1]، كالجماع، والأكل، والشرب، إذا وقع عمدا.

وتنقيح المناط شديد الشبه بمسلك السبر والتقسيم، إلا أنهما يفترقان من حيث ما يلي:

١. إن تنقيح المناط يكون حيث دل النص على العلية، ولكن اقترن بها ما لا دخل له في العلية، أما السبر والتقسيم: فلا يوجد فيه نص على العلية أصلا.

٢. عمل المجتهد في تنقيح المناط، تهذيب العلة وتخليصها مما لا دخل لها في العلية، أما عمل المجتهد في السبر والتقسيم، فالتوصل إلى معرفة ذات العلة لا إلى تهذيبها وتخليصها.

الثاني: تخريج المناط:

وهو الوصول إلى العلة بالاستنباط، ويكون ذلك عندما ينص الشارع على حكم مسألة، من غير أن يتعرض لبيان علتها، فيحصر المجتهد الأوصاف الموجودة في الأصل، ويردد العلة بينها، حتى يظهر له بطلان علية بعضها، وتَعَيَّنَ وصفٌ مناسب لهذا الحكم.

---

(١) تسهيل الوصول (ص/٢٢٠).

مثال ذلك: حكم الشرع في التفريق بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة، وأبى زوجها الإسلام[١]، فينظر المجتهد ليتعرف على علة وجوب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة، ولم يدل نص أو إجماع على العلية[٢].

فيقول: يحتمل أن تكون علة التفريق إسلام الزوجة، كما يحتمل أن تكون العلة إباء الزوج عن الإسلام، ثم يحكم بأن علة التفريق هي إباء الزوج عن الإسلام، لا إسلام الزوجة، وذلك لأن الإسلام جاء عاصما ومثبتا للزوجية لا قاطعا لها، ثم إن ربط التفريق بإباء الزوج عن الإسلام، يحقق مصلحة، ألا وهي صيانة الزوجة المسلمة من أن تكون تحت رجل غير مسلم، أما جعل إسلام الزوجة سبباً للتفريق، فلا يحقق مصلحة، فقد يسلم زوجها، ولا تكون بحاجة إلى التفريق، وباتباع هذه الطريقة، يظهر لنا أن تخريج المناط في الواقع اسم آخر عن (السبر والتقسيم)، فلا فرق بينهما من حيث الإجراء والنتيجة.

الثالث: تحقيق المناط:

وهو النظر في وجود العلة التي ثبتت عن طريق النص أو الاجتهاد، في واقعة أخرى غير التي ورد فيها النص، وذلك لتعدية حكم الأصل إلى هذه الواقعة الثانية.

---

(١) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(٢) ومن هنا اختلف العلماء في العلة الموجبة للفرقة، فقال المالكية وآخرون: هي إسلامها، وقال الحنفية: هي اختلاف الدارين، انظر تفصيل المسألة في: أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٨٥)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٦٣).

مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[1].

فقد أمر الله تعالى الأزواج في هذه الآية أن يعتزلوا النساء أثناء الحيض، وعلة تحريم القربان على ما جاء في النص هي (الأذى)، فنظر المجتهد فوجد أن حالة النفاس تتحقق فيها تلك العلة، فعدى الحكم -وهو تحريم القربان- إلى النفساء، وهذا هو الذي يسمى بتحقيق المناط.

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

المبحث الخامس

قول الصحابي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المخطط (٢٩)

قول الصحابي

الصحابي: من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام

حجيته

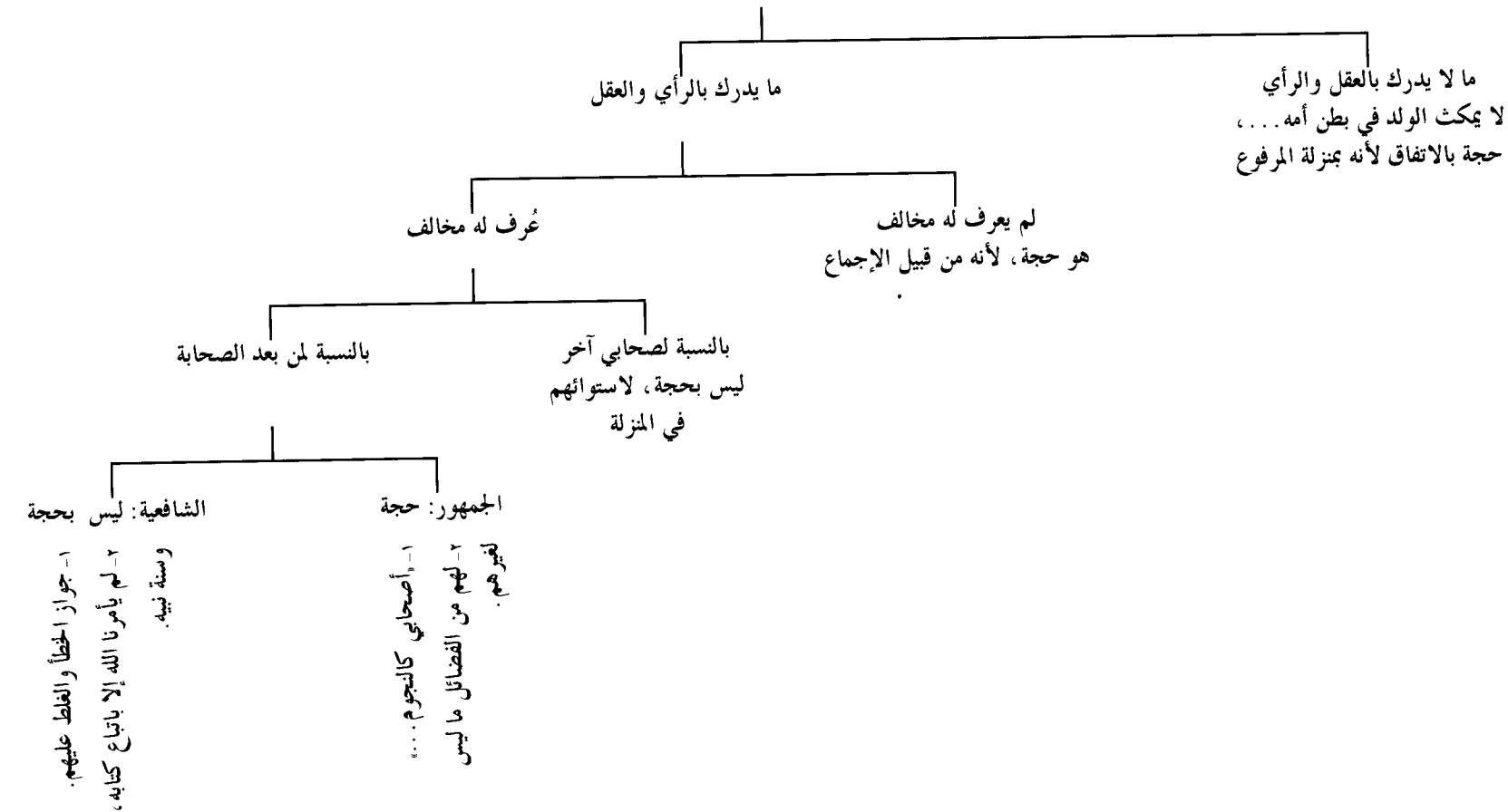

المبحث الخامس

قول الصحابي[١]

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

قال جمهور العلماء: الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ، وآمن به، ولازمه مدة كافية، ومات على الإسلام، مثل الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، والعبادلة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم رضي الله تعالى عنهم.

وقال آخرون: الصحابي، هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته[٢].

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي:

وبعد أن توفي رسول الله ﷺ، جدت حوادث ووقائع كثيرة، تصدى للإفتاء والقضاء فيها وبيان حكمها الشرعي، بعض الصحابة الذين عرفوا بالعلم والفقه،

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: أصول السرخسي (٢/١٠٥-١١٤)، المستصفى (١/٢٧١-٣١٥)، المحصول (٦/١٢٩-١٣٤)، روضة الناظر (١/٤٠٣-٤٠٦)، الإحكام للآمدي (٤/١٤٠-١٥٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٠٦-٤٢٢)، شرح الإسنوي (٣/١٢٦-١٢٨)، البحر المحيط (٦/٥٣-٧١)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٧)، إرشاد الفحول (ص/٧١-٩٠)، تسهيل الوصول (ص/١٦٨-١٦٩)، الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٠-٢٦٢).

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص/١١٦)، تبسيط علوم الحديث (ص/١٥٧).

وقد نقلت إلينا هذه الفتاوى وتلك الأقضية عنهم، وتناقلتها كتب الحديث والآثار، ولكن هل تعتبر تلك الفتاوى والأقضية، مصدرا من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص، بحيث يجب العمل بها، وتعتبر حجة في بناء الأحكام عليها، بحيث لا يجوز الخروج عنها، أم هي آراء اجتهادية محضة، يجوز للمجتهد تركها ومخالفتها، كما يجوز له مخالفة أي رأي اجتهادي آخر؟ هذا الذي تباينت فيه آراء الأصوليين، ولتوضيح المسألة لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول:

إن قولَ الصحابي ينقسم إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: قول الصحابي في المسائل التي لا تدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيها، فإنه يعتبر حجة بالاتفاق، لأنه في حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، ومثلوا له بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يمكث الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل»[1]، ولما لم يكن للعقل مجال فيه، ذهب عامة العلماء إلى حجيته، وقالوا: إنه بمنزلة المسموع من الرسول ﷺ.

القسم الثاني: قول الصحابي في المسائل التي فيها مجال للرأي والاجتهاد.

وهذا: إما أن لا يعرف له مخالف من الصحابة، أو عرف.

فإن لم يعرف له مخالف من الصحابة، يكون من قبيل الإجماع السكوتي، فيكون حجة شرعية، ولا سيما عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

وإن عرف له مخالف، فليس بحجة على صحابي آخر بالاتفاق، وذلك لاستوائهم في المنزلة والصحبة، ولهذا اختلف الصحابة فيما بينهم في مسائل

(١) أخرجه البيهقي، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، السنن الكبرى (٤٤٣/٧)، سعيد ابن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر (٦٧/٢).

كثيرة، ولو كان قول واحد منهم حجة على صحابي آخر، لما ساغ منهم هذا الخلاف.

وأما بالنسبة لمن بعد الصحابة من التابعين وغيرهم، فاختلف العلماء فيه على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة، وتقليده واجب، يترك به القياس، قال به الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أما المنقول: فقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1]، وكون الاقتداء بهم اهتداء، ليس له معنى سوى حجية قولهم.

وأما المعقول: فهو الذي عبر عنه ابن القيم بقوله: «ما أفتى به أحد الصحابة، لا يخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩١)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص/٤٨)، والحديث ضعيف بطرقه المتعددة، ولكن قال البيهقي: "وقد روي بعض معناه من حديث أبي موسى: "النجوم أمنة لأهل السماء... وأصحابي أمنة لأمتي"، انظر: جامع الأصول (٥/٥٥٦) رقم (٦٣٦٩)، كشف الخفاء (١/١٤٧) رقم (٣٨١).

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي به وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة وشهود تتريل الوحي، فَهِمَ ما لم نفهمه.

السادس: أن يكون فهم ما لم يروه عن الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه.

وعلى هذا التقدير الأخير لا يكون حجة، ومعلوم قطعاً، أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن، من وقوع احتمال واحد معين ... وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه ... وليس المطلوب إلا الظن الغالب»[(١)].

القول الثاني: أنه ليس بحجة مطلقا، فقوله كقول غيره من المجتهدين، قال الزركشي: «وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من أصحابنا والمعتزلة، ويومئ إليه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب من أصحابه»[(٢)]، ودليلهم فيما ذهبوا إليه ما يلي:

١. جواز الخطأ والغلط على الصحابة، لأنهم غير معصومين، ومن كان كذلك، فلا يعتبر قوله حجة.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٦٦-١٢٦٧)، هذا وقد استدل الإمام ابن القيم رحمه الله على حجية قول الصحابي بثلاثة وأربعين وجها، انظرها في: أعلام الموقعين (٤/١٢٤١-١٢٦٧).

(٢) البحر المحيط (٦/٥٤)، وانظر أيضا: المنهاج مع شرح الإسنوي عليه (٣/١٤٣)، المستصفى (١/٢٦١)، روضة الناظر (١/٤٠٣).

٢. أن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا إلا باتباع كتابه وسنة نبيه، ولم يأمرنا باتباع أحد من خلقه غير نبيه قط، فليس قول أحد -ولو كان صحابياً- حجة على أحد، وفي ذلك يقول الشوكاني: «والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة، ومن بعدهم في ذلك»[(١)].

والذي أراه: أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالعقل ولا مجال للرأي فيه، فإنه حجة، لأن قوله في مثل هذا محمول على السماع، وأما قوله فيما يدرك بالرأي والعقل، فالأقرب أنه اجتهاد منه، وحينئذ يختار المجتهد من أقوالهم ما كان أقرب إلى اجتهاده، ولكن لا يخرج من أقوالهم جميعا، لأن «اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين، إجماع منهم على أنه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال، إجماع منهم على أنه لا رابع، فالخروج عن أقوالهم جميعا، خروج عن إجماعهم»[(٢)]، وهذا هو المنصوص عليه من كبار الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

---

(١) إرشاد الفحول (ص/٢٤٣).

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٩١).

يقول أبو حنيفة رحمه الله: «ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين، وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله، اخترنا منه، ولم نخرج عن قولهم، وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال»(١).

ويقول الشافعي -رحمه الله-: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سَمِعَهُمَا مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك، صِرْنَا إلى أقاويلَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أو واحد منهم، ثم كان قول أبي بكر أو عمر أو عثمان -إذا صرنا فيه إلى التقليد- أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة»(٢).

---

(١) الانتقاء لابن عبد البر (ص/١٤٤).

(٢) كتاب (الشافعي) للشيخ محمد أبي زهرة (ص/٣٢٣)، نقلا عن الأم، وجاء في الرسالة في مناظرة للإمام الشافعي مع أحد مناظريه: أرأيت أقوال أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يُحْفَظُ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافا...؟ قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياس، الرسالة (ص/٥٩٦-٥٩٨)، الفقرات (١٨٠٥-١٨١٠)، قلت: وبما أن كتابي الرسالة والأم للإمام الشافعي برواية الربيع المرادي، يمثلان مذهبه الجديد الذي أملاه على تلاميذه في مصر، نرى أن ما نقله عنه بعض أصحابه كالبيضاوي والغزالي وغيرهما من أن مذهبه الجديد هو: القول بعدم حجية قول الصحابي مطلقا، وبما لا يخلو من نوع تساهل في النقل، وقد أثبت الإمام ابن القيم أن مذهب الإمام الشافعي في حجية قول الصحابي في الجديد كقوله في القديم، وقال بعد كلام طويل له في هذا الصدد: "ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه، بل كلامه في الجديد موافق له، كما تقدم ذكر لفظه" إعلام الموقعين (١٢٤١/٤).

المبحث السادس
الشرائع السابقة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة.

المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة.

المخطط (٣٠)

الشرائع السابقة
هي: شرائع الرسل والأنبياء السابقين

- أحكام لم يرد ذكرها في شريعتنا
  ليست شرعاً لنا بالاتفاق
- أحكام ورد ذكرها في شريعتنا
  - ثبت في شرعنا نسخها
    ككثير من المحرمات على اليهود
    (كقطع مكان النجاسة)
    فهي منسوخة في حقنا بالاتفاق
  - ثبت في شرعنا أنها شرع لنا
    ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب
    على الذين من قبلكم﴾
    هي شرع لنا بالاتفاق
  - سكت شرعنا عن بيان حكمها بالنسبة
    لنا
    ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس
    بالنفس﴾ اختلفوا فيها
    - قال بعضهم: شرع لنا
      ١- ﴿فبهداهم اقتده...﴾
      ٢-﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً...﴾
      ٣- رجوع النبي ﷺ إلى التوراة في رجم اليهودية.
      ٤- كتاب الله القصاص.
    - وقال آخرون: ليس شرعاً لنا
      ١- ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾
      ٢-«وبُعِثت إلى الناس عامة...».
      ٣- عدم مراجعته ﷺ الشرائع السابقة، بل كان ينتظر
      الوحي.

أثر الخلاف:

قتل المسلم بالذمي

- عند البعض: يقتل
- عند الآخرين: لا يقتل

المبحث السادس

الشرائع السابقة[١]

المطلب الأول: المراد بالشرائع السابقة:

ويعبر الكثير من الأصوليين عن هذا الدليل بـــ(شرع من قبلنا)، ويريدون بذلك شرائع الرسل والأنبياء السابقين، ويبحثون فيها من حيث الاستدلال بها على إثبات الأحكام في شريعة الإسلام، أو عدم الاستدلال بها على ذلك.

المطلب الثاني: حجية الشرائع السابقة:

وقبل استعراض الأقوال التي وردت في المسألة، والتعرض لحجج كل منها، لا بد من تفصيل القول لتحرير محل النزاع، حتى يعلم مناط الأخذ والرد، وعلى هذا فإن منزلة الشرائع السابقة من حيث اعتبارها من أدلة الأحكام أو عدم اعتبارها بالنسبة للشريعة الإسلامية، يمكن حصرها في القسمين التاليين:

القسم الأول: أحكام يُدَّعَى أنها كانت من الديانات السماوية السابقة على الإسلام، ولكن لم يتعرض لذكرها في نصوص شريعتنا من القرآن أو

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: البرهان (١/الفقرة ٤١١-٤١٧)، روضة الناظر (١/٤٠٠-٤٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٣٧-١٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٩٧-٤٠٥)، شرح التلويح على التوضيح (١٦-١٧)، البحر المحيط (٦/٣٩-٤٧)، فتح الغفار (١/١٣٩-١٤٠)، شرح ابن ملك (ص/٧٣٢-٧٣٣)، تسهيل الوصول (ص/١٦٦-١٦٧)، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص/٣٤٧-٣٥٦)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص/٢٦٣-٢٦٦).

السنة، وهذه حكمها أنها ليست شرعا لنا بالاتفاق، لأن أهل تلك الملل غير مؤتمنين فيما ينقلون عن كتبهم ويدعون أنها من عند الله، يقول الله عزوجل: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾[1].

القسم الثاني: أحكام ورد ذكرها في القرآن الكريم، أو جاء على لسان رسولنا محمد ﷺ، وهذه على ثلاثة أنواع:

١. أحكام تقررت في الشرائع السابقة، ثم جاء القرآن الكريم أو السنة النبوية بنسخها ورفعها في الشريعة الإسلامية، فهذه الأحكام ليست شرعا في حقنا بالاتفاق.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾[2].

---

(١) سورة آل عمران: ٧٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥-١٤٦.

فبَيَّنَ الله سبحانه وتعالى أن المحرمات على المسلمين، هي المذكورات في صدر الآية، وأن ما حرم على اليهود كان عقوبة لهم على ظلمهم وطغيانهم، وخروجهم على شرع الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وهذا دليل قاطع على أن هذا التحريم كان بالنسبة لليهود، وأنها منسوخة بالنسبة للمسلمين.

٢. أحكام نُقِلت في شرعنا أنها كانت شرعا لهم، ثم جاء في شرعنا ما يدل على أنها شرع لنا كذلك، فلا خلاف أنها شرع لنا، لأن مشروعيتها -والحال هذه- راجعة إلى الكتاب والسنة، لا لأنها كانت شرعا لمن قبلنا.

من ذلك: الصوم، فإنه كان مكتوبا على الذين من قبلنا، ثم بعد أن قرر القرآن الكريم ذلك، جعلها مكتوبا علينا كذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾[1].

ومن ذلك: بيان السنة النبوية أن الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن الأنبياء السابقين، عن أبي أيوبَ عن النبي ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح»[2].

٣. أحكام ورد ذكرها في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخ تلك الأحكام، أو مشروعيتها في شريعتنا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/٣٩١) رقم (١٠٨٠)، وقال: "حديث أبي أيوب، حديث حسن غريب".

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

فبينت الآية الكريمة أن تلك الأحكام كانت مكتوبة على بني إسرائيل في التوراة، ولكن لم يرد في شرعنا ما يدل على بقائها وإقرارها بالنسبة لنا، أو نسخها ورفعها عنا، وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الأصوليون على قولين:

القول الأول: أنه شرع لنا، فيجب علينا اتباعه، ولكن على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر، قال به جمهور الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال البخاري الحنفي: «وذهب أكثر مشايخنا منهم الشيخ أبو منصور، والقاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، وعامة المتأخرين رحمهم الله: إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى، أنه كان من شريعة من قبلنا، أو ببيان من رسول الله ﷺ، يلزمنا العمل به، على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه»[(١)]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فبآيات، منها:

١. قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[(٢)]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيَّنا محمدا ﷺ بالاقتداء بهداهم وشرعهم، فوجب عليه ﷺ اتباعهم، وعلى أمته تبعاً له.

---

(١) كشف الأسرار شرح البزدوي (٣/٣٩٨-٣٩٩)، وانظر أيضاً: الإحكام للآمدي (٤/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٩٥)، روضة الناظر (١/٤٠٠).

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

٢. قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[(١)]، فكان نبينا محمد ﷺ مأمورا باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهي من الشرائع السابقة، فوجب عليه ﷺ اتباعها، لأن الأمر للوجوب كما هو معروف.

وأما السنة: فبأحاديث، منها:

١. ما روي أنه ﷺ رجع إلى التوراة في رجم اليهوديين، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له: أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفْضَحُهُم ويُجْلَدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأَتَوْا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يدَه على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما[(٢)].

٢. ما روي عنه ﷺ أنه لما طُلِب منه القصاص في سن كسرت، قال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، عن أنس أن الرُّبيِّع كسرت ثنيةَ جاريةٍ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتُكْسَرُ ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكْسَر ثنيتُها، فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص»، فرضي القوم وعفوا[(٣)].

---

(١) سورة النحل: ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (٦/٧٢٩) رقم (٣٦٣٥).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٥/٣٦٠) رقم (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان (٤/٣١٦) رقم (١٦٧٥).

وكما هو معلوم ليس في كتاب الله ما يقضي بالقصاص في السن سوى المحكي عن التوراة، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1].

القول الثاني: أن هذه الأحكام ليست شرعا لنا، ولا يجب على المسلمين اتباعها، إلا إذا ورد دليل خاص في شريعتنا على إقرار تلك الأحكام، وممن جرى على هذا الرأي عامة الشافعية، كأبي اسحق الشيرازي، والغزالي، وابن السمعاني، والخوارزمي، والرازي، وجمهور المالكية، وأحمد في رواية أخرى عنه، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة، واختاره الآمدي، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[2]، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لكل نبي شريعة ومنهاجاً خاصاً به وبأمته، ومقتضى ذلك أن تكون كل شريعة من الشرائع السابقة مختصة بأمتها، لا يشاركها غيرها من الأمم، بخلاف الشريعة الإسلامية التي هي خاتمة الشرائع، فجاءت عامة لجميع الناس، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٨.

وأما السنة: فبقوله ﷺ: «...وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[١]، وهذا صريح في أن شرائع الأنبياء السابقين، كان الأصل فيها الخصوص، فلا يكون شرعا للمسلمين، ولا يجب عليهم العمل بها.

وأما المعقول: فلو أن نبينا محمدا ﷺ كان متعبدا بالشرائع السابقة، للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولما انتظر الوحي في كثير من القضايا والحوادث، مع أنه عليه السلام لم يراجع شيئا منها إلا في رجم اليهوديين، وهذا لا للحاجة إلى ثبوت حكمها من التوراة، بل ليعرفهم أن دينهم يشهد بما ثبت في ديننا.

وكان من أثر الخلاف في هذا الأصل، اختلاف العلماء في بعض الفروع الفقهية، من ذلك اختلافهم في قتل المسلم بالذمي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم قتل المسلم بالذمي، وذهب الحنفية والنخعي والشعبي إلى قتله به، وإن لكل فريق أدلة أخرى غير هذا الأصل[٢].

والذي أراه: أن الشرائع السابقة على شريعة الإسلام شرع لنا، إذا لم يوجد في شريعتنا ما يناقضها ويعارضها، وأما إذا وجد مثل ذلك فلا، وعلى هذا كان العمل بأحكام الشرائع السابقة على الإسلام -عند رواية القرآن أو السنة لها دون إنكار ومعارضة- عملا بالقرآن أو بالسنة، لا العمل بالشرائع السابقة بحيث تكون لها صفة الاستقلال.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب "١" (٥١٩/١) رقم (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة (١٧٨/٢) رقم (٥٢١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦٥/١١-٤٦٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١٢٨/٢-١٢٩)، مجمع الأنهر (٦١٩/٢).

هذا وقد سبقنا الاستدلال بشريعة الأمم السابقة سيدنا رسول الله ﷺ حين قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾» [1]، وهذه الآية الكريمة وقعت خطابا لسيدنا موسى عليه السلام، على وجوب قضاء الصلاة [2].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها (٨٤/٢) رقم (٥٩٧)، ومسلم كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٣٠٨/٢) رقم (٦٨٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: "واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ" فتح الباري (٨٦/٢).

المبحث السابع

الاستحسان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان.

المخطط (٣١)

الاستحسان
ترك دليل لدليل بدليل

- حجيته
  - الجمهور: حجة
    - عدول الشارع في حالات كثيرة عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، لجلب مصلحة أو درء مفسدة.
  - الشافعي: ليس بحجة
    - لأنه خارج عن الأدلة القابلة للاحتجاج.
- أنواعه
  - الاستحسان بالقرآن
    - الوصية.
      القياس: لا يجوز، كالبيع والإجارة بعد الموت.
      أجازها القرآن لحاجة الناس إليها.
  - الاستحسان بالسنة
    - السلم.
      القياس: لا يجوز، لأنه بيع المعدوم.
      أجازته السنة لحاجة الناس إليه.
  - الاستحسان بالإجماع
    - الاستصناع.
      القياس: لا يجوز، لأنه عقد على المعدوم.
      أجازه الإجماع، لحاجة الناس إليه.
  - الاستحسان بالقياس
    - سؤر سباع الطير.
      نجس، قياساً على لحمها.
      طاهر؛ قياساً على ماء دخل فيه جسم جاف طاهر.
  - الاستحسان بالضرورة
    - تطهير الآبار النجسة.
      القياس: لا يجوز، لبقاء النجاسة.
      حكم بطهارتها للضرورة.
  - الاستحسان بالمصلحة
    - ضمان الأجير المشترك.
      القياس: لا ضمان عليه، لأنه أمين.
      عليه الضمان، لمصلحة الناس.
  - الاستحسان بالعرف
    - حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً.
      القياس: يحنث لأنه لحم كما جاء في القرآن.
      لا يحنث، لأنه في العرف العام لا يسمى لحماً.

المبحث السابع

الاستحسان[١]

المطلب الأول: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغة: مصدر استحسن، مأخوذ من الحسن، ومعناه: عد الشيء حسناً[٢].

وأما اصطلاحاً: فقد اختلفت عبارات الأصوليون في تفسيره، والتعبير عن حقيقته، فوردت عنهم عبارات مختلفة، وتعاريف كثيرة، أهمها:

١. أنه: الدليل الذي يعارض القياس الجلي[٣].

٢. أنه: القول بأقوى الدليلين[٤].

٣. أنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من الكتاب أو السنة[٥].

٤. أنه: العدول عن قياس إلى قياس أقوى[٦].

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: قواطع الأدلة (٢/٢٦٨-٢٧١)، أصول السرخسي (٢/١٩٩-٢١٥)، المحصول (٦/١٢٣-١٢٧)، روضة الناظر (١/٤٠٧-٤١١)، الإحكام (٤/١٥٦-١٥٩)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٥-٢٤)، شرح الإسنوي (٣/١٢٤-١٢٦)، البحر المحيط (٦/٨٧-٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٧-٤٣١)، تسهيل الوصول (ص/٢٣٤-٢٣٧)، الوجيز (ص/٢٣٠-٢٣٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/١٧٧)، مادة (حسن).

(٣) تسهيل الوصول (ص/٢٣٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص/٤٥١).

(٥) روضة الناظر (١/٤٠٧).

(٦) إرشاد الفحول (ص/٢٤٠).

وغير ذلك من التعاريف الكثيرة، وبعد التأمل الشديد في تلك التعاريف المتباينة، والعبارات المختلفة، تَبَيَّنَ لي أن التعريف الذي يمكن أن يجمع هـذه التعاريف هو أن نعرف الاستحسان بأنه:

(ترك دليل لدليل بدليل)، أي أن المجتهد يترك دليلا، لأجل دليل آخـر أقوى منه، بدليل يدل على هذا الترك، وعند استعراضنا لأنواع الاستحسان، سيتبين لنا أن هذا التعريف شامل لجميع أنواع الاستحسان، لأنه ما من نوع من أنواعه، إلا وأن المجتهد يترك دليلا، لرجحان دليل آخر على الدليل الأول لديه، بدليل يدل على هذا الترك.

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

إن لأئمة الأصول في حجية الاستحسان مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: أنه دليل شرعي تثبت به الأحكام، قال بـه الحنيفـة، وجمهور المالكية وعامة الحنابلة، وأقوى أدلتهم في ذلك: أن المتتبع في نصوص الشريعة يجد أن فيها أمثلة كثيرة قد عدل الشارع الحكيم فيها عـن تعمـيم الحكم إلى حكم آخر من مثله لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولهـا أمثلـة كثيرة من القرآن والسنة، على ما نذكرها في أنواع الاستحسان.

المذهب الثاني: أن الاستحسان ليس دليلا شرعيا، ولا يجوز الاحتجاج به في الأحكام الشرعية، ونُسِبَ هذا القول إلى الإمام الشـافعي رحمـه الله، حتى إنه ألف كتابا في إبطال الاستحسان، جاء فيه:

«ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شـيء من أحد ولا إعطائه، إلا أن يجد ذلك نصاً في كتاب الله أو سنة أو إجمـاع،

أو خبر يلزم، فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار، فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا، ولا بما خطر على قلوبنا، ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به بعد طلب الأخبار اللازمة».

وقال في الرسالة مقررا هذا المعنى: «ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن، شيء يحدثه لا على مثال سبق»[(١)].

وبذلك نرى أن الإمام الشافعي رحمه الله خالف جمهور الأصوليين في القول بحجية الاستحسان، ولكن عند التحقيق في المسألة نجد أن الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي رحمه الله، ليس الاستحسان الذي أخذ به غيره، ومن هنا يقول التفتازاني: «والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع»[(٢)].

فإن الذي رده الإمام الشافعي رحمه الله، عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه، دون استناد إلى أصل شرعي، وهذا ما لا يقول به أحد، وأما الاستحسان الذي يرجع في حقيقته إلى الأخذ بأقوى الدليلين - كما سنُبَيِّن ضمن الأمثلة في أنواع الاستحسان- فمن المستبعد أن يقصده الإمام الشافعي رحمه الله برده.

يقول الشاطبي بعد توضيحه معنى الاستحسان عند الحنفية والمالكية: «وإذا كان هذا معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها بعضا، ويخصص بعضها بعضا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يَرُدُّ الشافعي مثل هذا أصلا»[(٣)].

---

(١) الرسالة (ص/٢٥)، الفقرة (٧٠).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٨١).

(٣) الاعتصام (٢/١٣٩).

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان:

قلنا: الاستحسان هو: ترك دليل لدليل بدليل، ويمكن التعبير عن الدليل المتروك: بالمعدول عنه، وعن الدليل الذي أخذناه: بالمعدول إليه، وعن الدليل الذي من أجله كان هذا العدول: بالمستند، وهو الذي عبر عنه الأصوليون بوجه الاستحسان، والاستحسان بالنظر إلى المعدول عنه، والمعدول إليه، ووجه الاستحسان، ينقسم إلى أقسام عديدة، منها:

١. **الاستحسان بالقرآن:** كالوصية، فحكمه بالنظر إلى القياس، عدم الجواز، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وكل ما كان كذلك لا يجوز، كالبيع، والإجارة، والرهن وغيرها من العقود المضافة لما بعد الموت، لكن النص القرآني ورد بجواز الوصية استحساناً، ووجه الاستحسان حاجة الناس.

٢. **الاستحسان بالسنة:** كالسَّلَم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا البيع غير جائز على أساس القياس والقاعدة العامة المستندة إلى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)]، لكنه رخص في السلم لحاجة الناس إليه، فقال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم»[(٢)].

٣. **الاستحسان بالإجماع:** كعقد الاستصناع، وهو أن يعقد إنسان مع آخر أن يصنع له ثوبا مثلا بكذا، وبصفة كذا، فالقياس يقتضي عدم جوازه، لأنه بيع المعدوم، إلا أن الفقهاء تركوا هذا القياس واستحسنوا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/٧٦٨-٧٦٩)، رقم (٣٥٠٣) والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/٥٣٤)، رقم (١٢٣٢)، وقال: "وهذا حديث حسن" والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٧/٢٨٨)، رقم (٤٦١٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٤/٥٠٠)، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم (٤/٢١٧)، رقم (١٦٠٤).

جوازه بالإجماع، وهو تعامل الناس بمثل هذا العقد في جميع الأزمنة من دون نكير.

٤. **الاستحسان بالقياس**: كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير، كالصقر والبازي، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته، قياسا على سؤر سباع البهائم، لأن السؤر معتبر باللحم، فما كان لحمه حلالا كان سؤره حلالا، وما كان لحمه نجسا كان سؤره نجسا، ولحم هذه الطيور حرام، فكان من مقتضى القياس نجاسة سؤرها أيضا، لكن الفقهاء استحسنوا طهارته لقياس خفي، وهو قياس سؤر سباع الطير بماء يدخل فيه جسم جاف طاهر، وذلك لأن الطائر يشرب بمنقاره، ومنقاره عظم جاف طاهر، ومن المعلوم أن الماء لا يتنجس بملاقاة الجسم الطاهر، بخلاف سؤر سباع البهائم، فإنها تشرب بأطراف لسانها، فيختلط لعابها النجس بالماء، فينجسه.

٥. **الاستحسان بالضرورة**: كالحكم بتطهير الآبار بنزع مقدار معين من مائها إذا تنجست، فإن القياس يقتضي عدم تطهيرها في هذه الحالة، لأنه لا يمكن صب الماء عليها حتى تطهر، ولا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة، والذي ينبع من البئر، يتنجس بملاقاة النجاسة، ولأن نزع بعض الماء، لا يؤثر في طهارة الباقي، فاستحسن الفقهاء ترك هذا القياس، لضرورة دعت إليه، وللضرورات تأثير في سقوط الخطاب.

٦. **الاستحسان بالمصلحة**: كوجوب الضمان على الأجير المشترك، إذا هلك من عنده المتاع، إلا إذا كان الهلاك بواسطة شيء لا يمكن الاحتراز عنه، كالحرق الشديد والغرق العام، وذلك لمراعاة مصلحة الناس والمحافظة

على أموالهم من الضياع، وتأمين أمتعتهم من الهلاك، نظرا لتفشي الخيانات بين الناس، وضعف الوازع الديني فيهم، مع أن القياس يقتضي عدم الضمان عليه، إلا إذا وجد من عنده تعد أو تقصير في الحفظ.

٧. **الاستحسان بالعرف والعادة:** كعدم الحنث على من حلف أنه لا يأكل لحما فأكل سمكاً، مع أن القرآن الكريم سماه لحماً، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [1]، والمراد من اللحم الطري، السمك بالاتفاق، ولَمَّا جرى العرف بأن السمك ليس بلحم، قال العلماء إنه لا يحنث استحساناً، وذلك لجريان العرف العام أن السمك ليس بلحم[2].

---

(١) سورة فاطر: ١٢.

(٢) قاعدة: إذا تعارض عرف الشرع مع العرف العام، فإن كان عرف الشرع في الأحكام، يقدم عرف الشرع على العرف العام، والعرف العام حينئذ يعتبر عرفا فاسدا، وإن كان عرف الشرع فيما عدا الأحكام كاللغات مثلا، يقدم العرف العام على عرف الشرع، بشروط ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالته المشهورة: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، في مجموعة الرسائل (٢/١١٤-١١٧).

المبحث الثامن

المصلحة المرسلة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: أقسام المصالح.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

المخطط (٣٢)

المصلحة المرسلة

المصلحة: المنفعة، والمرسلة: المطلقة

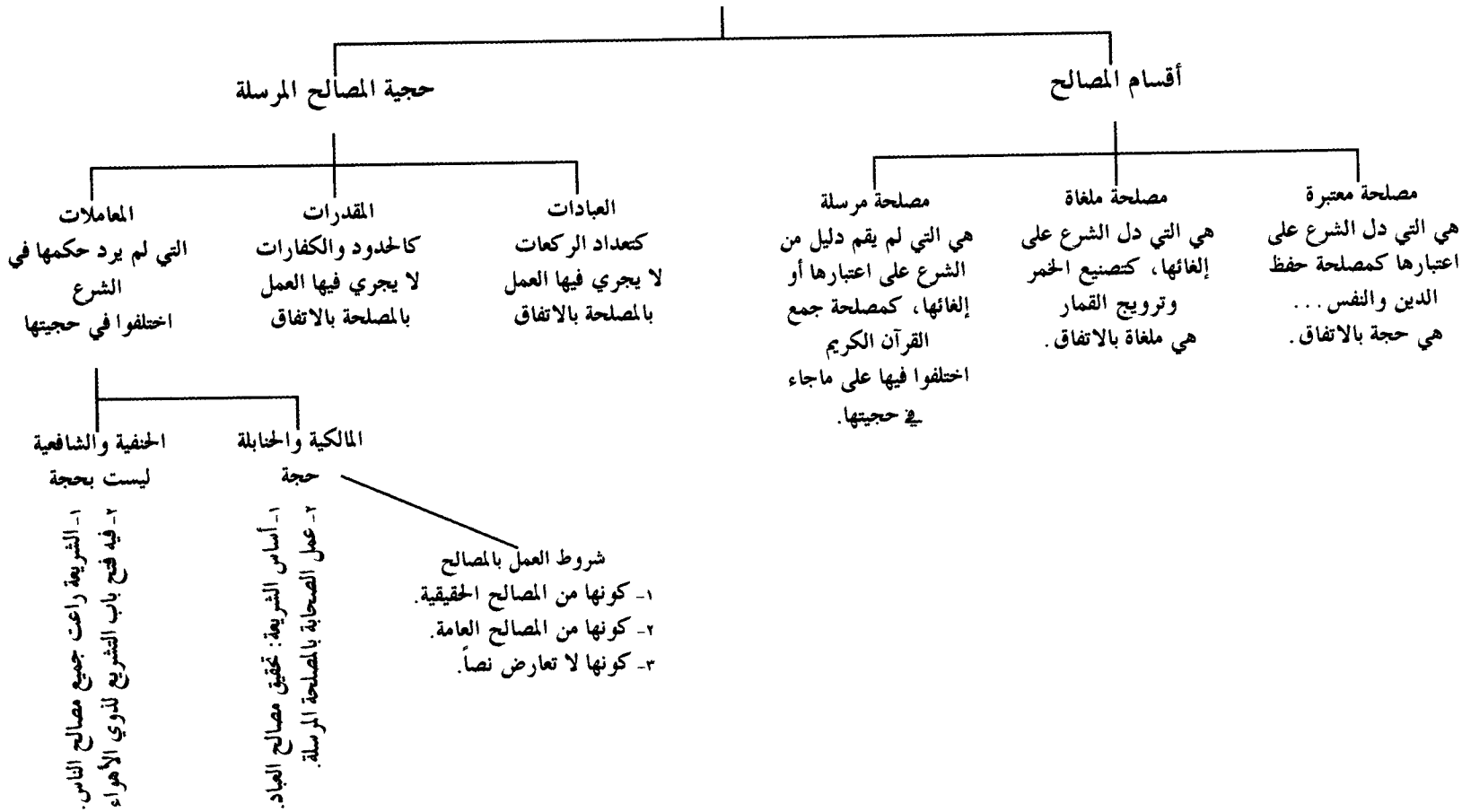

المبحث الثامن

المصلحة المرسلة[١]

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة:

المصلحة: هي المنفعة وزنا ومعنى، سواء كان بجلب الفوائد، أو دفع المضار[٢].

والمرسلة: هي المطلقة، أي التي لم تقيد من الشرع، بقيد الاعتبار أو الإلغاء.

والمتتبع لأحكام الشرع، ليثبت لديه بشكل واضح قاطع، من دلائل الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، وقواعد الفقه، أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس من جلب منفعة أو دفع مضرة، مما يوفر للجميع السعادة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام المصالح:

وتلك المصالح بالنظر لقيام الدليل على اعتبارها وعدم قيام هذا الدليل، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي: مصلحة معتبرة، مصلحة ملغاة، مصلحة مرسلة.

---

(١) المحصول (٦/١٦٢-١٧١) روضة الناظر (١/٤١١-٤١٨) الإحكام (٤/١٦٠-١٦٢) شرح الإسنوي (٣/١١٦-١٢٢) البحر المحيط (٦/٧٦-٨٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٢-٤٣٣) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٦-٢٤٤) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٠١-٣٠٨) أصول الفقه لمحمد سراج (ص/٢٠٧-٢٢٣).

(٢) انظر المصباح المنير (ص/١٣٢)، مادة (صلح).

١. المصلحة المعتبرة:

هي المصلحة التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، بأن شرع لها الأحكام لتحقق تلك المصلحة من جلب نفع أو دفع مضرة، فهذه المصلحة لا خلاف في حجيتها وبناء الأحكام عليها.

مثل مصلحة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث شرع لحفظ الدين: الجهاد، ولحفظ النفس: القصاص، ولحفظ العقل: تحريم شرب الخمر ومعاقبة من يشربها، ولحفظ النسل: تحريم الزنا وعقوبة الزاني والزانية، ولحفظ المال: تحريم السرقة وقطع يد السارق.

٢. المصلحة الملغاة:

وهي المصلحة التي دل الدليل الشرعي على إلغائها، فهذا النوع من المصلحة لا خلاف بين العلماء في ردها وعدم اعتبارها، لأنها في الواقع وحقيقة الأمر، مفسدة لا مصلحة.

وذلك كالمصلحة الموهومة من تصنيع الخمر وترويج القمار، لما فيهما من أثر إيجابي لاقتصاد البلاد والدخل القومي حسب ما يدعون، فإن هذه المصلحة جاء الشرع بإلغائها، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، والمنافع هي: المصالح الموهومة المتوقعة، ولكن لما دل الدليل على عدم اعتبارها في قوله تعالى: ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [1]، لم يكن لهذه المصلحة اعتبار، بل

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

كانت ملغاة، وقد جاء التأكيد القرآني على هذا الإلغاء في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1].

٣. المصلحة المرسلة:

وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو على إلغائها، وسميت هذه المصلحة بالمرسلة، لأنها مطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء.

ومن أمثلة المصلحة المرسلة التي لم يرد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، المصلحة التي رآها الصحابة رضي الله عنهم في جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن الكريم في مصحف واحد، لأننا لا نجد في القرآن والسنة ما يدل على لزوم جمع تلك الصحف في مصحف واحد، ولا ما يدل على منعه، ولكن لما رأى الصحابة أن في جمع تلك الصحف مصلحة للمسلمين في المحافظة على كتاب ربهم، قاموا بجمعها في مصحف واحد.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠-٩١.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسلة:

اتفق العلماء على أن العبادات كتحديد أعداد الركعات في الصلوات، ومقادير الزكاة في الأموال، وعدد الأشواط في الطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار ونحوها، لا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلة.

وكذلك كل حكم آخر كان في معنى العبادات من حيث عدم إدراك المصلحة فيها، كمقادير الحدود والكفارات، وعدد الطلقات، وشهور العدة ونحوها، لأن الأصل في مثل هذه الأحكام، التعبد والانقياد لله تعالى، والخضوع والامتثال لأمره سبحانه، من دون النظر إلى المصالح فيها.

فمثل تلك الأحكام تبقى كما هي من دون زيادة ولا نقصان، وكل تصرف فيها يكون من البدع المردودة على صاحبها، والتي قال ﷺ فيها: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1].

وأما المعاملات التي تجري بين العباد بعضهم بعضا، والتي لم يرد لبيان حكمها نص من الكتاب والسنة، ولم ينعقد فيها إجماع، ولم يسبق لها نظير تُلْحَق به، أو كان الأمر في إطار المباح فقد اختلف العلماء في حجية المصلحة المرسلة فيها على قولين مشهورين:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في خطبته ﷺ (٢/٤٦٤)، رقم (٨٦٧).

القول الأول: للمالكية والحنابلة، فذهبوا إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية في مثل هذه الأحكام، فقالوا: إذا وقعت واقعة، ولم يكن حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس، أو كان الحكم فيها مما يتعلق بالمباح فللمجتهد أن يجتهد ويبني فيها الحكم على ما تقتضيه المصلحة المرسلة، ودليلهم في ذلك:

١. أن أساس الشريعة تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع، وإن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فالبيئات تتغير وتتطور، وقد يطرأ للأمة اللاحقة ما لم يطرأ للأمة السابقة، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما تستوجبه البيئات الجديدة، لوقع الناس في الحرج، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، فإذن لا بد من أن يُفتَحَ للمجتهدين باب التشريع لإصدار الأحكام التي تحقق للأمة مصالحها في كل عصر ومصر.

٢. من استقرأ أحوال الصحابة والتابعين من الحكام والقضاة والمفتين، يتبين له بما لا يدع مجالا للشك أنهم بنوا أحكاما كثيرة بناء على المصالح المرسلة، من ذلك:

أ) ما قام به أبو بكر ﷺ من جمع الصحف المتفرقة التي كُتِب فيها القرآن، في مصحف واحد، واستخلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاية أمر الأمة من بعده.

ب) إبقاء عمر بن الخطاب ﷺ الأراضي المفتوحة في أيدي أهلها، وإيقافه تنفيذ حد السرقة عام المجاعة، وإنشاؤه الدواوين.

جـ) كتابة عثمان ﷺ المصاحف، وتوزيعها على الأمصار، وجمع الناس على مصحف واحد، وحكمه بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها ثلاثا في مرض موته فرارا من إرثها.

د) حرق علي ﷺ الغلاة الذين كانوا يدعون ألوهيته، وتضمينه الصناع ما يهلك تحت أيديهم، من أموال الناس، إلا إذا كان الهلاك بقوة قاهرة، مع أن يدهم يد أمانة، ولا ضمان على الأمين، ولكن اقتضت المصلحة هذا الحكم، لئلا يتهاون الصناع في حفظ أموال الناس.

القول الثاني: للظاهرية وأكثر الحنفية، والشافعية وبعض المالكية، فقالوا: إن المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، مصلحة غير معتبرة، وبالتالي لا تصلح لأن يبنى عليها تشريع في أي باب من أبواب الفقه، واستدلوا على ذلك بأدلة، أشهرها دليلان:

الدليل الأول: أن الشريعة راعت جميع مصالح الناس بنصوصها، أو بالقياس على ما جاء حكمه بنصوصها، فما غفلت الشريعة عن مصلحة ولا تركتها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة يعني: أن الشارع ترك بعض مصالح العباد، وهذا يتنافى مع كمال هذا الدين، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، وقال ﷺ: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»[2].

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) أخرجه ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (١/٤)، رقم (٥).

الدليل الثاني: أن العمل بالمصلحة المرسلة في تشريع الأحكام، يؤدي إلى فتح باب التشريع لذوي الأهواء والشهوات من الحكام والمشرعين، فيتصرفون في الأحكام الشرعية على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة، وفي ذلك ضياع للشريعة، وتشريع للمفسدة باسم المصلحة.

الترجيح:

كانت هذه أدلة الفريقين، وبالتأمل فيها يتبين أن أرجَحَها وأقربها إلى الحق والواقع، هو القول الأول القائل بحجية المصالح المرسلة، لأنه إذا لم يفتح هذا الباب، لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت ووقفت مكتوفة الأيدي أمام ما يجد من الحوادث التي لا تعد ولا تحصى، والتي لم يرد لبيان حكمها نص ولا إجماع، وليس له نظير يقاس عليه.

وأما القول بأن الشريعة نصت على جميع المصالح، فقول لا يؤيده الواقع، بل الواقع أن الشريعة راعت مصالح العباد، وشرعت من الأحكام والمبادئ ما يوصل إليها، لا أنها نصت على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين.

"وهذا المسلك من الشريعة -وهو عدم النص على جميع المصالح- من محاسنها لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم، لأن جزئيات المصالح تتغير وتتبدل، وإن كان أصل رعايتها قائما ثابتا لا يتغير"[1].

(١) الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٣٩).

وأما إظهارهم الخوف بأن العمل بالمصالح المرسلة يفتح الباب لتلاعب ذوي الأهواء بأحكام الدين، فلا ينبغي أن يكون سببا في إهمال مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء ران على قلوبهم الفساد، وشرهم واقع، سواء أكان التشريع مقيدا بالنصوص، أم مقيداً بالمصلحة.

ثم إن المحتجين بالمصلحة المرسلة، احتاطوا للاحتجاج بها، فوضعوا شروطا للعمل بها، حتى لا يستغلها المفسدون للوصول إلى أهوائهم ومصالحهم الخاصة، وإليك بيان تلك الشروط.

المطلب الرابع: أهم شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط القائلون بحجية المصلحة المرسلة، شروطا للاحتجاج بها، وتلك الشروط هي:

١. **أن تكون المصلحة من المصالح الحقيقية لا الوهمية**: أي أن بناء التشريع عليها، يؤدي إلى جلب مصلحة أو دفع مضرة حقيقة، وذلك مثل إلزام المتعاقدين بتسجيل عقودهم، فإنه يقلل من الدعاوى الباطلة وشهادات الزور، والتعدي على حقوق الآخرين.

٢. **أن تكون من المصالح العامة**: بحيث يحقق تشريع الحكم من أجل هذه المصلحة، نفعا لعامة الناس الذين يتعلق الحكم بهم، أو لأكثرهم، أو عدد كبير منهم، وذلك كفتح الجامعات، والمستشفيات العامة، وتعبيد الشوارع، وعلى هذا لا يصح تشريع الحكم بناء على مصلحة تخص

عظيما من العظماء، أو أسرة من الأسر، أو قبيلة من القبائل فقط دون غيرهم.

٣. أن لا يعارض حكما شرعيا: أي أن لا يعارض الحكم الذي شرع بناء على المصلحة، حكما أو مبدأً ثبت بالنص أو الإجماع، مثال ذلك: ما أفتى به الإمامُ يحيى بن يحيى الليثي فقيه الأندلس أحدَ ملوكها -حين أفطر عمدا في رمضان- بأن كفارته صوم شهرين متتابعين فقط، دون العتق، وقال: إن المصلحة تقتضي ذلك، فإن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه، حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، وذلك لا يتحقق في هذا المَلِكِ إلا بالصيام الذي يشق عليه، وأما إعتاق الرقبة، فليس رادعا له، لأنه يملك مئات من الرقاب.

ولكن لما تعارض هذا الحكم المبني على المصلحة، مع النص الذي يحكم بأن من أفطر في رمضان عمداً، فعليه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا[1]، وورد هذا الحكم في باب الكفارات، والكفارات -كما قررنا مما لا يعمل فيه بالمصلحة- كانت هذه المصلحة ملغاة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (١١/٦٠٤)، رقم (٦٧٠٩) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع (٣/١٨٣)، رقم (١١١١).

المبحث التاسع

العرف

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: حجية العرف.

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع.

المطلب الرابع: شروط العرف.

المطلب الخامس: تقسيمات العرف.

المطلب السادس: قابلية العرف للتغيير.

المخطط (٣٣)

العُرف

- تعريفه
  - في الاصطلاح: ما اعتاده الناس في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم.
  - في اللغة: خلاف النكير.
- حجيته
  - حجة عند الجميع بشروطه بدليل
    - ١- خذ العفو وامر بالعرف.
    - ٢- ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.
    - ٣- ترك العرف يوقع الناس في الحرج.
    - ٤- إقرار الشريعة لبعض أعراف الجاهلية.
- الفرق بين العرف والإجماع
  - ١- العرف يتكون من العامة والإجماع من الخاصة.
  - ٢- العرف قد يتحقق بالأغلبية، والإجماع لا يتحقق إلا من الجميع.
  - ٣- حكم العرف قابل للتغيير، وحكم الإجماع غير قابل للتغيير.
  - ٤- يجوز الاتفاق على خلاف العرف، ولا يجوز ذلك فيما انعقد عليه الإجماع
- شروط اعتبار العرف
  - ١- أن لا يكون مخالفاً لنص شرعي.
  - ٢- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.
  - ٣- أن يكون العرف مستمراً وشائعاً.
- تقسيمات العرف
  - باعتبار القبول والرد
    - عرف مردود: هو الذي يخالف نصاً من كتاب أو سنة كتناول الخمور في الحفلات، معانقة الرجال مع النساء.
    - عرف مقبول: هو الذي لم يصادم نصاً من كتاب أو سنة كتقديم المهر وتأخيره، ما يقدمه الخاطب لخطيبته هدية.
  - باعتبار حصوله
    - العرف العملي: ما تعارف عليه الناس في أعمالهم كدخول الحمام دون تعيين مدة المكث.
    - العرف القولي: ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم كإطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى.

تنبيه: الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير العرف.

المبحث التاسع

العرف[١]

المطلب الأول: تعريف العرف:

العرف في اللغة: خلاف النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير[٢].

وعند عامة الأصوليين: لا فرق بين العرف والعادة، فهما لفظان مترادفان، معناهما واحد، وهو: كل ما اعتاده الناس وألفوه في أقوالهم وأفعالهم، ومعاملاتهم، حتى صار سائغا في مجرى حياتهم[٣].

المطلب الثاني: حجية العرف:

يكاد العلماء يتفقون على حجية العرف، وأنه أصل من أصول التشريع تبنى عليه الأحكام، حتى كان من أقوالهم في هذا المجال: «المعروف عرفا،

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بهذا المبحث في: رسالة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١١٢-١٦٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص/٨٥-٨٦) الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٥٢-٢٥٩) أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣١٦-٣٢٤) أصول الفقه الإسلامي لمحمد سراج (ص/٢٣٣-٢٤٠).

(٢) لسان العرب (٩/١٥٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٥)، مادة (عرف).

(٣) وقد فرق الأستاذ محمد شلبي بين العرف والعادة، فقال: "إن العادة بمعنى التكرار، وكما يكون تعَوُّدُ الشيء من فرد، يكون من جماعة، والأولى تسمى عادة فردية، والثانية عادة جماعية، أما العرف: فلا يصدق إلا على الجماعية، فما يعتاده بعض الناس، لا يكون عرفا" المدخل في الفقه الإسلامي (ص/١٧٨).

كالمشروط شرطا»، و«أن العادة محكمة»، ومن أدلة اعتبارهم العرف مرجعا من مراجع التشريع، وأصلا من أصوله:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[١]، وهذا يقتضي أن يكون العرف مأمورا به، وما كان مأمورا به، يكون حجة، وهو المطلوب.

٢. قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن»[٢]، دل هذا الحديث على أن الأمر الذي جرى عليه عرف الناس المؤمنين، يعتبر عند الله أمرا حسنا.

٣. إن ترك ما جرى عليه عرف الناس -عند عدم مخالفتهم الشرع في عرفهم- يوقعهم في الضيق والحرج، وهذا مرفوع عنهم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

المطلب الثالث: الفرق بين العرف والإجماع:

الفرق بينهما في أربعة أمور هي:

١. أن العرف يتكون مما تعارف عليه عامة الناس وخاصتهم، أما الإجماع: فيتكون من اتفاق مجتهدي الأمة خاصة، دون عامتهم.

٢. أن العرف كما يتحقق بتوافق الجميع، يتحقق كذلك بتوافق الأغلبية، فشذوذ البعض لا يؤثر على مشروعية العرف، أما الإجماع: فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين في عصر وقوع الإجماع.

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٠٧).

(٣) سورة الحج: ٧٨.

٣. أن حكم العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، وأما حكم الإجماع: فغير قابل للتغيير بتغير الأزمنة والأمكنة.

٤. يجوز للمتعاقدَين الاتفاق على خلاف العرف السائد فيما تعاقدوا عليه، بينما لا يجوز ذلك لهما في أمر انعقد عليه الإجماع، فلو كان العرف عندهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت شيئا من مهرها، ولكنهما اتفقا على أن تزف هي إلى زوجها دون أن تقبض شيئا من مهرها، يصح هذا العقد، بينما لو كان هذا الحكم ثابتا بالإجماع، لما جاز مخالفته.

المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف:

يشترط في العرف الذي يجب مراعاته شرعا، ثلاثة شروط، هي:

١. أن لا يكون العرف مخالفا لنص شرعي، فلا عبرة بالعرف الذي خالف نصا شرعيا، كالتعامل بالربا، وشرب الخمور في الولائم، وترك الصلاة فيها، فلا يصح اعتبار مثل هذا العرف، بل يجب إلغاؤه.

٢. أن لا يعارض العرفَ، تصريحٌ بخلافه، مثال ذلك: لو كان العرف تعجيل نصف المهرعند الزفاف وتأجيل النصف الآخر عند الطلاق، ولكن شرط الزوج تأجيل كل المهر عند الطلاق، وقبلت الزوجة ذلك، صح الاتفاق، وليس للزوجة مطالبة الزوج بتعجيل نصف المهر عند عقد الزواج.

٣. أن يكون العرف مستمرا شائعا بين أهله، يعرفه جميعهم، فلا عبرة بالعرف الذي لم يكن شائعا بين الناس، ومثلوا له بما لو جهز الأب ابنته، فماتت، فادعى الأب أنه دفعه إليها عارية لا ملكا، فالقول للزوج، لأن الظاهر التمليك، هذا إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع مثله جهازا لا

عارية، وأما إذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة، لم يكن التمليك ظاهرا، بل كان القول للأب، لأنه لا يعرف إلا من جهته[١].

المطلب الخامس: تقسيمات للعرف:

التقسيم الأول: باعتبار قبوله ورده:

ينقسم العرف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١. **العرف المقبول شرعاً**: وهو كل عرف لم يصادم نصا من كتاب، أو سنة أو مبدأً من مبادئ الشرع، بحيث لا يبطل واجبا، ولا يحل محرما، كتعارف الناس على أن للمهر مقدما ومؤخرا، وأن ما يقدمه الخاطب لخطيبته أو لأقاربها، هدية لا مهر، وأن ما يقدمه التجار للمشترين باسم (العَيِّنة) يكون مجاناً ولا يقابله مال.

٢. **العرف المردود شرعاً**: وهو كل عرف تعارف عليه الناس، ولكنه يخالف الكتاب أو السنة، أو مبدأ من مبادئ الشريعة، كتعارف الناس في بعض المجتمعات على تناول الخمور في حفلاتهم، أو ترك الصلاة فيها، أو معانقة الرجال مع النساء، فمثل هذه الأعراف يجب ردها، بل ومحاربتها، وإلا أدى التساهل فيها مع مرور الزمان والأحقاب، إلى زوال الشريعة وطمس معالمها وهتك محاسنها.

التقسيم الثاني: باعتباره حصوله:

العرف بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين أيضاً:

---

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣٢/٢).

١. **العرف القولي**: هو ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، مثل تعارف الناس على إطلاق لفظ (الولد) على الذكر دون الأنثى، مع أنه في اللغة يشملهما، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[1]، ومثل تعارف الناس على أن السمك لا يطلق عليه اسم اللحم، مع أن القرآن الكريم سماه لحما، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾[2].

٢. **العرف العملي**: وهو ما تعارف عليه الناس في أعمالهم، كتعارف الناس على دخول الحمام دون تعيين مدة المكث، ولا مقدار الماء المستهلك، ومثل تعارف الناس تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

المطلب السادس: قابلية العرف للتغيّر:

الأحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، لأن تغير الأصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة، ومن ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير هذا العرف.

يقول الإمام ابن عابدين: «إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) سورة فاطر: ١٢.

منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث، لقال بخلاف ما قاله أولا... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[(١)].

من ذلك: إفتاء المتأخرين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بلا أجرة، يلزم ضياعهم، وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب من حرفة وصناعة، يلزم منه ضياع القرآن والدين، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه، كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ونحو ذلك.

ومن ذلك: تحقق الإكراه من غير السلطان، مع مخالفته لقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه، ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد رحمه الله باعتباره، وأفتى به المتأخرون لذلك[(٢)].

---

(١) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الأحكام على العرف، من مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢).

(٢) المرجع السابق، بشيء من التصرف (١٢٣/٢-١٢٤).

المبحث العاشر

سد الذرائع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذرائع.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها.

المخطط (٣٤)

سد الذرائع

- تعريفه
  - في الاصطلاح: كل أمر مباح يفضي إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.
  - في اللغة: السبب والوسيلة إلى الشيء.
- أنواعه
  - ما يفضي إلى المفسدة قطعاً، كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، فهو ممنوع عند الجميع. ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله...
  - أجمعت الأمة على عدم منعه لأن الوقوع في المفسدة نادر، ولا حكم للنادر.
  - ما يفضي إلى المفسدة نادراً، كالمجاورة في البيوت خشية الوقوع في الزنا.
  - ما كان متردداً بين الأمرين فاختلفوا فيه
    - مالك وأحمد: ذهبا إلى اعتباره باع سلعة بخمسين إلى شهر، ثم اشتراها بأربعين نقداً، فهو حرام وباطل لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا.
    - أبوحنيفة والشافعي: ذهبا إلى عدم اعتباره ففي المثال السابق قالا بجوازه، لأن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل.

الراجح: النظر إلى المقاصد والآلات.

المبحث العاشر

سد الذرائع[١]

المطلب الأول: تعريف الذرائع:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي: السبب والوسيلة إلى الشيء[٢]، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولا كان أو فعلا.

وأما في الاصطلاح: فكل أمر مباح يفضي إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة.

وقد أخذ ببعض أنواعها عامة العلماء، وقالوا: إن العمل المشروع إذا صار طريقا ووسيلة إلى مفسدة وظلم، فيصير حراما بالتبع لما يؤدي إليه، يقول الإمام ابن القيم مقررا هذا المعنى: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له:

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بسد الذرائع في: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٨-٤٥٠) البحر المحيط (٦/٨٢-٨٧) شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤-٤٣٨) إعلام الموقعين (٣/٩١٥-٩٣٩) إرشاد الفحول (ص/٢٤٧). الوجيز في أصول الفقه للدكتور زيدان (ص/٢٤٥-٢٥١).

(٢) القاموس المحيط (ص/٩٢٦)، المعجم الوسيط (١/٣١١)، مادة (ذرع).

«إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فَدَعْهُمْ»[١].

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وحجيتها:

قبل أن نذكر آراء العلماء في حجية سد الذرائع، لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول: الذرائع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، فهذا النوع معتبر إجماعا، وذلك كحفر بئر خلف باب الدار في طريق مظلم، وسب الأصنام عند من يُعْلَم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وبيع العنب للخمَّار الذي حرفته صناعة الخمر، فكل عمل من هذه الأعمال وإن كان في ذاته مباحا، لكنه لما كان يفضي إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، كان حراماً إجماعاً، لأن الظن في الأحكام العملية، يجري مجرى العلم.

والأصل في تحريم هذا النوع من الذرائع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢]، فنهى الله تعالى عن سب الأوثان والأصنام بمحضر من يعبدونها، لئلا يسبوا الله عدوا بغير علم، ومع أن سبَّ آلهتهم حق وطاعة، لكنهم نهوا عنه، لئلا تنقلب الطاعة إلى معصية[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٧٩٨).

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/٦١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٥).

وكذلك قوله ﷺ: «لعن الله الرجل يسب أبويه»، قيل: يا رسول الله! وكيف يسب أبويه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه»[1].

القسم الثاني: ما يفضي إلى المفسدة نادرا: مثل المجاورة في البيوت، خشية الوقوع في الزنا، وزراعة العنب أو بيع العنب خشية اتخاذها خمرا، وهذا النوع قد أجمعت الأمة على عدم منعه، وذلك لأن إفضاء تلك الأمور إلى المفسدة نادر، ولا حكم للنادر، بل العبرة بالمصلحة الراجحة.

القسم الثالث: ما كان مترددا بين أن يكون ذريعة إلى المفسدة، وبين أن لا يكون: فاختلفت آراء العلماء فيه.

فذهب الإمامان مالك وأحمد: إلى اعتبار الذريعة، ولهذا أبطلا البيع الذي يتخذ وسيلة إلى الربا، كمن باع لآخر سلعة بخمسين درهما إلى شهر، ثم اشتراها منه بأربعين نقداً، فقالوا: إن هذا البيع حرام وباطل، لأنه وإن كان مأذونا فيه باعتبار الأصل، إلا أنه لا عبرة بهذا الإذن، لأن الظاهر من حاله القصد إلى الربا، والأصل في تصرفات المكلفين، مقاصدها وغاياتها ومآلاتها.

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي: إلى عدم اعتبار هذا النوع من الذريعة، فقالا: إن الأصل في البيوع الإذن، ولا يعدل عنه إلا بدليل راجح، وما دام الأمر لا غلبة للظن فيه، يكون باقيا على أصله وهو الإذن، ومن هنا أجازوا بيع الآجال، ومنها: النوع الذي ضربنا له فيما مضى مثالا.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر (١/٢٦٣)، رقم (١٤٦)

ولعل الراجح في هذه المسألة، هو النظر إلى المقاصد والمآلات، وعلى هذا، فإن كان قصد المشتري شراء ما باع بأقل مما باع، ليتوصل بذلك إلى الربا المحرم، كان هذا العقد باطلا بلا شك، ولاسيما إن كان ذلك باتفاق صريح أو ضمني بين المتعاقدين عند العقد الأول، روى زيد بن أرقم أن أمته قالت لعائشة: إني بعت منه عبدا بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته منه نقدا بستمائة، فقالت: بئسما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل الله جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب.

وأما إن كان قصده مجرد شراء شيء سبق بيعه لإنسان آخر، ولم يكن قصده الربا المحرم، ولم يسبق لهما اتفاق صريح أو ضمني على ذلك، فلا أرى سبباً قوياً لإبطال هذا العقد.

وذلك لأن الأخذ بالذريعة لا ينبغي المبالغة والإغراق فيه، لأن ذلك قد يؤدي إلى تعطيل كثير من مصالح الناس، فليس من المناسب الامتناع عن تولي أموال اليتامى، خشية التهمة من الناس، وخوفا من الوقوع في أكل تلك الأموال وسداً للذريعة، لأن الله تعالى أذن في مثل هذه المخالطة، ووكل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم، حيث قال: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾[1]، وذلك لأن المضار التي تترتب على سد الذرائع في مثل ذلك، أكثر من المضار التي تترتب على فتحها، إذ لو تركت الولاية على اليتيم سدا للذريعة، لأدى ذلك إلى ضياع مال اليتامى، ويترتب على ذلك من المضار ما لا يخفى.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

المبحث الحادي عشر

الاستصحاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجيته.

المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب.

المطلب الخامس: الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً.

المخطط (٣٥)

الاستصحاب

تعريفه

- في اللغة: طلب دوام الصحبة واستمرارها.
- في الاصطلاح: بناء ما كان على ما كان حتى يثبت تغييره بدليل.

أنواعه

- استصحاب الإباحة الأصلية
  - الجمهور: الأصل الإباحة إلا بدليل
    - ١- ﴿وسخر لكم ما في السماوات والأرض﴾.
    - ٢- «... وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».
  - بعض العلماء: الأصل الحظر إلا بدليل
    - ١- ﴿له ملك السماوات والأرض﴾.
- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، كوجوب الصوم على المقيم الصحيح، وتحريم الميتة والخمر، إلا إذا دل دليل على خلافهما.
- استصحاب البراءة الأصلية. كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، ومن حقوق الغير حتى يقوم الدليل على ثبوت الحقوق، وذلك لاستصحاب البراءة الأصلية.

القواعد المبنية على الاستصحاب:
١- الأصل في الأشياء الإباحة.
٢- الأصل في الذمة البراءة.
٣- اليقين لا يزول بالشك.

مدى حجية الاستصحاب

- المفقود
  - الحنفية: حجة في الدفع فقط لا في الإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ولكن لا يستحق نصيبه من الميراث، لأن الاستصحاب ليس دليلاً للإثبات.
  - الجمهور: حجة في النفي والإثبات، فالمفقود لا تزول عنه أمواله، ويستحق الميراث لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء.

المبحث الحادي عشر

الاستصحاب[١]

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: طلب دوام الصحبة واستمرارها[٢].

وفي الاصطلاح: هو بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت تغييره بدليل، فكل حكم ثبت في الزمان الأول، يحكم ببقائه في الزمان الثاني، حتى يثبت تغييره، فالزوجية الثابتة بعقد الزواج شرعا، يحكم ببقائها واستمرارها حتى يثبت ما يزيلها، والملكية الثابتة بعقد البيع، يحكم ببقائها وثبوتها، حتى يثبت خلافها، وهكذا في كل شيء.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب وحجيتها:

يتنوع الاستصحاب إلى الأنواع التالية:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية: وذلك كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على التكليف، فلا تجب إلا خمس

---

(١) انظر المسائل المتعلقة بالاستصحاب في: البرهان (٢/ الفقرة ١١٥٨-١١٦٦) قواطع الأدلة (٢/٣٥-٦٦)، أصول السرخسي (٢/٢٢٣-٢٢٦)، المستصفى (١/٢١٧)، المحصول (٦/١٠٩-١٢١)، الإحكام (٤/١٢٧-١٣٧)، شرح الإسنوي على المنهاج (٣/١٠٨-١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣-٤٢٦)، تسهيل الوصول (ص/٢٣٨-٢٣٩)، الوجيز في أصول الفقه للكتور زيدان (ص/٢٦٧-٢٧١)، أصول الفقه لبدران أبي العينين بدران (ص/٣٠٩-٣١٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٨٧)، والمعجم الوسيط (ص/٥٠٧)، مادة (صحب).

صلوات في اليوم والليلة، لأنها تقررت وثبتت بالدليل، والصلاة السادسة ليست بواجبة، لأنه لم يوجد دليل على وجوبها، لا لأن عدم وجوبها ثبت بدليل خاص من الشرع.

وكبراءة الذمة من حقوق الغير حتى تقوم الحجة بذلك، فلو ادعى أحد على غيره دينا، ولم يكن لديه دليل يدعم هذه الدعوى، حكم القاضي ببراءة المدعى عليه، لا لوجود الدليل على براءته، بل لاستصحاب البراءة الأصلية، فإن الإنسان بريء عن كل ما ينسب إليه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

النوع الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته: فإذا ثبت حكم عن طريق الشرع، سواء بالوجوب أو الحظر، يجب استمراره وبقاؤه، إلى أن يَرِدَ دليل آخر من الشرع بتغييره، فمن كان مقيما صحيحا، وجب عليه الصوم، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[1]، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل آخر من الشرع، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[2].

وكل ميتة محرمة لا يجوز أكلها، لأن الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[3]، ولا يجوز تغيير هذا الحكم إلا بدليل من الشرع، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد»[4]، فلولا هذا الدليل، لبقيت كل ميتة على ما كانت عليه من التحريم بالدليل الأول.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٣)، رقم (٣٢١٨).

النوع الثالث: استصحاب الإباحة الأصلية: أي في أن يكون كل شيء مباحا ما دام لم يقم دليل على خلافه، فاختلف الأصوليون فيه على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة[1]، فكل ما في الكَوْنِ من حيوان ونبات وجماد، وكل عقد من العقود، وكل تصرف من التصرفات، مباح للمكلف ومأذون له شرعا، ما لم يقم دليل على منعه، واستدلوا على ذلك:

١. من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[3]، وجه الاستدلال بالآيتين: أن الله تعالى بيَّن بأنه خلق لعباده وسخر لهم ما في الأرض جميعا، وقد ورد ذلك في معرض الامتنان، ولا يظهر أثر هذا الامتنان إلا بعد القول بإباحة الانتفاع بهذه الأشياء.

---

(١) هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، استثنوا من ذلك أمرين: الأول: الأبضاع، فإن الأصل فيها التحريم، إلا ما ثبت حله بالدليل كالنكاح وملك اليمين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، الثاني: الأشياء الضارة، فالأصل فيها عندهم وعند غيرهم التحريم كذلك، بدليل قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة الجاثية: ١٣.

٢. من السنة: بقوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»[١]، فالحديث صريح في أن ما لم يرد بحكمه نص، يكون مما عفا الله عنه، وليس معفوا عنه، إلا أن يكون مباحا لنا، وإلا لا وجه في كونه معفوا عنه.

المذهب الثاني: لبعض العلماء، فذهبوا إلى أن الأصل في الأشياء الحظر، حتى يدل دليل على إباحته، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، فدلت الآية على أن كل شيء ملك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه.

والذي يتبين رجحانه: هو القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على خلافه، والأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي قوي وصريح لتأييد هذا الرأي كما سبق.

ويمكن أن يجاب عما استدل به المخالفون من أن كل شيء ملك لله تعالى، والتصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه، بأن هذا الكلام حق وصدق، ولكن قد ثبت بما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى قد أذن بالتصرف في ملكه، وما دام أذن، كان التصرف فيه مباحا لعباده، قال تعالى:

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤)، رقم (١٧٢٦) وقال: "وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه"، وابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، رقم (٣٣٦٧).

(٢) سورة الحديد: ٢.

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٢]، وقد ورد ذلك في محل الامتنان على العباد، ولا يتم الامتنان، ولا يحصل التسخير، إلا إذا كان الانتفاع بهذه المخلوقات مباحا.

المطلب الثالث: مدى حجية الاستصحاب:

يرى جمهور الأصوليين أن الاستصحاب حجة في الجملة، لكنهم اختلفوا في مدى هذه الحجية على مذهبين:

١. **ذهب عامة الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة**: إلى أن الاستصحاب حجة مطلقا، في النفي والإثبات، لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية، وما دام لم يثبت فرق بين النفي والإثبات في هذا المجال، ثبتت حجيته مطلقاً.

٢. **ذهب الحنفية ومن وافقهم**: إلى أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قولهم: "الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات"، وذلك أن الاستصحاب ليس دليلا جديداً مثبتا، وإنما هو تمسك بالأصل الذي كان ثابتا، و لم يقم دليل على تغييره، فيقتصر أثره على ما كان موجودا، لا على ما سيوجد.

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: ١٣.

وقد تفرع عن هذا الخلاف، خلافهم في المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا يدرى أ حي هو أم ميت؟

فعند الحنفية هو حي استصحابا، فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لما ثبت له من حقوق، فلا تورث أمواله، ولا يفرق بينه وبين زوجته، حتى يقوم دليل على وفاته، أو يحكم القاضي بها، ولكنه لا يرث من غيره، ولا تتعلق به وصية، ونحو ذلك، لأن هذه حقوق جديدة يحتاج إلى دليل يثبت حياته، والاستصحاب ليس دليلا للإثبات.

أما القائلون بحجية الاستصحاب دفعا وإثباتا، فعندهم المفقود تثبت حياته، وله حكم الأحياء تماما، فلا تزول عنه أمواله، ولا تبين منه زوجته، ويستحق نصيبه من الميراث، كما يستحق نصيبه من المال الموصى به[1].

المطلب الرابع: القواعد المبنية على الاستصحاب:

ينبني على الاستصحاب بأنواعه الثلاثة التي سبق ذكرها، القواعد الشرعية التالية:

١. **الأصل في الأشياء الإباحة:** فكل مأكول ومشروب، وكل عمل وتصرف لم يثبت تحريمه في الشرع، فإنه يكون مباحا.

---

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه (ص/٢٦٩).

٢. الأصل في الذمة البراءة: وعلى هذا يحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية، حتى يدل دليل شرعي على شغلها، ويحكم بأن كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته.

٣. اليقين لا يزول بالشك: فمن تيقن بالوضوء وشك في انتقاضه، كان متوضئاً وصحت صلاته، ومن تيقن بانتقاض وضوئه وشك في التوضؤ، كان محدثاً حتى يتوضأ من جديد.

هذا وقد اختلف العلماء في بعض تطبيقات هذه القاعدة، من ذلك: من طلق إحدى نسائه، ونسي من يقصدها، وشك في تعيينها، لم يطلق جميعهن، لأن حل كل واحدة ثابت بيقين، وقد حصل الشك في زواله، واليقين لا يزول بالشك، وذهب المالكية: إلى طلاق الجميع، لأن الطلاق قد وقع بيقين على إحدى النساء، ولا سبيل إلى تعيين إحداهن، فتطلق الجميع، استصحابا لحكم الطلاق الثابت بيقين.

وقد شنع ابن حزم على المذهب المالكي لذهابه إلى هذا الرأي في الوضوء وفي الطلاق، وقال عن المسألة الأخيرة: «وقعوا في الباطل المتيقن، وتحريم يقين الحلال من باقي نسائه اللواتي لم يطلقن بلا شك، وتحليل الحرام المتيقن، إذ أباحوا النساء اللواتي لم تطلق للناس، ولزمهم على هذا، إذا وجدوا رجالا قد اختلط بينهم قاتل لا يعرفونه بعينه، أو زان محصن لا يعرفونه بعينه، أن يقتلوهم كلهم، وأن يحملوا السيف على أهل مدينة أيقنوا أن فيها قاتل عمد لا يعرفونه بعينه، وأن يقطعوا أيدي جميع أهلها إذا أيقنوا أن فيها سارقا لا يعرفونه بعينه،

وأن يحرموا كل طعام بلد قد أيقنوا أن فيها طعاما حراما لا يعرفونه بعينه، وأن يرجموا كل محصنة ومحصن في الدنيا، لأن فيهم من زنى بلا شك، ولزمهم فيمن تصدق بشيء من ماله، ثم جهل مقداره، أن يتصدق بماله كله، ومثل هذا كثير جدا، فظهر بطلان هذا القول وفساده بيقين لا شك فيه»[1].

والحق مع جمهور الفقهاء في هذا المقام، فإن ما ثبت بيقين -سواء كان وضوءً أو حل عشرة زوجية- لا يزول إلا بيقين مثله، إلا أن عنف ابن حزم ومحاولته التشنيع على المالكية، قد جره إلى ذكر لوازم لقولهم، وهي قتل كل من اختلط بهم قاتل غير معروف، أو زان محصن، وقطع أيدي جميع أهل بلد دخل فيها سارق غير معروف ...، مما لا يذهب إليه المالكية، ولا يخطر ببال فقهائهم، فإنهم إذا كانوا قد حكموا بنقض الوضوء، وبوقوع الطلاق احتياطا، فإنهم لا يوجبون حدا ولا قصاصا بمجرد هذه الشبهة[2].

وبما أن فقهاء الظاهرية نفوا القياس والرأي وطرق الاجتهاد الأخرى، توسعوا في الاستناد إلى الاستصحاب، وكما يقول ابن القيم رحمه الله «فنفاة القياس لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل، واعتبار الحِكَمِ والمصالح -وهو من الميزان والقسط الذي أنزله الله- احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحَمَّلوهما فوق الحاجة، ووسعوها أكثر مما يسعانه، فحيث

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٢٧-٣٢٨).

فهموا من النص حكما، أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه، نَفَوْهُ، وحملوا الاستصحاب»[١].

المطلب الخامس: الاستصحاب لا يُثْبِتُ حكما جديداً:

كما تبين من تعريف الاستصحاب، فإنه ليس دليلا مستقلا، وإنما تعتبر قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليل شرعي آخر، ومن هنا كان من واجب المجتهد أن لا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت الأدلة الشرعية التي فوقه من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ومن هنا قرروا أن الاستصحاب «هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة، طلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته»[٢].

(١) إعلام الموقعين (١/٣٢٥).

(٢) إرشاد الفحول (ص/٢٣٧).